

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إشكالية عدم التكريس الأمثل للضمانات أثناء مرحلة
التحقيق عن الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بن دياب مسينيسا

من إعداد الطالبتان:

- هارود حفصة
- حجار كنزة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة) هارون نورة،..... رئيساً.
- الأستاذ د/ بن دياب مسينيسا،..... مشرفاً ومقرراً.
- الأستاذ (ة) مقراني زكرياء،..... ممتحناً.

السنة الجامعية 2024/2023

قال رسول الله ﷺ

"إنَّ طالب العلم ليستغفر له كل شيء حتى حيتان البحر
وهوام الأرض، وسباع البر وأنعامه"

شكر وتقدير

الحمد والشكر الأول يعود لله عزَّ وجلَّ.. فالحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم وأنعمنا بالعقل
الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة
فسبحانك لا نحصي الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

قال رسول الله ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروف فكافئوه فإن لم تستطيعوا فدعوا له"

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الدكتور الفاضل "بن دياب ماسينيسا" الذي أشرف على هذا العمل
وشجعنا على إتمامه ليخرج إلى حيز الوجود ببحث ملموس فلم يبخل علينا بالنصح والإرشاد
لذا يستحق منا كل الشكر والإمتنان والتقدير فجزاه الله عنا كل الخير
كما نتوجه بجزيل الشكر لأساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة كلِّ باسمه ومقامه لقبولهم مناقشة هذه المذكرة
كما نشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين تركوا أثرًا طيبًا فينا عامةً والأستاذ "طباش عزالدين" خاصةً
لكم منا كل الإحترام والتقدير

إهداء

إلى من قال فيها المولى عزَّ وجلَّ

"وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا"

إلى ملجئي بعد الله إلى دعمي الدائم إلى التي ضلت نظراتها ودعواتها ترافقتني طيلة مشواري الدراسي

إلى التي حاكت سعادتي بجيوط منسوجة من قلبها أي

إلى الذي أتمنى أن يحفظه الله ويبارك في عمره وبطيله

إلى الذي أتمنى أن يكون دائماً خوراً بي أبي

قال الله تعالى

"سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ"

إلى الذي كان أختاً ورفيقاً إلى أبي الثاني وسندي في هذه الحياة إلى الذي يمنع عن نفسه ليعطيني

إلى الذي تعجز الكلمات عن وصف محبتي له أخي الأكبر إيهاب

إلى الغالي على قلبي إلى قطعة مني أخي ريان

إلى التي شاركتني لحظات رحلة الخوض في هذا العمل بجلوها ومرها إلى التي كانت صديقةً ورفيقةً وأنيسة

قبل أن تكون زميلة إلى التي لطالما كان وجودها نعمةً علي صديقتي كثره

إلى من أحمل لها في قلبي جُل الحب والإحترام والمودة صديقتي لينة

إلى كل من ترك أثرًا طيبًا فيني.. إلى من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي

" حفصة "

إهداء

إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي، ومن إستيقضت فجراً من أجل الدعاء لي أمي الحبيبة

إلى من أعطى دون إنتظار مقابل أعترف بفضلته براء له أبي الغالي

إلى من زرعوا في قلبي بذور حب العلم والسعي نحو النجاح، إلى من أوصانا بهم الرحمان حين قال

"وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى من رحل عن عالمنا لكنه لم يرحل عن قلبي وذاكري

إلى من غمرني بحبه ودعمه طوال حياتي

لقد كنت دائماً مصدر إلهامي وقوتي، وأعدك بأني سأضل أسعى لتحقيق النجاح والتميز كما كنت تتمنى لي

رحمك الله جدي حبيبي

إلى من تسعد عيني برؤية وجههم، ويفرح فؤادي بسماع رنات ضحكاتهم أختي كوثر وأخي عبد الرحمان العزيزين

إلى من كان لي الدعم والسنند إلى الذي كان يشجعني ويدعمني في أصعب اللحظات

شكراً لك على وجودك بجانبني وعلى حبك وتشجيعك المستمر خطيبي

إلى صديقتي أو بالأحرى أختي التي أهدتني إياها الحياة إلى من ساندتني في الضيق قبل الفرح

إلى صاحبة أطيب قلب غاليتي حفصة

إلى من كانوا نوراً أضاء دربي، إلى من علموني ووجهوني ودعموني على مدار السنين

شكراً لكم على كل الجهود التي بذلتوها من أجل تعليبي وتوجيهي أساتذتي الأفاضل من الطور الابتدائي إلى الجامعي

إلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي

"كنزة"

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

د.س.ن : دون سنة نشر

د.ب : دون بلد نشر

ص : صفحة

ص.ص : من صفحة إلى صفحة

د.ج : دينار جزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية

– P : Page

– P.P : De la page à la page

– Ibid: Ibidem

مقدمة

تسعى جُل تشريعات العالم عامةً والتشريع الجزائري خاصةً لمكافحة الجريمة بكل أنواعها من خلال سن قانون موضوعي يحمل في طياته أحكام تبين الجريمة وعقوبتها، وقانون الإجرائي ينظم كل الخطوات المتبعة من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم، حيث تتمتع الدولة في إطار حماية الفرد والمجتمع والمحافظة على أمنه بسلطة إنفرادها بالحق في العقاب وهو أخطر الحقوق على الإطلاق، حيث يمس هذا الأخير الفرد في أعلى ما لديه وهو حقه في الحرية الذي يعتبر من أقدس الحقوق.

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل تعتبر محطات يقف عندها الشخص محل التحقيق، والذي يبدأ بحمل صفة المشتبه فيه أثناء تواجده أمام الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي ثم إمكانية إمتداد الأمر لتغيير مركزه القانوني إلى متهم، علمًا أن حمل هاتين الصفتين أمر صعب على الشخص، هذه المرحلة في حقيقة الأمر جد حساسة لذلك وجب إحاطة أشخاص محل هذه الإجراءات بسياج متين من الضمانات وذلك بعدم التعرض للحقوق والحريات إلا بالقدر الضروري التي تسمح لجهات التحقيق الوصول إلى الحقيقة.

الإجراءات الجزائية التي تتخذها سلطات التحقيق هي إجراءات محفوفة بالمخاطر، خاصةً في حال ما تم تجاوز الحدود القانونية التي يفرضها القانون، فلا بد من السعي إلى ضمان كون جميع الإجراءات الجزائية متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكن بسبب عدم فصل المشرع صراحةً في بعض المسائل الإجرائية إتسم ذلك بالصعوبة.

حماية حقوق المتهم تعني حماية مصالح المجتمع مادام يعتبر جزءًا منها مهما كانت نوع الجريمة محل التحقيق، إذ يحمل معه قرينة البراءة المكرسة دوليًا من خلال الصكوك الدولية ووطنياً من خلال إعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بها، لتكون الدرع الواقي من أي تجاوزات تحول دون إحترام ضمانات وحقوق المشتبه فيهم والمتهمين في ارتكاب جريمة ما، علمًا أنها في الأصل تستمد جذورها من قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"¹، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا

¹ الآية 6 من سورة الحجرات.

كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ².

رغم ربط المشرع الجزائري الإجراءات المتخذة بمرحلة الإستدلال ومرحلة التحقيق القضائي بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تستدعي أن ينص على كل إجراء متخذ قانوناً، لكن هذا لا يكفي لوحده لضمان حسن سير مجريات التحقيق، فلا بد أن تتضمن الأحكام القانونية المنظمة لكل إجراء شيء من التفصيل لتفادي التعسف الذي قد يحصل خلال هذه المرحلة وضمان تنفيذها بكل شفافية ونزاهة.

يتطلب التجسيد الأمثل لضمانات المشتبه فيهم أو المتهمين لحماية حقوق إنسان وحياته المتعددة، بغرض الوصول فيما بعد إلى محاكمة عادلة ونزيهة، تتفرع هذه الحقوق إلى الحق في الحرية والحق في الخصوصية، إضافةً إلى الحق في السلامة البدنية والنفسية من خلال عدم التعرض للمعاملة القاسية أثناء إجراء التحقيقات، فالإجراءات الجزائية ماهي إلا وجه آخر لمدى إحترام حقوق الإنسان لدولة ما.

تشهد الممارسة العملية عدة مشاكل إجرائية تقف عقبة في وجه حماية بعض الضمانات، بسبب العديد من الفراغات القانونية التي حلت محلها علامات إستفهام، والتي تحولت إلى ثغرات حالت دون التكريس الأمثل لضمانات الخاضعين لإجراء التحقيق بإعتبارهم المتضرر الأول، كل هذا جعل كفة إعتبارات الأمن العام وحق المجتمع في العقاب تكون أثقل، فتسموا على ضمانات الأشخاص محل التحقيق رغم عدم إثبات إدانتهم بعد، وهذا يجعل النظام الإجرائي الجزائي يواجه العديد من التحديات لخلق الموازنة الحقيقية والعادلة بين المصلحتين المتعارضتين.

يكتسي موضوع الحماية المثلى لضمانات المشتبه فيه والمتهم أثناء مرحلة التحقيق أهمية بالغة كونه من أهم الموضوعات الإجرائية، نظراً لأنه يرتكز على أهم الحقوق المعترف بها على الصعيد الدولي والوطني والمتعلقة بأكرم مخلوقات الله وهو الإنسان، لقوله تعالى: "لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

². الآية 12 من سورة الحجرات.

آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا³ فمركزه وكرامتهم يجب أن تصان وتحترم مهما كانت الجريمة محل المتابعة مادامت قرينة البراءة مازالت لصيقة به، فتعكس صورة دولة الحق والقانون بإحترام الأفراد مهما كان مركزهم القانوني خاصةً أن الأشخاص محل التحقيق هم الحلقة الأضعف لعدة أسباب أهمها عرضتهم للإدانة والأكثر من ذلك جهل الأغلبية لحقوقهم وضماناتهم القانونية في مرحلة التحقيق عن الجريمة.

تهدف دراسة موضوع إشكالية عدم التكريس الأمثل للضمانات أثناء التحقيق عن الجريمة إلى إلقاء نظرة شاملة بهدف إستعراض القوانين والأنظمة المختلفة، ومحاولة تبيان مختلف الإشكاليات المنبثقة من الممارسة العملية، مما يتطلب الأمر دراسة العوامل والأسباب التي أدت إلى ذلك، فلا يعقل أن تأتي المشاكل الإجرائية من العدم، محاولين البحث عن حلول مبتكرة تساهم في تعزيز حقوق الأطراف الخاضعين للتحقيق وضمان عدالة المحاكمات فيما بعد، وأهم هدف هو تقديم دراسة متكاملة حول أهم الإشكاليات الجوهرية التي تعترى مرحلة التحقيق عن الجريمة مما يساعد في فهم الأبعاد المختلفة وإقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

تتجلى الأسباب التي جعلتنا نخوض في دراسة موضوع إشكالية عدم التكريس الأمثل للضمانات أثناء التحقيق عن الجريمة هو وجود دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية منها تكمن في الرغبة في إثراء مكتبتنا بهذا النوع من المواضيع التي تعكس ما يحدث في الواقع كون الأغلبية دراسات نظرية أكثر منها تطبيقية، من خلال ترك بصمة وأثر في عمل يكون غير مألوف يحمل في طياته صفة الواقعية الموجودة في الممارسة الفعلية، دون أن ننسى الميول الشخصي لمواضيع قانون الإجراءات الجزائية لأنه محل التنفيذ والممارسة أكثر من الشق الموضوعي في الميدان. أما بالنسبة للدوافع الموضوعية التي أدت بنا لإختيار هذا الموضوع هي كون أن مرحلة التحقيق المرحلة الأكثر تعقيداً والأكثر تشبّعاً بالمشاكل الإجرائية، إضافةً إلى كونها السبب في إحالة المتهم إلى قاضي الحكم وهذا يدل على أنها من أخطر المراحل، دون أن ننسى أنها مرحلة تؤدي إلى تعطيل المصالح والمساس بحقوق وحريات الأفراد، مما يجعل المشتبه فيه أو المتهم أحوج الناس للحماية، أكثر من ذلك علاقة الموضوع الوثيقة بحقوق الإنسان وحقوق الدفاع.

³. الآية 70 من سورة الإسراء.

أهم العراقيل التي واجهتنا في إعدادنا لموضوع بحثنا هو غياب المادة العلمية الكافية المتعلقة بهذا النوع من الدراسات، فأغلب المراجع العلمية تعالج موضوع الضمانات من الناحية النظرية فقط، مما تطلب الأمر البحث بشكل جد معمق لإستنتاج هذه الإشكاليات، إضافةً إلى الحجة إلى وقت طويل وجهد مضاعف لإستخلاص مجمل النقائص المتخللة لقانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالتحقيق، بالدليل البدأ في العمل منذ سنة والإنتهاء منه مؤخرًا.

يتضمن الدستور وقانون الإجراءات الجزائية العديد من النصوص القانونية التي تقرر الحد الأدنى لضمانات المشتبه فيه والمتهم في مرحلة التحقيق عن الجريمة، وبالتالي الإشكال لا يكمن في عدم إعتراف المشرع بهذه الضمانات، وإنما يكمن في طريقة معالجة هذه الضمانات وتكريسها ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ما مدى تشبع مرحلة التحقيق عن الجريمة بالآليات القانونية والإجرائية الكافلة لحماية ضمانات الخاضعين لها؟

تم الإعتماد في الإجابة عن هذه الإشكالية على المنهج التحليلي من خلال محاولة تحليل النصوص القانونية الوطنية والأجنبية، وكذا الإجتهاادات القضائية ذات الصلة بموضوع التكريس المحتشم للضمانات أثناء مرحلة التحقيق، إضافةً إلى المنهج النقدي من خلال تسليط الضوء على مختلف المشاكل الإجرائية التي تؤدي إلى المساس بهذه الضمانات، دون أن ننسى المنهج المقارن بهدف تحديد أوجه التباين مع التشريعات الأخرى، وأخذها كمرجع في طريقة مراعاتها لحقوق المشتبه فيهم والمتهمين في مرحلة التحقيق، وذلك تعزيزًا لموضوع بحثنا وإثرائه.

إعتمدنا لدراسة موضوع إشكالية عدم التكريس الأمثل لضمانات خلال مرحلة التحقيق عن الجريمة تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، إذ تم تخصيص الفصل الأول للتكريس المحتشم لضمانات المشتبه فيه في مرحلة البحث التمهيدي، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لمعالجة التكريس المحدود لضمانات المتهم لمرحلة التحقيق القضائي.

الفصل الأول

إشكالية التكريس المحتشم ل ضمانات المشتبه فيه في
مرحلة

البحث التمهيدي

تقوم السلطات المختصة في التحري بمناسبة ارتكاب جريمة ما، بالإستعانة بمجموعة من الإجراءات التمهيديّة قصد الحصول على المعلومات اللازمة حول الجريمة وظروفها، في محاولة ضبط مرتكبيها وهذا في إطار مرحلة البحث التمهيدي، أو ما يدعى بمرحلة التحري الأولى المنوطة لجهاز الضبطية القضائية التي تسعى إلى إستقصاء الأدلة وجمع المعلومات.

بما أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة، وجب وضع جملة من الضوابط والقيود الواجب إحترامها من طرف رجال الشرطة، والإلتزام بها تحت طائلة البطلان حيث أن تحقيق العدالة وصيانتها يتطلب تكافؤ في ميزان حفظ الحقوق، فلا بد من أن تكون كفة حق المجتمع في العقاب توازي كفة حماية حقوق المشتبه فيه، بتكريس ضمانات كافية له بعدم وقوع أي تعسف أو تجاوز يمس حقوقه وحياته.

إن الواقع العملي هو أصدق شاهد على بعض الفراغات القانونية التي حلت محلها علامات إستفهام، سببت إشكالات تعد سببا في عدم التكريس الأمثل ل ضمانات وحقوق المشتبه فيه، ففي العديد من المواضع تنتهك خصوصيته، والأكثر من ذلك تمس حريته عن طريق تقييدها، إضافة إلى رسم حدود ضيقة تحول دون الإستفادة من ركائز حق الدفاع.

لذا سنحاول في هذا الفصل تشخيص مجمل الإشكاليات التي تحول دون التكريس الأمثل ل ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال (المبحث الأول)، والتطرق إلى إظهار صور محدودة حق الدفاع في مرحلة الإستدلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإشكاليات التي تحول دون التكريس الأمثل لل ضمانات في مرحلة الإستدلال

لمرحلة الإستدلال أهمية بالغة في مجال التحقيق عموما وفي مجال حقوق الإنسان خصوصا كونها تشمل على إجراءات لها علاقة بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر وتفتيش المساكن إضافة إلى المعاينات وغيرها من الأعمال التي تؤول مهمة توليها لأعضاء الضبطية القضائية⁴.

أعمال التحري وجمع الأدلة لا ينبغي أن يتم على حساب المساس بحرية وحقوق المشتبه فيه⁵، وهذا يستوجب نصوص قانونية خالية من أي إبهام، وموضحة بصفة دقيقة لأحكام كل إجراء دون فتح مجال لأي إستفسار حول طريقة القيام به، أو حتى أي عنصر قد يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لمجريات التحقيق عموما، وإحاطة المشتبه فيه بدرع واقى لجميع حقوقه سواء المتعلقة بحريته أو بخصوصيته خصوصا، فلا يحقق أي إجراء الغاية المرجوة منه دون إمتلاكه لأرضية قانونية شاملة لا تدع أي مجال لتجاوزات وتعسف الضبطية القضائية، خاصة أن مرحلة الإستدلال تعتبر أخطر المراحل التي يحتمل فيها المساس بحقوق المشتبه فيه.

كل هذه المعطيات تلتقي وتتخلص في موضوع إشكالية عدم التكريس الأمثل لل ضمانات خلال مرحلة الإستدلال، إذ لابد من تسليط الضوء على مدى تجسيد حقوق المشتبه فيه خلال الإجراءات المؤدية للتعرض لخصوميته (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إمكانية المساس بحقوق المشتبه فيه عند القيام بإجراء يمس ويقيد حريته، مما يستدعي تبيان مدى إحترام حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر (المطلب الثاني).

⁴. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: (دراسة مقارنة لل ضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017، ص.9.

⁵. المرجع نفسه، ص.10.

المطلب الأول

مدى تجسيد حقوق المشتبه فيه خلال الإجراءات المؤدية للتعرض لخصوصيته

تنتسب مرحلة البحث التمهيدي لجهاز الضبطية القضائية التي يؤول لها مهمة القيام ببعض الإجراءات تحت سقف البحث والتحري عن الجريمة، منها ما يمس بالدرجة الأولى بخصوصية الشخص محل هذه الإجراءات، عن طريق الإضطرار للدخول في مستودع أسراره وتبرير ذلك حماية مصالح المجتمع، وتقرير حقه في عقاب مرتكبي الجرائم.

تتميز الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في هذه المرحلة بكون البعض منها تمس بحرمة حياة المشتبه فيه، والبعض الآخر يمس بخصوصية المسكن وحرمة الجسد، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الضوابط والشروط لتقاطعها مع الحريات الفردية المكفولة دستورياً، بغرض إضفاء الشرعية على هذه الأساليب الإجرائية.

يحدث أن تتجاوز الضبطية القضائية بعض الحدود المكفولة دولياً⁶ ودستورياً، نتيجة لبعض الفجوات التي يشهدها قانون الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة، مما يؤدي إلى خروقات قانونية تمس بالدرجة الأولى حق المشتبه فيه في الخصوصية، سواء عند القيام بأولى الإجراءات كالمعاينة (الفرع الأول)، مروراً بإجراء التفتيش بأنواعه (الفرع الثاني)، دون أن ننسى اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (الفرع الثالث).

⁶ لقد إعترفت الصكوك الدولية بالحق في الخصوصية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 17 التي تنص: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

الفرع الأول

إجراء المعاينة

يعتبر إجراء المعاينة من وسائل التعامل مع جسم الجريمة إذ يعتبر المرآة الحقيقية التي شهدت على كافة وقائع الجريمة ومراحلها، حيث يتمتع بقدر كبير من الأهمية في مجال التحقيق عموماً ومرحلة الاستدلال خصوصاً⁷. الدليل المستنبط عن طريق المعاينة قد يكون تقرير لمصير المشتبه فيه، وبالتالي لا بد من أن تتم بالدقة اللازمة للوصول للحقيقة من جهة، وتجنب إستنباط دليل بصفة غير دقيقة تضر بحقوق المشتبه فيه من جهة أخرى.

إستقراء النصوص القانونية ذات الصلة والواقع العملي يشهدان على نقائص تتخلل هذا الإجراء مما يؤدي إلى ضرورة تبيانها وتوضيحها.

أولاً: الإفتقار لمراكز وأجهزة تقنية متخصصة

يستلزم القدرة على تحويل مسرح الجريمة من معطيات جامدة إلى شواهد ناطقة توفر أجهزة تقنية متخصصة، تساعد على إستنباط الدليل بصفة متقنة، وبالتالي تفادي الوصول إلى فرضيات خاطئة قد تكون سبباً في إنتهاك حقوق المشتبه فيه⁸.

تفتقر المصالح المكلفة بإجراء المعاينة إلى الإمكانيات المتاحة والأجهزة التقنية المتخصصة بدليل قلة المخابر العلمية للشرطة العلمية، وهي مخابر جهوية يستحيل عليها تغطية كافة الولايات مقارنة مع عدد الجرائم المرتكبة، ويترتب عنه الوصول لمسرح الجريمة بدون إستعداد وخاصة دون المعدات الخبرات اللازمة، مما قد يؤدي إلى ضياع الفرص والإضرار بعملية

⁷ غاي أحمد، المرجع السابق، ص.98.

⁸ الهيتمي محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.47.

التحقيق بأكملها أكثر من ذلك فإنه يمكن إغفال عناصر هامة مما يؤدي إلى عدم إستبانة الأدلة، أو حتى فقدانها وهو الأسوء⁹.

يعتبر معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني في إطار خدمة العدالة ودعم وحدات التحري ضمن مهام الشرطة القضائية¹⁰، الذي حُدد مقره بالجزائر العاصمة الوحيد في كامل التراب الوطني، وهذا يعد إشكالا إذ أن عدد الجرائم المرتكبة والشاهدة عليها المحاكم الجزائرية تكون بأعداد هائلة والمتطلبه لعدد أكبر من المخابر المتخصصة في فحص الأدلة الجنائية على المستوى المركزي، إذ أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في أي ولاية من ولايات الوطن وفي أي منطقة نائية، وهنا يجب التفكير في مسألة نقل الدليل المستخرج الذي يجب أن يصل في النهاية إلى مختبر التحليل الجنائي وقد حظي بسلامته وهويته، علما أن إمكانية عدم إنسجام بعض الأدلة المادية وبعض وسائل النقل جوانب لا بد من التفكير فيها، بالأخص إذا كانت أساليب الإستخراج في الأصل عشوائية لنقص المعدات اللازمة، والتي بدورها ستحمل المخبر عبئ أشياء غير مهمة¹¹.

بما أن طريقة ارتكاب الجريمة وطمس أثرها واكبت بدورها عصر التطور في جميع الميادين فإنه يجب أن يقابله تطور وتوفر أجهزة تقنية متخصصة عالية الجودة، للكشف عن الحقيقة دون ترك أي مجال للشك في مدى صحة نتائج هذا الإجراء من جهة والحفاظ على حقوق المشتبه فيه من جهة أخرى.

⁹ نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص. 78.

¹⁰ الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري <https://www.mdn.dz>، تاريخ الدخول يوم 1 ديسمبر 2023، على الساعة 23:00.

¹¹ نوار مصطفى زهير، المرجع السابق، ص.78.

ثانياً: غياب أحكام تبين كيفية القيام بالمعاينة ومدتها

تعد المعاينة عصب التحقيق ودعامته الأساسية، كونه أولى الإجراءات المتخذة نظراً لدورها الجد فعال في اكتشاف الجريمة والوصول إلى الحقيقة¹²، خاصة إذا ما تمت وفقاً لأساليب وطرق صحيحة وسليمة فقد يكون مصير المشتبه فيه متوقفاً عليها.

أغفل المشرع الجزائري تنظيم إجراء المعاينة في قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى كيفية التعامل مع مسرح الجريمة إن وجد¹³، والملاحظ هو ربط هذا الإجراء بإجراءات أخرى كالانتقال والتفتيش دون جعله إجراءً مستقلاً بقواعده القانونية الخاصة، إضافة إلى غياب أي بروتوكول شامل وموحد يبين أسس المعاينة ومهام كل طرف¹⁴، حيث تكمن أهمية تحديد أساليب وطرق المعاينة بدقة في حماية الحقوق عامة وحقوق المشتبه فيه خاصة، بهدف الوصول إلى نتائج تكون دقيقة لتقاضي ظلم أيّاً كان.

يجب أن يبقى محل المعاينة على هيئته من خلال حمايته من التدخل والعبث المقصود والغير المقصود بفعل الأشخاص أو بفعل الطبيعة، الذي من شأنه أن يحدد فشل أو نجاح إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها، إضافة إلى أن غياب أحكام وأي بروتوكول يبين تقنيات المعاينة قد يسبب في مساهمة طمس معالم الجريمة لجهل الشرطة القضائية لقواعد التعامل مع إجراء المعاينة، فالأخطاء التي قد ترتكب داخل مسرح الجريمة عند المعاينة لا يمكن معالجتها بأي حال من الأحوال¹⁵.

يلاحظ أيضاً أن المشرع لم يضع حدوداً زمنية لإجراء المعاينة سواء في ما يتعلق بتحديد زمن الإنهاء منها أو حتى تحديد المدة القصوى للانتقال، فقد يتخلف ضباط الشرطة القضائية

¹². عماري حفصة، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: شريعة وقانون كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص.25.

¹³. تجدر الإشارة أنّ هناك جرائم لا تحتوي على مسرح جريمة، كجريمة الرشوة أو الجرائم الشكلية كحمل سلاح دون رخصة وغيرها من الجرائم الأخرى.

¹⁴. عماري حفصة، المرجع السابق، ص.22.

¹⁵. الهيتي محمد حماد، المرجع السابق، ص.76.

في الوصول المبكر لمحل المعاينة نتيجة تأخر الحصول مثلا على الإذن، أو لأي سبب آخر قد يفتح بابا لإعاقة السير الحسن لمجريات التحقيق، فعامل الزمن المتمثل في السرعة له أهمية في ضبط الأدلة حيث يتوقف نجاح هذا الإجراء على مدى الإستفادة منه، فمضي وقت طويل على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها إما بفعل الطبيعة كالرياح والأمطار أو الأشخاص¹⁶.

ثالثا: عدم السن الصريح للقوة الثبوتية لمحاضر معاينة الشرطة القضائية

أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية القيام بتحرير محاضر على جميع الأعمال التي يقومون بها في إطار البحث والتحري مع ضرورة توقيعها وتبيان كافة الإجراءات المتخذة حيث تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تحرير محاضر بأعمالهم والتي من بينها محاضر المعاينة، مع وجوب كونها صحيحة في الشكل ومحركة أثناء مباشرة الوظيفة من طرف صاحب الصفة المخولة له قانونا ذلك¹⁷.

الملاحظ أنه بإستثناء المحاضر ذات قوة الثبوتية المطلقة معظم محاضر المعاينة تعتبر مجرد معلومات، فيكون بموجبها لممثل النيابة العامة إتخاذ القرار بشأن الواقعة موضوع الإستدلال إما بتوجيه الإتهام ومباشرة الدعوى العمومية أو إصدار مقرر الحفظ، حتى في مرحلة المحاكمة فإنها تخضع لقناعة القاضي، وهذا ما كرسته المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي"، وفي الفقرة الثانية تنص: "ولا يصوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"¹⁸، الملاحظ أن هذه

¹⁶. غاي أحمد، المرجع السابق، ص.30.

¹⁷. أنظر المادة 18 من الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة 10 جوان 1960، معدل ومتمم.

¹⁸. المادة 212 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

المادة تساوي بين الدليل العلمي بصفة عامة وباقي الأدلة الأخرى من شهادة شهود واعترافات وغيرها، وهذا ما يجعل قوة ثبوتية الدليل العلمي مشكوك فيه.

وعليه إعتبرت محاضر معاينة الضبطية القضائية كأصل عام محاضر ذات حجبة نسبية مادام لم يفصل القانون في قطعية حجيتها و تبقى المعلومات الواردة فيها لا يمكن إعتبرها حجبة أو دليل لتأسيس حكم إدانة أو براءة المشتبه فيه بعد ذلك، حيث قضت المحكمة العليا بأن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الاولي تبعا لإقتناعه الشخصي، وهو غير ملزم بالأخذ بما ورد بأوراق البحث الأولي شريطة تبيان الأسباب التي إستند عليها في طرح الحجبة التي أضفاها القانون على ما ثبت بالمحضر من وقائع¹⁹.

الفرع الثاني

إجراء التفتيش

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش، فإهتم بذلك الفقه، حيث عرفه على أنه البحث والإستقصاء، وهو عبارة عن إطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بإعتبره سر صاحبه، فلا يجوز الإطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة²⁰.

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات الجزائية المنتجة للدليل، لكن أهميته لا يجب أن تكون على حساب مدى مشروعيته ومساسه ل ضمانات المشتبه فيه²¹، مما يستدعي تشخيص جملة

¹⁹. قرار الغرفة الجزائية الثانية، القسم الأول، رقم 37185، المؤرخ في 7/ 1/ 1986، الموقع الإلكتروني <https://www.coursupreme.dz>، تم الإطلاع عليه يوم 28 أوت 2023، على الساعة 19:30h.

²⁰. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش: (دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحدث الأحكام)، دار الفكر مصر، 2004، ص.87.

²¹. فليغة خليل الله، تأثير منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص.53.

من الإشكاليات المسببة لعرقلة حفظ حقوق المعنيين بهذا الإجراء، سواء كان من خلال تفتيش المنازل أو تفتيش الأشخاص أو حتى التفتيش الإلكتروني.

أولاً: تفتيش المساكن

يعد المسكن محل التفتيش المكان الذي يتخذه الإنسان مقرًا له سواء كان يقيم به بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا أهمية لصفة من يقيم في المنزل فقد يكون المالك أو المستأجر أو مجرد حائزاً له²² ويعتبر تفتيش المساكن من بين الإختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية الذين يشتبهون في أشخاص لإرتكابهم جناية أو جنحة أو حيازتهم لأشياء من شأنها أن تكون دلائل مادية تقيد في إظهار الحقيقة.

أ . إشكالية تناقض النصوص الخاصة بتفتيش المساكن

يُفترض أن تكون الأشخاص القائمة بإجراء التفتيش مكبلين بحدود ما نصت عليه النصوص القانونية المتعلقة به، لكن ماذا لو كانت هذه النصوص بحد ذاتها متناقضة؟، بتسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة لإجراء التفتيش نجد ان نص المادة 64 قانون الاجراءات الجزائية خولت لضباط الشرطة القضائية حق دخول المساكن في حالة البحث التمهيدي الذي يقومون به في غير حالة التلبس، حيث تنص هذه المادة: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضى صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون الرضا صريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه"²³، وتنص المادة 44 من نفس القانون الذي جاء عن طريق إحالة المادة السالفة الذكر: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش

²² الكواري جاسم منى، التفتيش وشروطه وحالات بطلانه: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص.134.

²³ المادة 64 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم.

إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش²⁴.

تنص المادة 64 من جهة على أن تفتيش المسكن أثناء التحقيق الأولي يمكن القيام به بموجب رضا صريح مكتوب بخط يد صاحب المنزل، ثم تحيل الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق المادة 44 والتي تنص على ضرورة إستصدار إذن مكتوب بتفتيش المنزل من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، الإشكال مطروح في حالة عدم رضا المعني بالتفتيش أي صاحب المنزل في غير أحوال التلبس، فنص المادة 64 الفقرة 3 تنص على: "غير أنه عندما يتعلق بالتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في نص المادة 47 الفقرة الثالثة من هذا القانون تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر²⁵"، وفي نص المادة 64 فقرة أولى علق مشروعية التفتيش على رضا صاحب المسكن، لكن ما هو الحل القانوني لو رفض صاحب المسكن التفتيش خارج الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والمستثناة بموجب نص المادة 64 /3 من قانون الإجراءات الجزائية؟

ب . خُلو أحكام تبين الوقت الواجب فيه إنهاء التفتيش

تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها الأولى على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5:00 صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساء²⁶"، هنا المشرع حدد وحصر الزمن المسموح فيه البدء بالتفتيش وهو بين الساعة 5:00 صباحا والساعة 8:00 مساء، لكن لم يبين زمن الإنهاء من هذا التفتيش، أي المدة القصوى المحددة للإنهاء منه هذا ما يفتح بابا لإشكال ففي حالة البدء في التفتيش قبل الساعة 8:00 ليلا بدقائق قليلة وإنتهى الوقت المحدد للتفتيش فهل في هذه الحالة إتمام القائم بالتفتيش لعمله يجعل

²⁴. المادة 44 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

²⁵. المادة 64 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

²⁶. المادة 47 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

منه صحيحاً أو عليه التوقف؟²⁷، عملياً يكمل المكلفون بالتفتيش مهمتهم دون إنقطاع وعلّة ذلك أنه لو إنقطع عن الإجراء سيضيع الغرض منه، كمحاولة إتلاف الأدلة أو إخفائها قبل إستئناف الإجراء وهو ما يجعل فائدة الإستمرار فيه أكثر من التوقف²⁸ حفاظاً على السير الحسن لمجريات التحقيق، لكن في المقابل هناك حقوق المشتبه فيه التي لم تؤخذ بعين الاعتبار فتتنص المادة 48 من الدستور على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"²⁹، فعدم السن صراحةً على هذه الحالة في إطار تحديد زمن الإنتهاء من التفتيش يعتبر إنتهاك لحرمة مسكنه بعد الثامنة مساءً، أيّاً كانت الأسباب ما دامت لم تذكر بنص صريح كإستثناء.

ثانياً: تفتيش الأشخاص

يقصد بتفتيش الشخص التقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو في ملابسه، والملاحظ عدم تطرق المشرع الجزائري صراحةً إلى تفتيش الأشخاص والشروط الواجب التقيد بها، وذلك عكس تفتيش المساكن الذي أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد القانونية في صلب قانون الإجراءات الجزائية³⁰.

²⁷ سعاد مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2010، ص.83.

²⁸ المرجع نفسه، ص.84.

²⁹ المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، مصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

³⁰ بوعزيز شهرزاد، أحسن طالب، "تفتيش الاشخاص في القانون الجزائري"، مجلة طبية للدراسات العلمية والأكاديمية المجلد 6، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص.715.

أ . مشكلة الفراغ القانوني لتفتيش الأشخاص

غياب تنظيم خاص من قبل المشرع الجزائري لمسألة تفتيش الأشخاص خلق فجوة وفراغ قانوني قد يدفع ثمنه المشتبه فيه، فالمشرع الجزائري رغم التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لم يتدارك الأمر بوضع نصوص تنظم أحكام تفتيش الأشخاص والحالات التي تسمح لها بالقيام بهذا الإجراء الخطي، على غرار نظيره المشرع الفرنسي الذي نظم إجراء تفتيش الأشخاص، فأشار إلى التفتيش الخارجي الذي نظمه بموجب المادة 63-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³¹، مطلقاً عليه مصطلح *la fouille intégrale*، إضافة الى المادة 63-6 التي أشارت إلى مسألة التفتيش الجسدي للموقوف للنظر تحت تسمية التلمس الأمني.

يحول الفراغ القانوني لتفتيش الأشخاص دون تكوين نظام قانوني يهدف الى صيانة حرمة الجسد الخاصة بالشخص المشتبه فيه، بالإضافة إلى غياب أي نص يبين تفتيش الأشخاص كإجراء مكمل لتفتيش المساكن عكس التشريعات المقارنة، فمن الواضح أن إجراء تفتيش الأشخاص يعتبر مستقل عن تفتيش المنازل، فالقاعدة أنه لا يجوز أن يفتش الأشخاص سواء كانوا أصحاب لتلك المنازل أو من الغير، إلا أن مقتضيات البحث والتحري ودواعي اجراءها بحثا عن دليل قد تتطلب تفتيش كل المتواجدين بالمسكن، لا يوجد أي نص في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ينظم هذه الحالة، أما بالنسبة لموقف الفقه فإنه يجيز ذلك³².

نجد أن التشريع المصري نص على هذه الحالة فجعلها مباحة إستثناء في نص المادة 40 من قانون الإجراءات التي تنص: "إذا قامت اثناء تفتيش منزل مشتبه فيه قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"³³، هي مسائل في غاية الأهمية لابد من أخذها بعين الإعتبار تحت سقف

³¹ عبد الله أو هيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2018 ص.360.

³² المرجع نفسه، ص.361.

³³ المادة 40 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم المرجع السابق.

الشرعية الإجرائية، والتي مفادها عدم إمكانية إتخاذ أي إجراء أو تدبير من طرف السلطة العامة إلا بموجب نص قانوني.

ب: تفتيش الأنثى

يتعرض تفتيش الأشخاص غالبًا إلى أجزاء من الجسم عن طريق اللمس أو المشاهدة، ولأن جسم المرأة يعتبر في جُلّه عورة لا بد من أن يتم تفتيشها من طرف أنثى مثلها³⁴، التشريع جاء فارغًا من هذه المسألة، بالإضافة إلى غياب أي أحكام أو اجتهادات قضائية تبين حدود تفتيش الانثى³⁵ فمحكمة النقض المصرية مثلاً قضت بأن التفتيش الذي يقتصر فيه مأمور الضبط القضاء على مجرد الإمساك بيدي المتهم، أو إنتزاع المخدر منها يعتبر صحيح³⁶.

أما بخصوص التشريعات المقارنة التي تبنت صراحة تفتيش الأنثى وفق نصوصها القانونية المكونة لقانون الإجراءات الجزائية نجد التشريع المصري في نص المادة 46: "إذا كان المتهم انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"³⁷.

ينص التشريع اليمني في نص المادة 143 التي تنص: "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون إسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء"، إضافة إلى التشريع الليبي في نص المادة 35 2/ "إذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور ضبط القضائي" كما تم تنظيم هذه المسألة من قبل المشرع اللبناني في نص المادة 216 التي تنص: "لا يجوز أن يفتش النساء جسدياً والألبسة التي يرتدينها إلا النساء"³⁸، أما عن التشريع التونسي في الفصل 96 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي الذي ينص على: "على حاكم

³⁴. عبد الله أو هيبية، المرجع السابق، ص.362.

³⁵. المقصود بحدود تفتيش الانثى تبيان المواضع التي يحضر تفتيشها في جسمها.

³⁶. نقض 1952/11/11 أحكام النقض، رقم 1، تم الإطلاع عليه على الموقع <https://www.cc.gov.eg>، تم

الإطلاع عليه يوم 17 ديسمبر 2023، على الساعة 20:12h.

³⁷. الكواري جاسم منى، المرجع السابق، ص،137.

³⁸. المرجع نفسه، ص.138.

التحقيق أو مأمور الضابط العدلية أن يستصحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنة امرأة أمنية إن كان ذلك لازماً³⁹.

ثالثاً: التفتيش الإلكتروني

يعتبر التفتيش الإلكتروني عن الجريمة المعلوماتية في البيئة الرقمية من أصعب أنواع التفتيش إذ يرجع ذلك إلى التطور المذهل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإن كان ذلك يخضع للقواعد المتعارف عليها في التفتيش طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يتميز بخصوصية معينة نظراً لطبيعة الجريمة المستهدفة، فضلاً عن مسرح الجريمة الذي هو عبارة عن بيئة افتراضية⁴⁰.

ي طرح التفتيش الإلكتروني العديد من الصعوبات بالنظر إلى مرونة الجريمة المعلوماتية الأمر الذي جعل الضبطية القضائية تواجه تحديات خلال عملية البحث والتنقيب، من أجل كشف الحقيقة بالطريقة التي تضمن الحرص على حقوق و ضمانات المشتبه فيه، إذ يصطدم الواقع العملي بعدة إشكالات فيما يخص هذا النوع من التفتيش يتم توضيحها أدناه.

أ - صعوبة تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب

تتطلب الجرائم محل التفتيش الإلكتروني ضرورة توفير الوسائل الحديثة وإتباع إجراءات خاصة لمحاربة هذا النوع من الجرائم، ومن ثم ينصب التفتيش عن الكيان المادي للحاسوب وهي الأشياء الملموسة من أجزاءه التي تعد تقنية مادية تتكامل وظائفها، إذ يمكن ضبطها وحجزها وفقاً للقواعد التقليدية للتفتيش⁴¹، هذه الحالة لا تطرح أي إشكالات لكن تبرز الصعوبة حينما نكون بصدد تفتيش المكونات المعنوية أو المنطقية للحاسوب، كالبرامج والمنظومات المعلوماتية وقواعد البيانات...إلخ.

³⁹. الكواري جاسم، المرجع السابق، ص.140.

⁴⁰. هميسي رضا، "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.157.

⁴¹. الطالبة علي حسن محمد، التفتيش الجنائي عن نظم الحاسوب والأترنت، الأردن، د.س.ن، ص.10.

يستلزم هذا النوع من التفتيش من الجهات القائمة به مهارات فنية غير متوفرة سوى لفئات متخصصة في مجال الحاسوب الآلي ونظم تقنية المعلومات، للتفتيش عنها بشكل منهجي من أجل الإطلاع عن التنظيم في المنظومة المعلوماتية، وفقاً لتقنيات التفتيش الإلكتروني المتطورة تجسيدا لمقتضيات معلوماتية تركز الحصول على الدليل الإلكتروني⁴².

تصطدم صعوبة تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب بغياب التأهيل الفني الكافي لجهات التحقيق، الذي قد يؤدي إلى إتلاف الدليل وإفلات مرتكبيه من العقاب، وهو المسبب الأول في عدة إشكالات إجرائية في مجال متابعة الجرائم الإلكترونية، بالنظر إلى أن التفتيش الإلكتروني لم يعد قادراً على إستيعاب كافة الجرائم المعلوماتية التي تستخدم عن طريق أساليب جُدمتطورة مما ساهم في خلق إشكالات على صعيد الملاحقة الجنائية.

ب . إمتداد التفتيش الإلكتروني لخصوصية الغير

يعتبر التفتيش الإلكتروني من الإجراءات المستحدثة للبحث والتحقيق عن الجرائم الإلكترونية لكنه ينطوي على المساس بالحقوق في سرية الإتصالات والمراسلات، التي تعتبر مقومات الحياة الخاصة للأفراد، لما فيه من إنتهاك لخصوصيته والإعتداء على أسراره⁴³، إذ غالباً ما يتعدى حتى لغير المعني بهذا الإجراء إذا ما كان له علاقة أو تواصل مع صاحب الشأن وهذا ما يعد إنتهاك لخصوصيته التي لطالما نالت الحماية على الصعيد الدولي قبل الصعيد الداخلي⁴⁴، حيث تنص المادة 12 من إعلان عالمي لحقوق الإنسان على ضرورة حماية المراسلات والإتصالات الشخصية التي تنص على ما يلي: "لا يتعرض أحد لتدخل

⁴² عثمانى عزالدين، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص.49.

⁴³ حفصاوي كمال، "التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحفاظ على سرية المراسلة والإتصالات"، مجلة باحث

للدراستات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023، ص.227.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص.323.

تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته، أو لحملات على شرفه و سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"⁴⁵.

بالرغم من أن هذا الإجراء يمس بسرية وخصوصية المشتبه فيه إلا أنه يقام في كل الجرائم الإلكترونية، ويبرر ذلك بالغاية المرجوة منه ألا وهي الوصول إلى الحقيقة وإكتشاف الفاعل وعدم إفلاته من العقاب، لكن ماذا بالنسبة للغير؟، فبهذا المفهوم كل شخص تربطه صلة بشخص آخر يشتبه فيه أنه ارتكب جريمة إلكترونية تتعرض خصوصيته للكشف، وترفع عنه الحماية المكرسة دستوريا، بموجب المادة 47 التي تنص في فقرتها الأولى: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه"⁴⁶، فمثلاً عند تفتيش حاسوب المشتبه فيه يمكن رؤية صور أشخاص تربطهم علاقة معه، أو رسائل نصية بها أمور سرية، أو غيرها من المعلومات الخاصة بالغير.

الفرع الثالث

أساليب التحري الخاصة

تعتبر أساليب التحري الخاصة من الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري، في مجال التحقيق الجنائي في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، ووضع أساليب إجرائية جديدة للتحري إلى جانب الوسائل التقنية الحديثة إذ أنها عمليات ميدانية، تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة التي تعد الغاية الأولى للعدالة الجنائية⁴⁷.

⁴⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بموجب الجمعية العامة رقم: 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1993 ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 جويلية 1963، الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html> تم الاطلاع عليه يوم 19 جانفي 2024 على الساعة 22:00h.

⁴⁶ المادة 47 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁴⁷ رشدي إسحاق، فنييس رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل 2018، ص.3.

يبقى الأصل العام إحترام حق الإنسان في الخصوصية، غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الإجتماعي مكن القانون تخطي بعض المبادئ الدستورية، التي تمس بحقوق الأفراد ومصالحهم فإنتشار بعض الجرائم حتم ضرورة التفكير في آليات جديدة لمواجهتها، بمنح المشرع الحق لجهاز الضبطية القضائية حق التعدي على قدوسية الحياة الخاصة، في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة لكن على حساب خصوصية المشتبه فيه، الذي من المفروض أنه تتبعه قرينة البراءة إلى غاية التأكد من إثبات إدانته، بعد إستقاء جميع مراحل التحقيق فتتمثل هذه الأساليب في المراقبة الإلكترونية والتسرب إضافةً إلى التسليم المراقب.

أولاً: المراقبة الإلكترونية

سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5⁴⁸ المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية، الذي يحمل في طياته إجراء إعتراض المراسلات ووضع ترتيبات تقنية لازمة من أجل إلتقاط الصور إضافةً إلى تسجيل الأصوات⁴⁹.

تعتري هذا الإجراء مجموعة من الإشكاليات، أهمها إغفال المشرع الجزائري لوضع حدود زمنية بغية الدخول لوضع ترتيبات تقنية، وبالتالي الدخول للأماكن المراد وضعها فيها مسموح به نهارًا وليلاً، ولا يحتاج الدخول إليها لرضا وعلم الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن، كون هذه الأساليب تتم في سرية وخلسة عن الشخص الذي يكون محلاً لها⁵⁰، عكس المشرع الفرنسي الذي لا يسمح بالدخول إلى الأماكن لوضع الترتيبات التقنية خارج الساعات القانونية،

⁴⁸. أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن ق إ ج معدل متمم، المرجع السابق.

⁴⁹. بوخروبة سلمى، زموري سماء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص.6.

⁵⁰. معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص.479.

إلا بإذن من قاضي الحريات والحبس بناء على طلب قاضي التحقيق، وفقا لما جاء في فحوى المادة 96/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁵¹.

المشعر الجزائري لم يحدد نوع التسخير الموجه لأحد الفنيين⁵²، فهل يجب أن يكون مكتوب أو يكفي لصحته أن يكون شخصيا؟، في ظل غياب هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية وسكوت الفقه الجزائري عنها، نجد أن الفقه الفرنسي أوجب أن تكون هذه التسخيرة مكتوبة بحيث تتضمن في فحواها على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على المراسلات موضوع الإعتراق إضافة إلى مدته⁵³، بالإضافة إلى غياب أي نص أو قواعد خاصة لتحريز أشرطة التسجيل، مما يعطي فرصة للتلاعب بالدليل سواء عن طريق تغييرها أو إتلافها وتحريفها، وهنا يمكن إحداث كارثة جعل مصير المشتبه فيه يتوقف على نزاهة القائم بالإجراء عن طريق صيانة الدليل وعدم تغيير أي عنصر فيه، حبذا لو توجد مثل هذه النصوص في قانون الإجراءات الجزائية كما فعل المشعر الفرنسي في المادتين 4/100 و المادة 10/706، حيث أوجب وضع أشرطة تسجيل المحادثات في أحرار مختومة لغرض عرضها على الخصوم في حالة النزاع⁵⁴.

يطرح تساءل آخر ألا وهو مصير هذه التسجيلات في حالة تقادم الدعوى العمومية، وبعبارة أدق ما هو مآلها؟، هل يتم التخلص منها أم أنها تبقى موجودة ويمكن الرجوع إليها؟، المشعر الجزائري لم يوضح هذه النقطة في أي من نصوص القانون الإجراءات الجزائية، عكس المشعر الفرنسي الذي نظم هذه المسألة في المادتين 6/100 و 101 /706 من قانون الإجراءات

⁵¹. معمرى عبد الرشيد، المرجع السابق، ص.479.

⁵². تشير بأن الأعوان المؤهلين تقتصر مهمتهم على وضع الترتيبات التقنية الداخلية ضمن إختصاصهم، ولا يسمح لهم التدخل في مجريات التحقيق.

⁵³. عنتر أسماء، "أساليب البحث والتحري الخاصة: (الترصد الإلكتروني نموذجاً)"، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد

11 العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.403.

⁵⁴. معمرى عبد الرشيد، المرجع السابق، ص.489.

الجزائية الفرنسي، حيث وضح أنها تتعرض للإتلاف⁵⁵ من طرف وكيل الجمهورية بعد تقادم الدعوى العمومية، مع وجوب تسجيل هذا الإتلاف ضمن محضر رسمي.

ثانيا: أسلوب التسرب

ورد تعريف التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"⁵⁶.

أغفل المشرع الجزائري مسألة تحديد المدة القصوى للقيام بعملية التسرب مكتفيا بجعل مدتها 4 أشهر قابلة للتمديد⁵⁷، علماً أن هذا يفتح باباً لإشكال ألا وهو إمكانية التكيف ضمن هذه الجماعة الإجرائية إذ ما قضى معهم وقت طويل، وبتالي بدل من الحد وإيقاف الجرائم نكون أمام خلق مجرمين جدد بهذا الإجراء، مما يؤدي إلى إلغاء هذا الإجراء لمبدأ نزاهة الحصول على الدليل، إضافةً إلى عدم توضيح كيفية الحصول على هوية وهمية التي تقتضي إستخراج وثائق إدارية مزورة علماً أن هذا التصرف يعاقب عليه قانون العقوبات⁵⁸.

⁵⁵ وحدها التسجيلات التي تتلف، أما محاضر التسجيلات فتشكل وثيقة في الإجراءات، تحفظ في ملف ويمكن الإستناد عليها في متابعات جزائية جديدة.

⁵⁶ المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 02/15، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵⁷ عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، 2023، ص.220.

⁵⁸ نص المادة 222 من الأمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، على "كل من قلد أو زور أو زيف رخصاً أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إتصالات أو جوازات سفر أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مروراً أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية غرض إثبات أو حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 8 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

ثالثا: إجراء التسليم المراقب

نص المشرع على هذا الإجراء في نص المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁵⁹، حيث يعتبر التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساهم بشكل كبير في الكشف على المجرمين، ويعرفه البعض على أنه: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها عبر الحدود الإقليمية والخروج منها دون ضبطها تحت رقابة السلطات المختصة للدولة"⁶⁰.

القيام بالإجراء على أكمل وجه دون معيقات هو ما يحسن صورة التكريس الأمثل لحقوق المشتبه فيه، بحيث أن إجراء التسليم المراقب يطرح العديد من الإشكالات أهمها مسألة تعدد الدول المشاركة في هذه العملية، فكلما زادت عدد الدول المشاركة كلما فتح باب لكثرة المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب، فهناك دول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، والبعض الآخر تسمح بعملية الدخول والخروج وفق شروط معينة قد لا تساعد دول أخرى⁶¹، مما يؤدي إلى ضعف درجة التنسيق فيما بين الدول المعنية بهذا الإجراء، بإعتبار أن عملية التسليم المراقب تتم على مستوى دولي فتكون سيادة الدولة عقب لذلك.

يمكن أن تبوء عملية التسليم المراقب بالفشل عند إختلاف قوانين الجزائر والبلد الآخر الذي يستقبل البضاعة أو الشحنات التي لا تجيز استعمال هذا الأسلوب الذي يسبب صعوبة التعامل في ما بينهم، بالإضافة إلى عدم تضمين بعض الدول في تشريعاتها المحلية نصوصا تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة لإجراء التسليم المراقب بالمرور عبر أراضيها دون ضبطها فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه، وحجز الشحنة المشبوهة

⁵⁹ أنظر المادة 56 من قانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 7 مارس 2006.

⁶⁰ سويلم محمد، في الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص.958.

⁶¹ مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحرير في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص.70.

فور إكتشافها، هذا دون مسألة تفاوت الأنظمة العقابية في كل من البلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد⁶².

تختلف هذه الأساليب إلا أنها تشترك في عنصر المساس بجرمة الحياة الخاصة، بحيث تستعمل لغرض مصلحة عامة وهي حماية المجتمع من الإجرام عن طريق وسائل إكتشافه، إذ كانت لهذه المصلحة أولوية، فرتب عن ذلك عدم أخذ حياة المشتبه فيه على محمل الجد بإعتبارها نواة الخصوصية الفردية و لُبها الداخلي⁶³، فمن جهة تلغي مبدأ نزاهة الحصول على الدليل من ومن جهة أخرى تجعل هذه الأساليب حياة المشتبه فيه كتابا مفتوحا، والأكثر من ذلك إعطاء فرصة للتلاعب بالدليل وجعل مصير المشتبه فيه متوقف على نزاهة القائم بالإجراء.

المطلب الثاني

مدى إحترام حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر⁶⁴ على أنه إجراء بولييسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني⁶⁵، كما يعرف أنه إجراء إستثنائي مؤقت، ينفذ ضد شخص توجه ضده دلائل لمحاولة إرتكابه أو لإرتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهو إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية في مكان ومدة محددة قانوناً⁶⁶، ويكون الهدف من هذا الإجراء الحيلولة دون هرب

⁶². مجراب الداودي، المرجع السابق ص.71.

⁶³. نويري عزيزة، الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.394.

⁶⁴. كان المشرع الجزائري يطلق عليه "الحجز تحت المراقبة"، ثم عدله ليصبح التوقيف للنظر إنسجامًا مع المصطلح

الوارد في الدستور، يطلق عليه المشرع التونسي في مجلة الإجراءات الجزائي الصادر بالقانون عدد 23 لسنة 1968

المؤرخ في 24 يوليو 1968 في الفصل 13 مكرر مصطلح "الإحتفاظ"، ويطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية

المصري مصطلح "التحفظ على الأفراد" وفي قانون المسطرة الجنائية المغربية يطلق عليه "الحراسة النظرية".

⁶⁵. عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص.318.

⁶⁶. CLAUDE JEAN, droit pénal et procédure pénal, 12eme éditio Dalloz, France, 2011, p308.

المشتبه فيه كذلك محاولته إتلاف أدلة قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، وعدم تمكنه من الإتصال بالغير بهدف الوصول إلى الحقيقة.

نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02-15 التي تنص: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد منهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"⁶⁷، وتخضع مسألة مدة التوقيف حسب الحالة، فإذا كانت هناك دلائل وشكوك فورية تحوم حول المشتبه فيه لإرتكاب جناية أو جنحة، فيتم توقيفه من طرف ضباط الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة كأصل⁶⁸.

يعتبر هذا الإجراء في غاية الخطورة لما يتسم من مساس بحرية المشتبه فيه، وإحتواءه على العديد من الثغرات القانونية التي قد تفتح مجال لتعسف الضبطية القضائية، وبالتالي التجسيد المحتشم ل ضمانات المشتبه فيه عند القيام بهذا الإجراء، بسبب الإشكالات العامة المتعلقة بجميع الخاضعين له (الفرع الأول)، أو الإشكاليات الخاصة بكل فئة خاصة لهذا الإجراء (الفرع الثاني).

⁶⁷ المادة 51 من قانون رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

⁶⁸ ق.إ.ج وضع إستثناء على هذه القاعدة، وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في المادة 5/51 من ق.إ.ج التي تنص " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص. " وذلك في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.

الفرع الأول

الإشكالات العامة

سعى المشرع الجزائري لإحاطة هذا الإجراء الماس بالحرية الفردية بمجموعة من القيود⁶⁹ حتى لا يتعسف ضباط الشرطة القضائية في إتخاذ هذا الإجراء، إلا أن الواقع العملي طرح العديد من إشكالات و التساؤلات حول مسائل تم إغفال الإشارة إليها في فحوى قانون الإجراءات الجزائية وكانت حقوق المشتبه فيه هي أول من تضررت جراء ذلك.

أولاً: إغفال تحديد كيفية بداية حساب مدة التوقيف للنظر

حدد المشرع المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة قابلة للتمديد في بعض الجرائم، إلا أنه لم تنص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانوناً للنظر بالنسبة للبالغين، وحتى بالنسبة للأحداث لم يتضمن قانون حماية الطفل ذلك، لذلك يبقى السؤال يطرح نفسه في مسألة كيفية بداية حساب هذه المدة، هل تسري من لحظة مثول المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية؟ أم من لحظة ضبطه في حالة تلبس؟ أو من لحظة بداية تلقي تصريحاته؟ أو من لحظة تبليغه بإجراء التوقيف للنظر المتخذ ضده؟⁷⁰

يرى البعض أنه يمكن القول إن حساب مدة التوقيف تحت النظر يخضع لقواعد وأحكام بحسب الحالة التي يتبع فيها الإجراء، وعليه يجب أن يتم حسابها وفق التالي:

- إذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فيجب حسابها إبتداء من الأمر بعدم مغادرة عين المكان.
- إذا كان من الأشخاص الذين حضروا لمراكز الشرطة أو الدرك، بناءً على استدعاء من السلطة أو من تلقاء نفسه لسماع أقواله، فيجب حسابها إبتداء من بداية سماع أقواله.

⁶⁹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019 ص.82.

⁷⁰ حريط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

- بالنسبة للشخص الذي تم ضبطه في حالة تلبس بإرتكابه جنائية أو جنحة أو تم توقيفه جبرا، فإن لحظة بداية حساب مدة التوقيف للنظر تسري من لحظة ضبطه أو توقيفه⁷¹.

وفي هذا الشأن يفرق القانون الفرنسي بين 3 حالات لتحديد مدة التوقيف للنظر:

- **الحالة الأولى:** تسري مدة التوقيف للنظر من لحظة بداية سماع الشخص عند مثوله من تلقاء نفسه أمام ضابط الشرطة القضائية أثناء إجراء التحريات الأولية، أو لم يكن محل إجراء التحريات الأولية، أو لم يكن محل إجراء قسري لضبطية أو توقيفه وعرض مثوله أمام ضباط الشرطة القضائية، وعند سماعه يتقرر إتخاذ ضده إجراء التوقيف للنظر.
- **الحالة الثانية:** تسري مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط أو توقيف الشخص الذي كان محل قسري لتوقيفه، وفرض مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية أي من لحظة إرتكابه للجريمة.
- **الحالة الثالثة:** بالنسبة لشخص الذي كان قد خضع لإجراء التوقيف للنظر ثم أخلى سبيله، وبعد ذلك تقرر إعادة توقيفه لنظر لأجل نفس الوقائع فإن المدة السابقة التي تم توقيفه فيها تخصم من المدة الكاملة للتوقيف للنظر⁷².

في ظل غياب تحديد بداية هذه المدة يصعب من الناحية العملية القول أن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها هذا الشخص، إضافة أن تحديد بداية مدة التوقيف للنظر أمر ضروري لتحديد الفترة الأولى له، ولتقديم طلب تمديد الحجز الذي يجب أن يتم قبل انتهاء هذه المدة، كذلك غياب هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية وفي الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا يجعل منه إجراء غير مقيد بشكلية ثابتة، وتخضع حسب الحالة لتقدير ضابط الشرطة القضائية دائما، والذي قد يتسبب في حالة توقيف تعسفي، بما أنه تم إغفال بداية حساب هذه المدة فإنها غالبا ما تتجاوز 48 ساعة.

⁷¹. أوهابيبية عبد الله، المرجع السابق، ص.322.

⁷². حزيط محمد، المرجع السابق، ص.65.

ومنه نقول أنه لا يكفي تحديد المدة القانونية للتوقيف للنظر لتوفير الحماية الخاضعة لها و ضمان إلزام ضابط الشرطة القضائية بهذا الإجراء، بل يجب تحديد كيفية حساب بداية هذه المدة مع إلزامهم بإثباتها في المحضر المحرر من قبلهم، بإعتباره يشكل أحد الإلتزامات وال ضمانات التي تجعلهم يسألون ويتابعون عن الحبس التعسفي في حالة خرقهم لهذه الضمانات والإلتزامات.

إن مدة 48 ساعة في الحقيقة تعتبر مدة طويلة بالنسبة للشخص الذي يتم الاشتباه فيه فقط فما بالنا بالتمديد الذي لا يحتوي على الدقة في حساب مدته، والذي قد يصفر عن مدة طويلة للإحتجاز، فالتشريعات المقارنة كال تشريع الفرنسي في المادتين 63 و 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتشريع الموريتاني الذي يميز بين التوقيف للنظر للضرورة التحقيق المتمثلة في 24 ساعة، وحالة التوقيف للنظر عند توفر دلائل قوية و متماسكة لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة تساويها، كما تتقلص مدة التوقيف للنظر في بعض التشريعات لتصل ست (6) ساعات كما هو الحال بالنسبة للتشريع الهولندي⁷³.

نشير أنه هذا الإغفال له أثر حتى في حال التمديد الإستثنائي للتوقيف للنظر، فالسماح بالتمديد بناءً على نفس المقتضيات التي دفعته للتوقيف للنظر، بناءً على إذن من السلطة القضائية المختصة فهذا نكون أمام عدم التوقيف لمدة 48 ساعة بالضبط في المرحلة الأولى، ويمتد ذلك إلى التمديد الذي لا يكون بالدقة اللازمة فيجد المشتبه فيه نفسه محبوس لأيام دون أن يجد أي نص قانوني يتذرع به، ليثبت أنه لم يتم احترام مدة 48 ساعة كاملة وهذا بدوره يعتبر خرقاً واضحاً ل ضمانات المشتبه الذي ينتقص من حرّيته، بالرغم من أنه يحمل وصف البريء إلى غاية إثبات إدانته.

ثانياً: إنكماش دور المحامي

يعد حق الإتصال بالمحامي وزيارته حق أصيل بإعتبار أن الشخص الموقوف لنظر مهما بلغت ثقافته وذكاءه لا يمكن الإلمام بكافة النصوص القانونية لا سيما الجزائية منها، بالإضافة

⁷³. أحمد غاي، المرجع السابق، ص.ص. 264.265.

إلى رهبة الإشتباه التي تؤثر سلبيا على المشتبه فيه، إذا انعكس على المردود النفسي الذي يضمن الإحساس بوجود المساعدة فيكسب المشتبه الهدوء والتوازن النفسي⁷⁴، إضافة أن الإستعانة بمحامي يعد ضمانا لعدم تعسف وانحراف الضبطية القضائية، فيزيل الغشاوة ويمنح الشفافية.

أقر المشرع الجزائري حق الإستعانة بمحامي أثناء توقيف المشتبه فيه للنظر، إلا أن ذلك التدخل تتخلله بعض النقائص والتي تحول دون ضمان هذا الحق، حيث أن مضمون التعديل لا يضمن في الواقع حقوق الدفاع بصفة مرضية نظراً للقيود الكثيرة الواردة على ممارستها.

يظهر إنكماش دور المحامي في عدة مواضع من أهمها فيما يخص تلقي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، فباستقراء الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر 1 التي تنص على أنه: "إذا تم تمديد التوقيف بالنظر يمكن لشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه"⁷⁵، بمفهوم المخالفة لا يجوز تلقي زيارة المحامي أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر المدة المقررة ب48 ساعة، وهذا التقييد يقضي بقوة القانون إمكانية الإستفادة من هذا الإجراء بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تمدد فيها مدة التوقيف للنظر، والعكس صحيح يجوز تلقي زيارة محاميه حسب الحالة كما هو موضح أدناه:

- جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تمدد لمرة واحدة أي ما يعادل 96 ساعة وأربع (4) أيام، إذا يقضي يومين كاملين ليتمكن من زيارة محاميه.
- جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى جريمة تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف تمدد ثلاث (3) مرات ما يعادل 192 ساعة و8 أيام، وبالتالي لا يتلقى الزيارة إلا بعد مضي 4 أيام كاملة.

⁷⁴ مهاديد هجيرة، "الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية

المجلد 7، العدد 6، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.259.

⁷⁵ المادة 51 مكرر 1 من قانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تقبل التمديد لغاية خمس (5) مرات ما يعادل 288 ساعة ، فلا يمكن تلقي الزيارة إلا بعد مضي ست (6) أيام⁷⁶.

مُضي كل هذه الفترات دون السماح للمحامي بالحضور يعني أن حق الدفاع لم يُؤخذ بعين الاعتبار، فما هي فائدة تلقي زيارة الموقوف للنظر لمحاميه إذا لم تتم في الساعات الأولى من التوقيف وقبل إجراء السماع؟ أيعقل يحرم الموقوف للنظر من تلقي زيارة محاميه في بعض الجرائم إلا بعد انقضاء 6 أيام من بدأ التوقيف؟، إن الزيارة في مثل هذه الظروف لا تعدو أن تكون زيارة شكلية، لا تقدم خدمة تنفعه في مواجهة التحريات الأولية لأنها زيارة متأخرة.

يتم طرح إضافة إلى ذلك بعض التساؤلات التي لطالما طرحناها بسبب عدم استبانتها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية أهمها:

هل يمكن للمحامي أو الموقوف للنظر تقسيم مدة اللقاء؟، فعليا يمكن أن يلاحظ المحامي أن موكله لا يمكن له أن يتحدث نتيجة ارتباك إذ يستدعي ذلك التوقف وانتظار مدة لمعاودة لقائه وهل يكون اللقاء لمدة نصف ساعة فقط في حالة تعدد محامين؟ أم يخصص لكل واحد مدة النصف ساعة أم يكون اللقاء جماعيا؟ أكثر من ذلك هل في حالة تعدد الموقوفين والمحامي الواحد هل يخصص لكل موقوف نصف ساعة أم اللقاء جماعي؟، كل هذه الإستثناءات لم يوضحها الأمر 02/15⁷⁷.

الفكر الذي يرى أن حاجة الموقوف للنظر أن يدافع عن نفسه أمر غير لازم لطالما لم يتهم بعد، ولم تحرك ضده الدعوى العمومية هو فكر محكوم عليه بالزوال، لأن الاستعانة بمحامي أصبح حق معترف به في التشريع المقارن لكل الأفراد، ف ضمان حقوق الدفاع هو أساس العدل إذ لا يمكن أن تقوم دولة الحق والقانون دون دفاع يمثل حاجزا متينا ضد الإعتداء على حقوق وحريات المواطن، فتكريس ذلك يقضي على الشكوك المثارة أثناء المحاكمة حول مصداقية محاضر الضبطية القضائية، وإن كانت تأخذ في الأصل على سبيل الإستدلال.

⁷⁶. خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.89.

⁷⁷. المرجع نفسه، ص.89.

تقدم المشرع خطوة نحو تعزيز حقوق الدفاع من خلال التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، لكن الشروط التي وضعها تكاد تجعل الزيارة دون فعالية، لأن أغلب القضايا يتم تقديم المشتبه فيهم خلال 48 ساعة ولا تمدد مدة التوقيف للنظر وبالتالي لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

ثالثاً: نسبة الفحص الطبي

يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر، بناءً على طلبه أو بواسطة محاميه أو بطلب من عائلته، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط شرطة قضائية تلقائياً طبيياً، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف الضابط بهذا الحق، ويجب أن ترفق هذه الشهادة الطبية بملف في الإجراءات فيمكن الغرض من الفحص الطبي في الكشف عن ما إذا قامت الشرطة القضائية بممارسات غير مشروعة كوسائل الإكراه كذلك التعذيب⁷⁸.

ينص قانون الإجراءات الجزائية على جوازية الفحص الطبي للموقوف للنظر، غير أن بعض المسائل تبقى عالقة ولم تجب عليها المادة 51 مكرر 1 السالفة الذكر، وأهمها ماهي الأماكن التي يجوز فيها إجراء الفحص الطبي؟ هل في المستشفى؟ أو في مركز الشرطة؟ أم الثكنات العسكرية؟⁷⁹ عكس المشرع الفرنسي الذي وضح ذلك بصراحة، حيث يتم إجراء الفحص الطبي في الأماكن الإستشفائية وكذلك في أماكن التوقيف للنظر أو الثكنات العسكرية، أو أقسام الشرطة حسب الحالة، كما يرى الفقه الفرنسي أنه إذا كان السجن الذي يتم فيه التوقيف للنظر مزود بسرير فإنه يتحول إلى غرفة فحص طبي⁸⁰.

⁷⁸. أوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص.376.

⁷⁹. داودي منصور، "الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة: (تأكيد قرينة البراءة في عمل سلطة التحري الأولى)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة ابن خلدون، تيارت 2022 ص.215.

⁸⁰. ADER BASILE, la relation des procédures un délai enfin raisonnable, Dalloz, France, 2001, p.70.

أغفلت المادة مسألة وجوبية حضور ضابط الشرطة القضائية من عدمه عملية الفحص الطبي للمشتبه فيه، عكس المشرع الجنائي الفرنسي الذي أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يحضر عملية الفحص الطبي، وتجدر الإشارة أنه ينبغي للضابط طلب الإذن من الطبيب السماح له بحضور هذا الكشف، ويرى بعض الفقه الجنائي الفرنسي أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن لا يحضر مثل هذا الفحص بسبب السر الطبي⁸¹.

تم إغفال بعض النقاط التفصيلية الأخرى ومن أهمها عملية الفحص الطبي للمرأة عامّة وبعض الحالات خاصة كالمرأة الحامل، مقارنةً بالتشريع الفرنسي الذي يفرض على كل طبيب بفحص امرأة تدعي الحمل أن يأمر بنقلها للمستشفى وذلك للتملص من أي خطر محتمل، فعليه فحصها بكل هدوء حتي يتأكد من أن الحمل حقيقي، وهذه الحالة تجعل التوقيف للنظر غير ملائم في مقرات الشرطة⁸².

كرس المشرع وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، لكن لم ينص على إجراءه قبل التوقيف لمعرفة ما إذا كانت صحة المشتبه فيه تسمح بتوقيفه للنظر أم لا، عكس المشرع الفرنسي الذي يفرض على ضابط الشرطة القضائية أن يأمر تلقائياً في بداية الوضع تحت التوقيف للنظر بإجراء فحص طبي لتجنب الشك⁸³. فباستقراء المادة أعلاه نجد أن الفحص الطبي ليس وجوبي وإنما هو أمر جوازي، بالرغم من أهميته ومساعدته على الكشف ما إذا قد تعرض الموقوف للمساس بسلامته البدنية.

⁸¹. IBID, p.71.

⁸². مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص251.

⁸³. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الإستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.47.

رابعاً: الإشكاليات التي تشوب حق الإخطار بالشبهة

يتمتع المشتبه فيه بحق الإخطار بالشبهة، وللإستفادة من هذا الحق على أكمل وجه لابد من تحديد أوصافه سواء فيما يتعلق بوقت الإخطار بها أو فيما يخص طريقة الإخطار، مع توضيح مسألة تأثيرها على صحة المحضر في حال الإمتناع عن الإخطار.

أ: الإشكالية المتعلقة بوقت الإخطار بالشبهة

أوجب المشرع الجزائري إحاطة المشتبه بالشبهة المنسوبة إليه، والتي كانت سبباً في وصوله إلى الضبطية القضائية، ويتضح ذلك من خلال استقراء المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لكن يكمن الإشكال وي طرح التساؤل حول المدة التي يجب فيها إخطاره، فالمشرع إستعمل لفظ "فوراً" تاركاً سلطة تقدير الوقت المناسب لضباط الشرطة القضائية⁸⁴. مما قد يجعل مدة الإخطار تتأخر في ظل عدم السن صراحة عن المدة القصوى التي لا يجب تجاوزها فيلاحظ غياب شبه كلي لإجتهادات قضائية عالجت هذه المسألة.

يرى القضاء الفرنسي أن لفظ "فوراً" الذي إستعمل أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي أخذ المشرع الجزائري نقلاً عنه، يتطلب كقاعدة عامة أن يتم الإخطار منذ بدأ توقيف الشخص بصفة دقيقة وواضحة،⁸⁵ فإعتبرت أن الإخطار الفوري يكون إذا تم في ظرف ثلاث (3) ساعات الأولى، حيث أورد استثناء فهناك حالات لا يمكن فيها إخطار المشتبه فيه بالشبهة حالاً وبعبارة أدق هناك ظروف تحول دون إمكانية إخطاره بصفة فورية، فمثلاً توقيف شخص في حالة سكر تجعل إخطاره فوراً بالشبهة مستحيلة، وبالتالي قضى القضاء الفرنسي أن إخطاره في هذه الحالة يكون بعد مضي ثماني (8) ساعات من توقيفه، وهي الفترة التي تستغرق لإسترداد الشخص لوعيه⁸⁶.

⁸⁴. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر، 1986، ص.186.

⁸⁵. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص.45.

⁸⁶. المرجع نفسه، ص.46.

تكريس حق الإحاطة علما بالشبهة المنسوبة إلى المشتبه فيه فورا حق لن يُفعل على أكمل وجه إلا إذا تم تحديد مدة الإخطار بدقة، إذ لا بد من النص على ذلك بدقة وتبانه من كافة الزوايا عن طريق توضيح الأصل في مدة الإخطار، مع إمكانية جعل لهذه القاعدة استثناء نتيجة ظروف تحول دون فورية ذلك، على أن يتم بيان هذه الظروف بدقة في محضر سماع الأقوال لإعمال الرقابة القضائية عليها فيما بعد⁸⁷.

يثار التساؤل حول الآثار المترتبة عن التأخير في الإخطار بالشبهة فهل يترتب على ذلك بطلان إجراء التوقيف للنظر؟ وما يتبعه من إجراءات أم لا؟، بالرجوع إلى محكمة النقض الفرنسية نجدها فرقت بين حالات التأخير المبررة والتي نذكر منها:

- قضت أن تأخر ضباط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر بالشبهة، بسبب وجود صعوبة في إيجاد مترجم يتكلم لغة خاصة يعد من قبيل الأسباب التي تبرر التأخير، وبأن الإجراءات التي تمت تعد صحيحة.
- قضت أن التأخر في إخطار الموقوف للنظر بحقوقه لفترة خمس (5) ساعات طالما أن هذا التأخر قد نتج عن وجود عدد كبير من المتجمهرين أمام مقر الشرطة، مما ترتب عنه تأخير عرض الموقوف للنظر على ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي التأخير في الإخطار عن الشبهة، والعديد من القرارات الأخرى في هذا السياق.
- قضت محكمة النقض الفرنسية أن ضرورة تحديد جنسية الموقوف للنظر، ثم اللغة التي يتحدث بها قبل الإستعانة بمترجم تعد من قبيل الأسباب القاهرة التي تبرر التأخير في إخطاره بالشبهة⁸⁸.

عالجت محكمة النقض الفرنسية كذلك حالات التأخير في الإخطار الغير مبررة في حالات معينة نذكر منها على سبيل المثال:

⁸⁷.ديدان مولود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص.137.

⁸⁸.مدحت رمضان، المرجع السابق، ص.48.

- حالة عدم قيام ضباط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر بحقوقه، إلا بعد مرور ستة عشر (16) ساعة من التوقيف، بحجة أن المترجم كان مشغولاً في حين كان من الممكن إنتداب مترجم آخر.
- حالة قيام ضباط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر بحقوقه بعد مضي ساعة (1) وعشرون دقيقة (20) من زوال حالة السكر.

جاءت أحكام محكمة النقض الفرنسية مختلفة باختلاف الحالات التي عرضت عليها، فعند تقديرها لما إذا كان التأخير مبرر أو غير مبرر يعتمد في الأساس على تقدير ظروف كل واقعة فيكون التأخير في كل الأحوال غير مبرر إذا كان يشكل مساساً بمصالح الموقوف للنظر، وإذا ثبت المساس بمصالحه يستوجب إبطال إجراء التوقيف للنظر وما ترتب عنه من إجراءات.

ب: الإشكالية المتعلقة بكيفية الإخطار بالحقوق

إشترط المشرع ضرورة إخطار الشخص الموقوف للنظر بجل حقوقه وهذا حمايةً وتكريساً لحقوقه، لكن في المقابل أغفل تحديد الطريقة أو الكيفية التي يتم بها هذا الإخطار، وهل يكون كتابةً أو شفاهةً؟، عكس المشرع الفرنسي الذي وضع بعض الضوابط التي يجب أن يتم بها إذ حدد أن الأصل في الإخطار يكون شفاهةً، كما يمكن أن يتم كتابةً، وفي ذات السياق قضت محكمة النقض الفرنسي أن الإخطار الكتابي يكون فقط مطلوب قانوناً في الحالات التي تفتضيها المصلحة⁸⁹.

أمام غياب توضيح من المشرع الجزائري لكيفية إخطار المشتبه فيه لحقوقه، يمكن حصر ضوابط إخطار الموقوف للنظر حسب الفقه الفرنسي في نقطتين كالآتي:

- يتم إخطار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المقررة له باللغة التي يفهمها، إذا تعذر ذلك يتم الإخطار بواسطة استمارة مكتوبة ومعدة مسبقاً يقرأها الموقوف للنظر، ويعتبر ذلك بمثابة تبليغ له.

⁸⁹ . JACQUES Buisson, «la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, renforçant la présomption d'innocence et des droits des victimes» , Dalloz, 2010.p.78.

- إذا كان الشخص أصم ولا يعرف القراءة والكتابة يجب مساعدته بمترجم لغة الإشارة أو أي شخص مؤهل يجيد اللغة والطريقة التي تسمح بالاتصال بالأصم، كما يمكن الرجوع لأي جهاز تقني يسمح بالاتصال بشخص مصاب بالصم⁹⁰.

ج: إغفال مسألة إنعدام التبليغ على صحة المحضر

ألزم المشرع الجزائري أن يتضمن محضر السماع بيان يفيد قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر بالحقوق المقررة له في القانون وفقاً لنص المادة 51 مكرر⁹¹، لكنه لم يتناول مسألة مدى تأثير إنعدام التبليغ على صحة المحضر، هل يؤدي إلى بطلانه أم لا؟⁹² أكثر من ذلك غياب الاجتهادات القضائية في هذا الخصوص، على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي تعرض لها مقررًا أنه يتعرض للبطلان إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه، ولا يكون المحضر باطلاً إذا تم التبليغ على مضي 8 ساعات، وأنه يتعين إبلاغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها تحت طائلة إعتباره كأن لم يبلغ⁹³.

خامساً: تأثير فترة السماع على نفسية المشتبه فيه

وضع المشرع الجزائري معايير وحدود زمنية لمختلف الإجراءات المكونة لمرحلة التحري عن الجريمة، فالقتيش مثلاً الذي أحاطه بسياج زمني يبدأ من الخامسة (5) صباحاً إلى غاية الثامنة (8) مساءً، وذلك لحماية حرمة المسكن وإحتراماً للخصوصية ساكنه، مادام أن المشرع

⁹⁰. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص.50.

⁹¹. نشير أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح محضر الاستجواب بدلاً من محضر "سماع الأقوال"، وهو ما يدل عليه المصطلح باللغة الفرنسية procès-verbal d'audition، فقد جرى نص المادة 51 مكرر على النحو التالي: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضباط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب" فمن المعلوم أن الإستجواب إصطلاحاً يكون من إختصاص سلطة التحقيق وليس من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، كما أن محضر الإستجواب يخضع لشكلية خاصة تختلف تماماً عن محضر جمع الإستدلالات.

⁹². أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.81.

⁹³ JOLIBOIS CHARLE, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes: l'apport du sénat, DALLOZ, France, 2001, pp.65.70.

حاول من خلال هذا المعيار الزمني إفادة المشتبه فيه لحقوقه، لماذا لا نجد ذلك أثناء سماعه؟ أو بالأحرى لماذا لا نجد هذه الحدود الزمنية عند سماع المشتبه فيه؟، فهناك أوقات يصعب فيها سماعه، ذلك لأن طاقة الشخص ومداركه الذهنية قد لا تتحمل في أوقات متأخرة، خاصة أنه من البديهي أن حالة المشتبه فيه أصلاً تكون غير مستقرة نفسياً نتيجة للخوف والارتباك، فما بالنا بإضافة مشكلة سماعه في وقت متأخر، التي تؤثر سلباً على إرادة الشخص وقدرته على إستيعاب أسئلة القائم بعملية التحقيق.

سادساً: المشاكل التي يطرحها حق الإتصال بعائلة المشتبه فيه

كفل المشرع حق الاتصال بعائلة المشتبه فيه⁹⁴ وفقاً لنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته..."⁹⁵، بحيث يجب وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بهم، وهذا تكريساً وحفاظاً على حقوقه.

يطرح الواقع العملي العديد من الإشكاليات التي لم يتم التطرق إليها في فحوى قانون الإجراءات الجزائية، أهمها مسألة عدم رغبت المشتبه فيه في الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه لأسباب شخصية، أو لأي سبب آخر خارجي كإيقافه في مكان بعيد عن مكان تواجد هؤلاء، وإنما الرغبة في الاتصال بشخص لا تربطه به صلة قرابة، وبالتالي ما هو الحل إذا إصطدم ضابط الشرطة القضائية بهذه الحالة؟، هل يحرم المشتبه فيه من حق الاتصال لمجرد أنه لا يود إجراء إتصال مع الأشخاص المذكورة قانوناً؟

⁹⁴. نلاحظ أن المادة 51 مكرر 1 قبل تعديلها لم تكن تحدد من هم أفراد عائلة الموقوف للنظر والمعنيين بالإخطار والزيارة والاتصال بهم، إذ لم تحدد درجة قرابتهم من المشتبه فيه وهذا ما كان يفسح المجال الواسع لممارسة السلطة التقديرية، وهو الأمر الذي جعل هذه المادة تعدل بموجب الأمر 02-15، كما تحيل المادة 50 من قانون حماية الطفل في تحديد نطاق الأسرة أو العائلة في ق.إ.ج والتي تنص: "إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له و زيارة محام وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

⁹⁵. المادة 51 مكرر 1 من القانون رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

عالج الإجتهد القضائي الفرنسي هذه الحالة، فيسمح للمشتبه فيه الموقوف للنظر في بداية توقيفه بحقه في أن يتصل عن طريق الهاتف بالشخص الذي يعيش معه بصفة معتادة دون أن تربطه به أي علاقة قرابة، كذلك يمكن الإتصال بأي شخص يختاره هو يرى أنه الجدير بالإتصال منه يفهم أن المشرع الفرنسي لم يربط ويحصر حق الإتصال فقط بمن تربطه علاقة القرابة بالمشتبه فيه⁹⁶.

الفرع الثاني

الإشكاليات الخاصة بكل فئة خاضعة لهذا الإجراء

يخضع لإجراء التوقيف للنظر كل شخص يشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة، هذا الشخص محل الاشتباه قد يكون بالغا أم قاصرا، كما يمكن له أن يكون ذكر أم أنثى، إضافة إلى خضوع بعض الفئات الخاصة التي تمتلك قواعد قانونية منظمة ل صفتهم في القانون في حالة توقيفهم للنظر، قد تعترض كل فئة بعض الإشكالات التي تعيق تكريس و ضمان حقوقهم على أكمل وجه كما سيتم تبيان أدناه.

أولا: بالنسبة للقاصر

تعتبر مرحلة التحريات الأولية أخطر المراحل وأخرجها في الخصومة الجنائية، كون المشرع منح لرجال الضبطية القضائية بعض الصلاحيات من شأنها تقييد حرية الطفل، و لأن هذه الصلاحيات من شأنها المساس بالحرية الفردية، فإن المشرع نظمها في أطر قانونية ألزم فيها ضباط الشرطة القضائية احترام حقوق الإنسان و التقيد بها، لكن بالرغم من هذا السعي من قبل المشرع الجزائري، إلا أن بعض المسائل بقيت عالقة مسببة إهدار بعض الحقوق لهذا الطفل محل الاشتباه⁹⁷.

⁹⁶ BUISSON JACQUESS, Ibid, pp.25-30.

⁹⁷ مغني دلييلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2008، ص.217.

يثور الإشكال حول مسألة إبلاغ المشتبه القاصر بالشبهة المنسوبة إليه بالتفصيل، وباللغة التي يفهماها عن سبب التوقيف، فلا بد من علمه بالواقعة التي يجري عليها التحري، فعدم القيام بذلك يعد إخلال بحق الدفاع لأن الغرض الأساسي لهذا هو إمكانية تحضيره لدفاع عما وجه إليه المشرع الجزائي لم يشير في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل إلى حق القاصر الموقوف للنظر في إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه أثناء تواجده أمام الضبطية القضائية⁹⁸. يعلم الطفل عمليا بذلك في جميع الأحوال إذ يعد من قبيل المنطق الذي يفرض حماية حقوق الطفل، لكن العدالة التي لطالما تم السعي لتكريسها والتي تسعى للحفاظ على الحقوق تستدعي أن ينص على كل إجراء عامة وكل حق خاصة في القانون المنظم لذلك.

يتم إخطار الطفل إذا كان أصم ويستطيع القراءة والكتابة عن طريق التعامل الكتابي، أما إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة فوجب على الضابط التعامل معه بواسطة تعيين مترجم إشارة له أما إذا كان أجنبيا فإنه يعين له مترجم لغة يخطر بحقوقه بنفس لغة المشتبه فيه الطفل مع ضرورة إحترام سرية التحريات⁹⁹.

يستفيد الموقوف للنظر القاصر بدوره من حق توفير وسيلة الاتصال الفوري بعائلته بإعتباره من الحقوق المعترف بها وضمانة لا يمكن المساس بها، لكن بالبحث في فحوى قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل نجد أنه لم يحدد ما هي وسيلة الإتصال، بل إكتفى بالنص على ضرورة وضع وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الإتصال الفوري بعائلته، وعمليا يتم عن طريق الهاتف كما جرت العادة¹⁰⁰.

يتبادر إلى الذهن استفسار حول عدم إمكانية الاتصال عن طريق الهاتف أو الاتصال و عدم تلقي الرد من العائلة، هنا هل يمكن أن يتم الاتصال عن طريق قريب أو صديق أو عن طريق

⁹⁸. عميماني رتيبة، قصري دهيّة، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.46.

⁹⁹. بريك إدريس عبد الجواد عبد الله، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال: (دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص.223.

¹⁰⁰. أوهايبيّة عبد الله، المرجع السابق، ص.324.

إستمارة مكتوبة من طرف الضبطية القضائية؟، كلها مسائل لم يتم التطرق إليها ولم معالجتها ضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الحق، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل، بل نجد فقط بعض الآراء الفقهية التي ترى أنه يمكن الإخطار بإحدى الطرق المذكورة أعلاه في حال عدم إمكانية الوصول إلى العائلة عن طريق الاتصال بالهاتف¹⁰¹.

ثانيا: بالنسبة للنساء

يتم توقيف للنظر المرأة إذا ما كان هناك ما يفيد اشتباهها في الجريمة محل التحقيق، والواقع وعدد القضايا خير دليل على حالات تكون فيها النساء محل توقيف للنظر، مما يجعلنا نبحث في فحوى قانون الإجراءات الجزائية عن خصوصية المتابعة بالنسبة لهن، نظراً لكونها فئة خاصة لا يمكن إنكار أنها تختلف عن فئة الذكور.

يخلو قانون الإجراءات الجزائية من قواعد وأحكام خاصة تبين كيفية التعامل مع المرأة أثناء سماعها، إذ أن المشرع لم يوضح صراحة ولا ضمناً كيف يتم هذا الإجراء مع الجنس الأنثوي بسبب إشتباههن لإرتكاب جريمة، بالرغم أن الممارسة العملية تفرض مراعاة خصوصيتهن فلا بد من أن يتم سماعهن بحضور أنثى، إضافة إلى وضعهن بغرف منفصلة تماماً عن غرف الرجال فخصوصية المرأة بصفقتها أنثى تتطلب حماية إجرائية خاصة في مرحلة الاشتباه¹⁰².

تجسد الحماية الإجرائية للمرأة على أكمل وجه حين تكون محتمية تحت سقف الشرعية الإجرائية، التي تستوجب أن ينص على كل إجراء مهما كانت خصوصيته بنص قانوني صريح لا يدع أي مجال لشك حول طبيعة المعاملة لهذه الفئة عند التوقيف للنظر، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالشريع السعودي في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

¹⁰¹. غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.53.

¹⁰². عمارة زينب، "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.168.

السعودي التي تنص: "يكون سماع المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها وإن تعذر ذلك فيمنع الخلوة"¹⁰³.

ثالثا: بالنسبة للأجانب

تخضع فئة الأجانب في الجزائر لإجراء التوقيف للنظر عند الإشتباه أنه تجمع علاقة مع الجريمة محل التحقيق، حيث يتمتع بالحماية الإجرائية من خلال إحاطته بنفس حقوق و ضمانات المشتبه فيه الجزائري، وبالتالي تستحق هذه الفئة أن يقف الباحث عن أهم الفراغات القانونية التي قد تكون سببا في إهدار ولو جزء من حقوقهم.

جاء القانون رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مبيّنًا في فحواه حقوق المشتبه فيه الأجنبي، حيث تنص المادة 51 مكرر 1 "إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدميه أو بالتمثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفيد من أحكام القفرة الأولى أعلاه"¹⁰⁴، هذه المادة خيرت الأجنبي بين الاتصال بمستخدميه أو بالتمثلية الدبلوماسية أو القنصلية، علمًا أن الغاية من الإتصال تختلف فيبقى السؤال المطروح لماذا هذا التخيير؟، هذا يعد إجحافًا في حقوقه بتضييق حق الإتصال بأحدهم¹⁰⁵.

رابعا: بالنسبة للعسكريين

يعتبر العسكريين من الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء من خلال القانون الخاص بهم وهو قانون القضاء العسكري، وهذا في حال ارتكاب العسكري جريمة متلبس بها والتي يعاقب عليها بالحبس، مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية للرؤساء السلميين، فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية العسكريين أن يوقفوا تلقائيًا العسكريين المرتكبين للجريمة أو شركاءهم بغرفة

¹⁰³. عمارة زينب، المرجع السابق، ص.167.

¹⁰⁴. المادة 51 مكرر 1 من القانون رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

¹⁰⁵. عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.25.

الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أي مؤسسة أخرى، فلا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت النظر لثلاث (3) أيام وهو ما نصت عليه المادة 57 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري "ويمكن بالتالي وضع العسكريين الموقوفين على الشكل المذكور بسبب جرم متلبس به، في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أي مؤسسة أخرى و لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع ثلاث أيام"¹⁰⁶.

تفوق مدة التوقيف للنظر لفئة العسكريين المدة التي حددها الدستور الذي يعتبر القانون الأعلى للبلاد، في نص المادة 45 من الدستور التي تنص على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"¹⁰⁷، وهذا ما يجعلها غير دستورية نظراً لعدم انسجامها مع ما جاء به، فصفة العسكري الذي يعتبر بريء حتى تثبت إدانته لا تبرر احتجازه لمدة أطول من الشخص المدني، فهذه المدة المقررة في الدستور هو ضمانه لحرية الأفراد وكذلك حرية العسكري على الرغم من خضوعه لترتيبات خاصة نظراً لطبيعته ووظيفته فحرية ليست أقل إعتبار من حرية غيره، لذا حبذا لو عدل المشرع هذه المادة لتكون مدة التوقيف للنظر كما حددها الدستور بالضبط وهي 48 ساعة كما فعل المشرع الفرنسي¹⁰⁸.

¹⁰⁶. المادة 57 من قانون رقم 14/18 مؤرخ في 29 يوليو 2018، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 1 أوت 2018.

¹⁰⁷. المادة 45 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-338، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

¹⁰⁸. حدد المشرع الفرنسي مدة الحجز للنظر بأربع وعشرين ساعة على خلاف المادة 30 قانون الإجراءات الفرنسي الملغاة بقانون 04 جانفي 1993، التي كانت تحدها بثمانية وأربعين ساعة وهي نفس المدة التي مازال ينص عليها حالياً قانون القضاء العسكري الفرنسي (قانون رقم 81-621 المؤرخ في 21/07/82) في المادة 172، وهذا في حالة الحرب أما في حالة السلم فإن المادة 87 من نفس القانون تحيل إلى أحكام المواد 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

المبحث الثاني

محدودية حق الدفاع في مرحلة الإستدلال

يعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية في القانون، ويتعلق بالمحافظة على حقوق المشتبه فيه بضمان حصوله على فرصة مناسبة ومنصفة للدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة، كما يعد جزءاً أساسياً ومبدأً من مبادئ حقوق الإنسان، وأساساً رئيسياً لتحقيق العدالة وضمان لنظام إجرائي عادل يحمل في طياته حماية لحقوق الدفاع بمختلف أشكالها، وضمان لسلامة العدالة والمساواة بين جميع الأطراف بتوفير فرصة عادلة لتعزيز الحماية القانونية.

يدخل حق الدفاع ضمن مستلزمات الحرية الشخصية لذا لا بد من الإعتراف به خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، تجسيداً للعدالة المنصفة لكل الحقوق التي لطالما تم السعي لتكريسها لمواجهة الشبهة الموجهة إلى المشتبه فيه تقتضي إبداء دفاع بجميع الطرق المشروعة، قصد التمتع بفرصة الدفاع، فكما تم منح لجهات التحقيق مجموعة من الصلاحيات المخولة لهم بموجب الشرعية الإجرائية، فلا بد في المقابل منح الإمكانيات الدفاعية لمن يقيم عليه التحقيق تجسداً لمبدأ تكافؤ الفرص.

يجب تسليط الضوء على العديد من التحديات التي يواجهها حق الدفاع في نظام العدالة الإجرائية الجنائية، وتوضيح مختلف الإشكاليات التي تؤثر على هذا الحق وتعرقل تنفيذه بشكل فعال على أكمل وجه، سواء بتسليط الضوء على العراقيل التي تحول دون ممارسة حق الدفاع عن طريق إلزام الصمت في (المطلب الأول)، وعلى مختلف القيود التي جعلت مسألة الإستعانة بمحامي نسبية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق الصمت

مفاد إعمال حق الصمت في مرحلة الإستدلال هو منح المشتبه فيه حق يخوله الإمتناع عن إبداء أجوبة أو تصريحات أمام الشرطة القضائية، إذ يتيح للمعني بالأمر عند سؤاله رفض

الإجابة عما يوجه إليه أسئلة إما جزئياً أو كلياً، ويرتكز حق الصمت بشكل أساسي على حق المشتبه فيه يرفض التعليق أو تقديم الإجابة عند أي سؤال يطرح عليه¹⁰⁹.
يعتبر حق الصمت من حقوق الدفاع والتي تعد حجر الزاوية بالنسبة للمحاكمة العادلة وضمانة أساسية لحماية حرية الأفراد كما أنه لصيق لمبدأ البراءة¹¹⁰، وهو حق لازم لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية¹¹¹، حق الصمت ضمانة هامة للمشتبه فيه في مرحلة التحري الأولي لما لها من تأثير على المشتبه فيه و مساهمته في التجسيد الأمثل لحق الدفاع عن نفسه بنفسه في مواجهة الشكوك الدائرة حوله، إلا أنه تعترضه العديد من العقبات التي تحد من فعاليته، أهمها غياب نصوص قانونية تكرر حق الصمت في مرحلة الإستدلال (الفرع الأول)، مما يترتب نتائج قد تمس بحقوق المشتبه فيه (الفرع الثاني)، خاصة منها إستعمال وسائل بغرض إستنطاقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غياب تكريس حق الصمت في مرحلة الإستدلال

تفتقد الأحكام القانونية المنظمة لمرحلة الإستدلال في قانون الإجراءات الجزائية لأي نص ضمني أو صريح يفيد حق المشتبه فيه لممارسة مكنة الدفاع، عن طريق الإمتناع عن التصريح بأي أقوال أي إلتزام الصمت، مع غياب أي أساس قانوني يمكن له حماية هذا الحق.

أولاً: الإستخلاص الضمني لحق الصمت في الدستور

يُعتبر الدستور القانون الأعلى في البلاد، إذ يتضمن القواعد الأساسية الخاصة بالحقوق والواجبات التي يكفلها، علماً أنه لا يُنشئ الحريات والحقوق وإنما يقررها، لم يكتفي بحماية الأفراد

¹⁰⁹. أحجيلة عبد الله محمد، الجازي ضيف الله، "حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني"، *مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون*، المجلد 4، عدد 1، الأردن، 2013، ص.811.

¹¹⁰. أكد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية John Murray عام 1996، حيث قضت في حكمها بأن الحق في إلتزام الصمت أثناء مراحل الدعوى العمومية متأصل من مبدأ إفتراض البراءة.

¹¹¹. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشرفة، مصر، 2002، ص.482.

عموماً وإنما أخذ بعين الإعتبار حقوق و ضمانات المشتبه فيه، من خلال الإعتراف ببعض المبادئ التي تحمي حقوقه منها المكرس صراحةً و منها المكرس ضمناً¹¹².

بإستقراء الدستور الجزائري نجد أنه نص بصفة عامة على تكريس الدفاع وفقاً للمادة 175 منه التي تنص: "الحق في الدفاع معترف به"، وفي فقرتها الثانية تنص: "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"¹¹³، جاءت هذه المادة عامة دون تحديد عناصر حق الدفاع المعترف بها صراحةً علماً أن الدفاع يمكن أن يمارس عن طريق الإدلاء بالأقوال أو بالتزام الصمت، هذا الأخير يعتبر من حقوق الدفاع التي تعد حجر الزاوية بالنسبة للمحاكمة العادلة¹¹⁴.

هذا التكريس الضمني لا يكفل ضمانات كافية للمشتبه فيه فنص على حق الدفاع بطريقة عامة، ولم يقرر حق الصمت على الخصوص كما فعلت بعض التشريعات ضمن دساتيرها فعلى سبيل المثال الدستور المغربي في الفصل 3/23 على أنه: "يجب اختبار كل شخص تم اعتقاله بحقوقه ومن بينها حقه في الصمت"¹¹⁵.

المشرع الإماراتي بدوره كرس هذا الحق ضمن المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المعدل بالمرسوم رقم 28 لسنة 2020 للتي تنص على: "على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو بضبطه وإحضاره وقبل سماع أقواله إحاطته علماً بالجريمة المشددة إليه وبحقه في الإمتناع عن الحديث..."¹¹⁶.

ونذكر الدساتير الغربية الدستور الأمريكي الذي أكد من خلال وثيقة الحقوق لسنة 1971 خلال التعديل الدستوري الخامس على: "عدم اجبار أي شخص في أي قضية جنائية أن يكون

¹¹². تومي عبد الرزاق، "حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 27 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص 264.

¹¹³. المادة 175 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-338، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

¹¹⁴. سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 28.

¹¹⁵. تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 268.

¹¹⁶. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 44.

شاهداً ضد نفسه"، أما المشرع الألماني منح للمشتبه فيه الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي بيان أمام البوليس، و يفرض على البوليس التزاماً إخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت في نص المادة 28 فقرة 1¹¹⁷.

يعتبر الدستور هو القانون الأعلى في البلاد، إذ يحتل قمة هرم القواعد القانونية المنظمة لأي حق من الحقوق، وبالتالي فإن تضمينه لإعتراف صريح لحق الصمت يشكل درعاً واقياً يحمي حق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه بنفسه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجنب أي إشكال عملي حول احترام هذا الحق، وهذا هو الوضع حالياً إذ يعد من بين الأسباب التي تحرم المشتبه فيه ركيزة من ركائز حق الدفاع.

ثانياً: الفراغ القانوني لحق الصمت في قانون الإجراءات الجزائية

باستقراء مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق الصمت لا يجد مكاناً في مرحلة الاستدلال، فنص عليه صراحةً في مرحلة التحقيق القضائي أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "...وينبئه بأنه له الحق في عدم الإدلاء بأي إقرار..."، إلا أنه لم يقر صراحةً حق المشتبه فيه في الصمت، إضافةً إلى عدم النص على إلزام ضباط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه المشتبه فيه بهذا الحق¹¹⁸. قد يعود عدم إقرار المشرع الجزائري بحق الصمت في مرحلة البحث التمهيدي إلى كون هذه المرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية بحكم أنها لم تبدأ بعد، فهي مرحلة خاصة بجمع الدليل والتعرف على المجرم، لذا لم يعطي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الحق خلال هذه المرحلة¹¹⁹.

¹¹⁷. رزايقية البيضة، حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص52.

¹¹⁸. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

1، 2015، ص72.

¹¹⁹. المرجع نفسه، ص73.

كرست هذا الحق العديد من التشريعات المقارنة، كالتشريع الإيطالي التي كرس حق الصمت خلال مرحلة الإستدلال من خلال المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية¹²⁰. أما القانون الإنجليزي نص على حق الصمت منذ 1912، الذي أوجب أن يخطر المشتبه فيه من جهة التحقيق أنه ليس ملزمًا بأن يقول أي شيء، إلا إذا كان له الرغبة في ذلك فيخطر بأن كل ما سيقوله سيستخدم كدليل¹²¹. أما عن المشرع الألماني منح للمشتبه فيه الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي بيان أمام البوليس، ويفرض على البوليس إلتزامات إخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت في نص المادة 28 فقرة 1¹²².

نظمت كذلك التشريعات العربية هذا الحق في فحوى تشريعها الجاني وبالضبط في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة به، فنجد مثلا التشريع الكويتي الذي نص في المادة 138 من قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الكويتي على: "لا يجوز تحليف المتهم..."¹²³، إضافة إلى التشريع السوداني الذي كرس في فحوى المادة 218 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه: "لا يكون المتهم..."، تضمن التشريع العماني هو الآخر حق الصمت في مرحلة الإستدلال في نص 189 الآتي نصه:

يعتبر هذا الفراغ القانوني سببًا في حرمان المشتبه من أبسط حق يمكن للإنسان أن يتمتع به وهو التمتع بحرية التصريح بأقواله، وعليه يجب النص صراحة على حق المشتبه فيه في الصمت نظرًا للأسباب التالية:

¹²⁰ الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، للنشر والتوزيع عمان، 2011، ص.289.

¹²¹ حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، ط4، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2006، ص84.

¹²² رزايقية البيضة، المرجع السابق، ص.52.

¹²³ هناك العديد من التشريعات العربية التي تطلق على الشخص الذي يكون بصدد التحري عنه في مرحلة الإستدلال بالمتهم، أي أنها لم تخصص مصطلح المتهم لمرحلة التحقيق القضائي والنهائي كما فعل المشرع الجزائري، وكذا المشرع الفرنسي الذي يطلق مصطلح "suspect" على المشتبه فيه ومصطلح "accusé" على المتهم.

- ما تسفره عملية البحث والتحري غالباً ما يأخذ بها، فلا يوجد ما يمنع ذلك خاصة أن الجزائر تأخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع¹²⁴، فقرار الإحالة يحتوي على كل أقوال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية، وكل هذه التصرفات يمكن أن تكون قناعة لدى القاضي لا تخدم مركزه في القضية فيتحول إلى وسيلة إطاحة به.
- كون المشتبه فيه في مرحلة شبه قضائية لم يتم بعد توجيه الإتهام له لا يعني تقرير حماية قانونية أقل من المتهم في مرحلة التحقيق القضائي، خاصة عندما تتسع سلطات الشرطة القضائية فحرمانه من حق الصمت يزيد الطين بلة¹²⁵.
- من أهم نتائج قرينة البراءة أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وبعبارة أدق يعفى المشتبه به من ذلك، كما أن براءته مفترضة قانوناً أصلاً فلن تكون هناك حاجة إلى مطالبته بتقديم تصريح قد يكون دليل براءته، وإنما فقط حسبما يشاء من تلقاء نفسه أن يدحض إدانته بما لديه من أقوال.
- عدم الإدلاء بالأقوال وإختيار إلزام الصمت من وسائل الدفاع التي يستعين بها المشتبه فيه للدفاع عن نفسه، وهذا الأخير يجدر أن يكون حقاً يحترم بديهياً، إضافةً إلى كونه من المبادئ المكرسة والمحمية دستورياً.
- حرمان المشتبه فيه من حق الصمت لا يجني أي فائدة في كشف الحقيقة بقدر ما يمس مساساً صارخاً بحقوقه، فغالباً ما يتم إجباره على الكلام وينتهي بإنكاره فيما بعد لما جاء في محاضر سماع الضبطية القضائية كما يحدث غالباً.
- حرمان المشتبه فيه من حرية الإدلاء بالأقوال قد يجبر المشتبه فيه على الكلام فقط بصفة عشوائية، لكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة¹²⁶، كون الهدف من التحدث هنا هو فقط التخلص من الضغط الممارس ضده.

¹²⁴. يقصد بهذا المبدأ قيام القاضي الجنائي بالحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، فيكون له مطلق الحرية في تقدير قيمة وقوة الدليل المقدم في الدعوى، فله أن يأخذ بالدليل الذي يأمن بصحته وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه.

¹²⁵. عبد الله صالح محمد هران، الأحكام التأديبية في الشرطة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، مصر، 2006، ص.78.

ثالثاً: عدم تحديد نطاق استعمال حق الصمت

توجه مجموعة من الأسئلة من طرف ضباط الشرطة القضائية إلى المشتبه فيه والتي تكون إما متعلقة بالاشتباه الموجه إليه أو بالبيانات الشخصية للمشتبه فيه، فنطاق حق الصمت في مرحلة الاستدلال إما تقتصر عن الحالة الأولى أي البيانات الشخصية والمتمثلة في إسمه وسنه وعنوانه إضافة إلى بياناته الشخصية، والعلة من ذلك أن هذه البيانات من شأنها تؤكد الضبطية القضائية من هوية المشتبه فيه وبعض المسائل، كالإستفسار عن سن المشتبه فيه له دور في تحديد أهليته ومدى إمكانية مسألتته جزائياً¹²⁷، هنا يطرح التساؤل حول مدى أحقية المشتبه فيه عن الصمت في ما يخص هذه المعلومات، وهنا نقول أن عدم تكريس حق الصمت صراحةً في مرحلة الاستدلال يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم توضيح نطاقه.

يوجه ضباط الشرطة القضائية أسئلة متعلقة بمحل الإشتباه بهدف الوصول للحقيقة المفروغ منه أن المشرع لم يحدد حق عدم التصريح بالإجابة على هذا النوع من الأسئلة، ما دام لم يعترف به في هذه المرحلة، كما تم توضيحه سابقاً الذي يعد إنتهاك لحق الدفاع الذي يمارسه المشتبه فيه بنفسه عن نفسه¹²⁸.

يمتد عدم تحديد نطاق حق الصمت إلى القصر بدورهم، فلم يتم الإشارة في قانون حماية الطفل إلى تمتع الطفل بهذا الحق لا بصفة صريحة ولا بصفة ضمنية، بالرغم من حاجة هذه الفئة الحساسة إلى مشتملات حق الدفاع، فيمكن تصور مدى كون هذا الطفل حساس تجاه حالة الإشتباه التي يكون فيها، فالأجدر أن يتضمن قانون حماية الطفل صراحةً ونطاقه خصوصاً.

¹²⁶. مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون علم، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2010، ص. ص. 211-212.

¹²⁷. عباس فاضل سعيد، "حق المتهم في الصمت"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 36، كلية الحقوق جامعة الموصل، عراق، 2009، ص. 213.

¹²⁸. المرجع نفسه، ص. 258.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن إغفال تكريس حق الصمت بصفة صريحة في مرحلة

الإستدلال

ما دام المشرع الجزائري قرر عدم تكريس حق الصمت بصفة صريحة في مرحلة الإستدلال فإنه فتح بابًا يمكن من خلاله أن يتعسف ضباط الشرطة القضائية في إستعمال سلطتهم في محاولة التأثير من خلاله على الإرادة الحرة للمشتبه فيه¹²⁹، فيجد أنه يمكن أن يجرم نفسه بنفسه بسبب الوسائل المادية والمعنوية الممارسة في حقه، كل هذا لأن الدرع الواقي المتضمن في النص الصريح لحق المشتبه فيه في الصمت غائب.

أولاً: إرغامه على تجريم نفسه بنفسه

يعتبر حق المشتبه فيه عدم جعله سببًا في المساهمة بأي قول يتلفظ به قد يكون سببًا بإدانته من أهم الحقوق الأساسية المخولة لها، وذلك من أجل ضمان الحرية الشخصية للمتابعة، والتي تستوجب عدم إرغامه على تقديم تصريحات قد تكون سبب إدانته فيما بعد، ويُدعى هذا الحق في مجال القانون الجنائي الحق في عدم إرغام المتابع جزائيًا بتجريم نفسه بنفسه¹³⁰، ومفاد هذا الحق إمتلاكه لعلاقة تكميلية بحق الدفاع عن طريق الحيلولة دون إصاق التهمة، وإفترض الإدانة بمجرد التزام الصمت والإمتناع على الكلام، إذ يجد مكانًا في الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 02/08 المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والتي تنص في

¹²⁹. الإرادة الحرة هنا تعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوفر لدى

الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تفرض عليه وجهة خاصة.

¹³⁰. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص.96.

فقرتها الثانية على مجموعة من الحقوق من بينها: "حق المتابع جزائياً في ألا يجبر أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب"¹³¹.

إضافةً إلى تكريس هذا المبدأ في التشريعات المقارنة بصريح العبارة كالتشريع الأمريكي السابق الذكر في دستوره، بالإضافة إلى العديد من قرارات المحكمة العليا في الولايات المتحدة ولعل أكثر القضايا المعروفة هي قضية Miranda في أريزونا سنة 1966 الذي عارض دفاعه دليل الاعتراف، بحجة أنه لم يكن طوعياً ولم يُخطر بحقوقه القانونية قبل إستجوابه من طرف رجال الشرطة ومن بينها حق الصمت¹³²، كما كرس هذا المبدأ التشريع الهندي في آخر تعديل دستوري له في سنة 2016 حيث تنص المادة 3/20 منه "لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب جريمة أن يكون شاهداً ضد نفسه". بالنسبة للتشريع البريطاني فقد جاءت في قضية Liburn أن البرلمان البريطاني أقر بمبدأ حق المتابع جزائياً في عدم إرغامه على تجريم نفسه في عام 1641 وسمته بتجريم الذات، وضمنت أن صمت المشتبه فيه أمام الشرطة لا يمكن إعتباره دليلاً على إدانته¹³³.

سعت العديد من الدول إلى محاولة تكريس هذا المبدأ ضمن قوانينها استجابة لصرخات طويلة الأمد على التعديلات اللامتناهية على حقوق الإنسان، لكن للأسف لم تكرسه الجزائر بصريح العبارة وإنما يستشف فقط في بعض نصوص الدستور ضمناً كما سبق توضيحه، إضافةً إلى كون ذلك كنتيجة حتمية لعدم الاعتراف بحق الصمت في مرحلة الإستدلال في قانون الإجراءات الجزائية.

¹³¹ المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صادر في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 18 سبتمبر 1978، الموقع الإلكتروني <https://hrlibrary,umn.edu/arab/am2/html> تم الإطلاع عليه يوم 27 مارس 2024 على الساعة 00:33.

¹³² MOHAMED JALAL, Essaid "la présomption d'innocence" Editions La porte Rabat, France, 1971, p.85.

¹³³ رائد سليمان الفقير، "تطبيق عدم تجريم الذات في الدعوى الجنائية: (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 11، جامعة غرداية، 2011، ص.302.

ثانياً: الإستنتاج الضمني للإدانة

تقتضى قرينة البراءة اللصيقة بالمشتبه فيه إعتباره بريء إلى غاية إثبات إدانته، التي تبقى قائمة بفرض نفسها على جميع مراحل الدعوى العمومية¹³⁴، لذا المشتبه فيه غير مطالب بتقديم أي دليل ينفي به الشبهة المنسوبة إليه وإثبات براءته القائمة أصلاً¹³⁵، بما أنه غير ملزم بالسعي إلى إظهار الحقيقة فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال تفسير صمته على أنه قرينة ضده.

يعتبر الصمت في ظل عدم تكريسه وسيلة يجرم بها المشتبه فيه نفسه دون أن يشعر، في حين لا يجوز اعتبار الصمت اعترافاً ضمني على الإطلاق، لأن الإقرار يجب أن يكون صريحاً وواضحاً لا يحتمل أي تأويل آخر، علماً أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وليس العكس تطبيقاً لمبدأ البينة على من إدعى، فالمشتبه فيه غير ملزم بإثبات براءته، فجهة التحقيق هي من يؤول لها إختصاص ذلك، خاصةً أنها تمتلك إمكانيات الإثبات أكثر مما يملكه المشتبه فيه وأقدر منه على كشف الحقيقة.

يتم تأويل الصمت لغير صالح المشتبه فيه غالباً لسبب تفسير موقفه السلبي الذي يتم فهمه من طرف الضبطية القضائية، على أنه يخفي شيئاً ما ويتم فهم أن الإدلاء بالأقوال¹³⁶، والكلام هو الطريقة التي يبين فيه المشتبه فيه أنه بريء، لكن في الحقيقة قد يكون سكوت المشتبه فيه يعبر عن غير ذلك، فلا يجب إعمال قاعدة "السكوت علامة الرضا" في المسائل الجزائية.

عدم التكريس الصريح لحق الصمت في مرحلة الاستدلال واعتماد النظام الحر لاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي بمقتضاه لا يحكم إلا بما يرتاح إليه ضميره وفقاً لقناعته الوجدانية فإن صمته سيحول من مشتبه فيه إلى متهم أمام قاضي التحقيق فيما بعد، ثم يجد

¹³⁴ - المحلاوي أنيس حسيب، نطاق مراحل الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر 2019، ص.34.

¹³⁵ - أكد ذلك الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية John Murray عام 1996 حيث قضت المحكمة في حكماً بأن حق المتابع جزائياً في التزام الصمت أثناء مراحل الدعوى العمومية متأصل من مبدأ افتراض البراءة.

¹³⁶ - تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.271.

نفسه أمام القاضي الذي ليس هناك أدنى شك أنه لن يفسر الصمت لمصلحته، وفي هذا الصدد يقول الفقيه جارو: "إنه رغم عدم نص القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإلزام المتابع جزائياً بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه فإن النتيجة المنطقية لرفضه الكلام يمكن أن يؤكد لدى القضاة شعوراً معادياً له"¹³⁷.

غالباً ما يكون الدافع وراء الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وليدة أسباب عديدة غير إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه، فقد يكون السبب الإحتجاج على واقع معين، أو عجز عن التعبير لعدم إمتلاكه اللغة التي تشرح ما هو قابل للشرح، أو عدم فهمه للسؤال الموجه إليه خاصةً أمام تعدد اللهجات في الجزائر، فمثلاً هناك أمازيغ لا يستوعبون ولا يفقهون العربية التي يتحدث بها ضباط الشرطة القضائية، فيخشى من التورط في أقوال لا يدرك معناها خاصةً في ظل عدم وجود محاميه أمامه الذي يمكن إستشارته عن طريق الإجابة على الأسئلة¹³⁸، يُؤدي كل هذا إلى نقل مبدئ الإثبات من عائق النيابة العامة إلى عائق المشتبه فيه، إذ ينقلب حق الصمت من وسيلة دفاع يستعملها إلى وسيلة هجوم تستعملها الضبطية القضائية، فيبقى النداء والدعوى موجهة للمشرع الجزائري لإضافة مادة صريحة تركز حق المشتبه فيه في الصمت من جهة والنص صراحةً على منع تفسير صمته هذا كدليل ضده.

ثالثاً: غياب جزاء إجرائي لمخالفة حق الصمت في مرحلة الإستدلال

يترتب على تجسيد أي حق صراحةً ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية بطلان الإجراءات في حال عدم إحترامه، فأمام غياب تكريس لحق الصمت في مرحلة الإستدلال لا يوجد أي جزاء إجرائي يمس الإجراء المتخذ عند الإعتداء على حق الصمت، بالرغم من كونه أهم الحقوق، لذلك يجب لو ترتب البطلان على مخالفة مقتضيات هذا الحق، كما فعل المشرع الجزائري فيما يتعلق في مرحلة التحقيق القضائي، فالنتيجة المنطقية التي تترتب على الإجراء الذي يهدر حق الدفاع أو ينتقص منه هي فقدان هذا الإجراء لقيمه القانونية.

¹³⁷. تومي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 272.

¹³⁸. المرجع نفسه، ص. 272.

رابعاً: فتح باب لتعسف الضبطية القضائية في محاولة إستنطاقه

يحدث التعسف والتعدي على حقوق المشتبه فيه، فقد يكتب في المحضر ما لم يتم التلطف به أو تدوين عكس ما قيل لمجرد أنه أبدى معلومة تم تأويلها بشكل خاطئ، وهنا السؤال يطرح نفسه هل يمكن في كل مرة كشف هذه التجاوزات؟، علماً أن وكيل الجمهورية الذي يُعتبر الرقيب على الضبطية القضائية لا يكون حاضر وشاهد على عملية السماع غالباً، والواقع العملي شاهداً على العديد من القضايا أين يقف المتهم أمام قاضي الحكم مخبراً له أنه كان تحت ضغط أو ما قيل ليس نفسه ما دُون في المحضر، وغالباً ما يتم انكار ما جاء في تلك المحاضر، فسعي الضبطية القضائية وراء ما تراه دليلاً قد يحدث تعدي دون مبرر أمام عدم تكريس هذا الحق لتقاضي أي تجاوز يمكن أن يحدث، خصوصاً وأن أفراد الضبطية يتمتعون بطابع الخشونة والصفة العسكرية والبوليسية الرادعة التي تطبع سلوكياتهم في التعامل مع الفرد¹³⁹.

يبقى المشتبه فيه إنسان مهما حصل، فلا يعقل معاملته بشكل غير لائق يحط من آدميته وكرامته فقط لمجرد السعي للحصول على المعلومات منه، فسواء فضل الإدلاء بأقواله أو إمتنع عن ذلك، فإنه يجب أن يكون في مأمن أي تعسف أو تأثير.

الفرع الثالث

وسائل إستنطاق المشتبه فيه

تقتضي كفالة حق الدفاع عن طريق أخذ موقف سلبي بعدم الكلام عن طريق إلتزام الصمت وهو أمر حتمي، إذ يعتبر في الحقيقة من أبسط حقوق الإنسان عامة وحقوق المشتبه فيه خاصة فلا يجب أن تتوفر مؤثرات خارجية تحول دون إرادته، فإن حدث وقرر أن يدلي بإعتراف فيجب أن يكون في كامل إرادته ووعيه، بعيداً عن أي ضغوط فأى تأثير مهما كان

¹³⁹. عبد الفتاح محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص.271.

نوعه يكون سبباً في جعل إرادته معيبة يبطل إقراره، إذ أن هذا التعسف يتم بأشكال وطرق مختلفة منها وسائل مادية وأخرى معنوية كانت سبباً في التكريس المحتشم لحقوقه.

أولاً: الوسائل المادية

تمارس الضبطية القضائية الإكراه المادي عن طريق استعمال العنف، الذي يتم من خلال التجراً والإعتداء على جسم الإنسان لإجباره على الإدلاء بالأقوال، وحمله على الاعتراف بالرغم من وجود إجراء الفحص الطبي فإنه هناك اعتداءات لا تترك أثر، فالمقاومة تختلف من شخص لآخر¹⁴⁰، إضافةً أنه سبق الإشارة أن المشرع لم يحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر وهذا قد يجعل المشتبه فيه يبقى أطول مما يفترض، والذي يؤدي إلى فقدانه الإحساس بالراحة والانتعاش من إرادته الحرة، وبالتالي يجبر على الكلام للتخلص من الوضع¹⁴¹.

يتحقق الإكراه مهما كانت جسامة، فكثيراً ما يصدر من المشتبه فيه تصريحات مخالفة للحقيقة من وراء استعمال رجال الشرطة أساليب لحمله على الكلام، من خلال استعمال القوة المادية التي لا يستطيع مقاومتها فتتعدم حرية الاختيار كنتيجة لذلك، بغض النظر عن مقدار الآلام أو الاعتداءات التي سببت له، ومن صورته نجد التعذيب الذي يمكن تعريفه على أنه فعل يقع على شخص يمس جسمه مسبباً إضعاف إرادته أو إفقاده السيطرة على أعصابه¹⁴²، فيعتبر من أشد أنواع الإكراه المادي والأكثر خطورة وتأثير على إرادة المشتبه فيه.

الأقوال التي يُدلي بها المشتبه فيه في مثل هذه الظروف لا يمكن الاعتداد بها، لأنها صدرت منه وهو تحت الضغط، وبالتالي يكون بمثابة خلاص من التعذيب لا أكثر، وفي هذا الصدد نجد أن الدستور لا يوافق ذلك، فتتص المادة 41 من دستور 2016 على: "يعاقب القانون

¹⁴⁰. مزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: القانون العام، جامعة بالفايد تلمسان، 2008، ص.62.

¹⁴¹. خورين حسين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2016، ص.15.

¹⁴². بلحور بدار، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص.60.

على المخالفات المرتكبة من الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية¹⁴³.

ثانياً: الوسائل المعنوية

لا ينحصر الضغط الذي قد يقع على المشتبه في الإكراه المادي الواقع على جسمه فحسب وإنما قد يتمثل في شكل إكراه معنوي يؤثر على نفسية الشخص محل المتابعة، ويظهر ذلك في أشكال عديدة فله شكل آخر غير حسي يؤثر على معنويات المشتبه فيه، بالرغم من إنعدام أثره الملموس نذكر منها:

1) التخويف: هو عملية إستخدام أساليب وتكتيكات لإثارة الخوف والرعب في

الأشخاص الذين يشتبه فيهم أثناء عملية السماع إذ يحدث إيذاء نفسي، يتم التخويف بطرق عدة يجدها ضابط الشرطة القضائية قادرة على سلب إرادة المشتبه فيه كإخباره عن مصيره إذا لم يعترف¹⁴⁴، تحذيره من العواقب المحتملة في حالة إدانته مثل السجن لسنوات طويلة أو الإعدام، كما يمكن التأكيد عليه أنه من المستحيل الهروب من العقاب المفروض عليه في حالة إدانته، بهدف استنزافه نفسياً وإرغامه على تقديم إقرارات قصيرة¹⁴⁵.

تعتبر إرادة الخاضعين للخوف معيبة كونها تعرضت لعامل خارجي تسبب في الإدلاء بالأقوال غصباً، فالخوف يؤثر على جسم الإنسان عموماً ونفسيته خصوصاً، فيجد

¹⁴³. المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في: 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 32 صادر في: 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم: 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم: 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

¹⁴⁴. قضت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أن الاعتراف الذي يعود عليه يجب أن يكون اختياريًا، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئ عن أمر غير مشروع، طعن رقم 14 وجلسة 10/5.2009.

¹⁴⁵. أحجية عبد الله محمد، الحازي جهاد الدين، "حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري الأردني"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، الأردن، 2013، ص.802.

المشتبه فيه نفسه مرغماً على الكلام نتيجة الشعور السيئ الذي غرس فيه والحالة النفسية المزرية التي يعيشها أثناء سماعه¹⁴⁶، فالمنطق والعدالة التي نسعى إلى تكريسها ترفض ذلك وتجزم كل إعتداء مادي أو معنوي بغرض الحصول على الإقرار، يمكن تفهم أن حق المجتمع في العقاب والرغبة في الوصول وكشف الحقيقة تستدعي محاولة جعل المشتبه فيه يتلفظ بها، لكن لا يجب أن يتحول إلى ضحية مثل هذه الممارسات¹⁴⁷.

(2) الإغراء و الخداع: الإغراء هو كل ما من شأنه أن يبعث الأمل لدى المشتبه فيه

بتحسين ظروفه في حال إقراره محاولة حثه على التكلم بشيء من ما هو مشتبه فيه لإخراجه من المأزق الموجود فيه، أما الخداع فهو إيهامه بوجود شيء على خلاف الواقع لتضليله وإيقاعه في الغلط عن طريق مفاجأته بإستعمال الطرق الإحتيالية والأسئلة الخادعة، التي تتنافى مع مبدأ الأمانة في التحقيق العائد مصدرها إلى الضمير وتفرضها مبادئ العدالة فتصدر أقواله على غير رغبته¹⁴⁸.

يتم الخداع عن طريق إيهامه أن الشخص الآخر المشتبه فيه في نفس القضية إقراره ضده أثناء سماعه، أو إيهامه أن شخص معين شهد بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، أو إخباره مثلاً أنه تم العثور على تسجيل له علاقة بالجريمة وكيفية القيام بها مع إيجاد بصماته في مسرح الجريمة.

يكون إستعمال مختلف الوسائل فيما يتعلق بالإغراء والخداع عن طريق الكذب الذي يعتبر نوع من التدليس المستعمل للتأثير على إرادة المشتبه فيه، التي تصبح معيبة بسبب إيقاعه في الغلط، وهنا يؤخذ بمعيار الرجل العادي لتقدير مدى توفر الخداع والحيل وتأثيره على الشخص حتى يبارد للإقرار.

¹⁴⁶. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر 2012، ص.110.

¹⁴⁷. المرجع نفسه، ص.111.

¹⁴⁸. المحلاوي أنيس السيد حسيب، المرجع السابق، ص.91.

عملياً يُمارس الخداع عن طريق إستعمال الأسئلة الإيحائية، وهي أسئلة عادية لكن يتم طرحها بصيغ مختلفة، ويهدف بذلك ضباط الشرطة القضائية تأكيد فكرة مسبقة لديهم في محاولة وضع وحصر المشتبه فيه في الزاوية، حيث يجد نفسه لا يملك خياراً سوى تقديم إجابة تتضمن جزء من السؤال المطروح عليه، ومع تكرار هذا النمط من الأسئلة يجد المشتبه فيه نفسه في نهاية المطاف مجبراً على الكلام¹⁴⁹.

إظهار ضابط الشرطة القضائية اتجاه المشتبه فيه موقفاً ودياً يجعله يدلي بمعلومات تفيد تحقيق ما وصل إلى علمه في خصوص قضية ما، لا يطرح أي إشكال وإنما الإشكال يكمن في محاولة الضغط عليه للحصول على أقوال منه، وكان الهدف هو الإلحاح للحصول على الإقرار وبالطالي تقديم دليل ضد نفسه¹⁵⁰.

اللجوء إلى وسيلتي الإغراء والخداع يؤدي إلى مخالفة قاعدة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع، مما يترتب صدور تصريحات دون إرادة حرة وهذا غير مقبول، لأن ذلك يعتبر وسيلة إستنتاج بطريقة بعيدة كل البعد عن المشروعية، وإنما تتصف بشيء من الإرغام عن الكلام.

(3) الوعد: يتمثل في بعث الأمل في روح المشتبه فيه، فيخلق لديه الاعتقاد بأنه قد يجني فائدة أو يتجنب إضرار بحيث تؤثر على حرية المشتبه فيه في الإختيار بين الإنكار والإقرار¹⁵¹، وذلك من خلال وعده بأنه سيساعده في تخفيف العقوبة مثلاً أو إخلاء سبيله إذا أقر بما هو منسوب إليه أملاً في المنفعة التي وعد بها، وهذا يدفع المشتبه فيه على الإدلاء بالأقوال عن طريق الوعد الذي يعد إنتهاك لحقه في الدفاع¹⁵².

¹⁴⁹. البراوي محمد سامي، إستجواب المتهم، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص.424.

¹⁵⁰. المرجع نفسه، ص.425.

¹⁵¹. الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي: (بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة)، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر

مصر، 2007 ص.249.

¹⁵². رزايقية البيضة، المرجع السابق، ص.34.

أكد المشرع الجزائري في المادة 236 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يستعمل الوعد للحصول على الإقرار، حي تنص على ما يلي: "كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وأية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235"¹⁵³.

يصعب إثبات الوعد كونه من الأمور السرية بين الواعد والموعود له، وتختلف نوعية هذا الوعد من شخص لآخر، يعتبر الوعد مخل بواجب النزاهة والموضوعية اللذين لا بد أن يلزم ضابط الشرطة القضائية، لذا يحبز استبعاد كل ما من شأنه التأثير على المشتبه فيه حتى لو كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة فلا يجب تناسي حقوق المشتبه فيه.

(4) التهديد: يمكن تعريف التهديد بأنه القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص فيجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين يجعله يتصرف على غير رغبته¹⁵⁴، ويعتبر من أهم صور الإكراه المعنوي ويتمثل في الضغط على الشخص المشتبه فيه، مما يؤثر على إرادته كالتهديد بأقصى العقوبات و المصير المرعب الذي ينتظره مع، إحداث جو من الخوف في نفسيته وحثه على الكلام بدلاً من ممارسة حقه في الصمت.¹⁵⁵

¹⁵³ المادة 236 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

¹⁵⁴ البزاوي محمد سامي، المرجع السابق، ص.425.

¹⁵⁵ مالكي محمد، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006 ص.87.

ينتقص التهديد من حرية الإختيار، لأنه يجبر المشتبه فيه القيام بسلوك بغير إرادته لأنه أمام قوة ضابط الشرطة القضائية العليا تؤثر على قوة المشتبه فيه الضعيفة نتيجة التهديد، مما يجعل أي تصريح ناتج عن التهديد معيب، ولا يمكن أخذه بعين الإعتبار بتقرير مصير ملفه فيما بعد لما فيه من تعدي على الحرية الشخصية المتعلقة بحرية الإدلاء بالأقوال¹⁵⁶.

باعتبار أن هذه الأساليب تؤثر على حرية المشتبه فيه في الإدلاء بالأقوال من عدمه أي تفضيل إلتزام الصمت تجعل إرادته معيبة، وبالتالي كل إعتراف يدلي به في هذه الحالة من خلال إستعمال أي من هذه الوسائل المذكورة أعلاه يعد باطلاً، وذلك بعد التأكد من وجود علاقة سببية بين وسائل الحيل والخداع وبين إقرافات المشتبه فيه¹⁵⁷.

تشكل هذه الأساليب عدواناً على كرامة الإنسان وإنتهاكاً لحق الدفاع بالرغم من كونه في مرحلة الإشتباه، فلا بد من بقاء كرامة الإنسان مصونة مهما كانت نوعية الجريمة محل التحقيق ومهما كانت عقوبتها، فإن إنسانية وكرامة المشتبه فيه تظل محمية قبل أي شيء، كون كرمه الله لقوله تعالى: "لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"¹⁵⁸.

المطلب الثاني

ممارسة حق الدفاع بواسطة محامي

يُعتبر حق الدفاع بواسطة محامي في مرحلة الإستدلال من القضايا الهامة التي تثير الكثير من الجدل، فمهما كان وضع المشتبه فيه الذي يحمل معه قرينة البراءة فإنه يحتاج بالضرورة

¹⁵⁶. رزايقية البيضة، المرجع السابق، ص.35.

¹⁵⁷. الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار

النهضة العربية، مصر، 2007، ص.464.

¹⁵⁸. الآية 70 من سورة الإسراء.

إلى شخص يكون هو الموجه له ضمن الإطار القانوني، مع الحاجة إلى التوجيه والإرشاد فوجود المحامي في هذه المرحلة المبكرة ضمان لعدم إساءة معاملة موكله.

يمثل المحامي في المسائل الجزائية عموماً ومرحلة الإستدلال خصوصاً الحصن الذي يلجأ إليه المشتبه فيه وهو في أضعف حالاته، كونه الدرع الذي يهرع إليه موكله مستهدفاً إظهار حقيقة براءته، أمام هذا الدور المحوري يسعى المحامي دائماً إلى تحليل الوقائع بشكل دقيق لمحاولة مساعدة الشخص محل الإشتباه بأي طريقة كانت، لغرض تحقيق أكبر عدد من الحقوق.

يشهد هذا الحق إنتقاص منه بالرغم من الإقرار به ضمن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة الإستدلال، من خلال إحاطته ببعض الضوابط الصعب نوعاً ما التقيد بها، مما أدى إلى تضيق نطاق الإستعانة بمحامي (الفرع الأول)، والدليل على ذلك مجموعة من المظاهر التي شهدها الواقع العملي (الفرع الثاني)، والأكثر من ذلك تم رسم حدود ضيقة لهذه الإستعانة من خلال حرمان المشتبه فيه المعوز من المساعدة القضائية في مرحلة الإستدلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تضييق نطاق الاستعانة بمحامي

كرس المشرع الجزائري حق الدفاع خلال كافة مراحل الدعوى العمومية، بما فيها مرحلة البحث والتحري كما فعلت العديد من التشريعات المقارنة،¹⁵⁹ وهذا أمر يبعث الراحة والطمأنينة في نفس المتابع جزائياً عامة ونفس المشتبه فيه خاصةً، لكن ماذا لو كان هذا الحق محدوداً؟،

¹⁵⁹. أعطت العديد من التشريعات ضمانة حق الإستعانة بمحامي في مرحلة الإستدلال، ونذكر على سبيل المثال المؤسس الدستوري الإسباني الذي منحه قيمة دستورية، حيث نص على: "أنه يتم ضمان مساعدة الشخص الموقوف من قبل المحامي وخلال الإجراءات القضائية المنصوصة عليها في القانون"، وفقاً لنص المادة 17 فقرة 3 من دستور إسبانيا الصادر سنة 1970 المعدل سنة 2011، وكذلك إضافة إلى ما انتهجه الدستور الكندي حيث أن: "كل فرد عند إنتقاله أو توقيفه الحق في أن يستعين و يوكل مستشار بدون تأخير و أن يتم تبليغه بهذا الحق"، وفقاً لنص المادة 10 من الدستور الكندي دون أن ننسى المادة 24 فقرة 2 من الدستور الإيطالي والمادة 96 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الذي إعترف بحق الإستعانة بمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات.

حيث أن الممارسة العملية أثبتت أن الإستعانة بمحامي في مرحلة الإستدلال هو مجرد حضور شكلي لا غير، وبعبارة أدق الإستفادة من ممارسة حق الدفاع بواسطة محامي بصفة نسبية¹⁶⁰.

تطرح غالبًا إشكالية الإستعانة بمحامي قبل مرحلة المحاكمة بالرغم من أن هذا الحق أصيل كما أنه فرع من فروع حق أشمل وهو حق الدفاع، إضافة إلى تكريسه ضمن العديد من المواثيق الدولية التي أوصت به، والمؤتمرات الدولية المتعلقة كلها طبعًا بحقوق الإنسان¹⁶¹، هذه القاعدة الدستورية هي جزء من حقوق الإنسان بل هي أيضا قاعدة دولية واجبة الإلتباع، وعلى ضوء كل هذا التكريس والأهمية إلا أن قصور هذا الحق في مرحلة الإستدلال من خلال إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية واضح¹⁶².

يكون حق الاستعانة بمحامي ذو فعالية في حال كان سابق للإدلاء بالأقوال، علمًا أن إجراء سماع الأقوال يعد إجراء استدلالي¹⁶³، كونه الوسيلة التي من خلالها يتم أخذ المعلومات من طرف الضبطية القضائية، وبالتالي وجود المحامي في هذه المرحلة وتفعيل دوره ضمان لعدم إساءة معاملة المشتبه فيه، أو الحصول على بيئة بطريقة غير مشروعة وهو أمر في غاية الأهمية خاصة أن تكريس ما يلزم من حقوق الدفاع عن طريق الإستعانة بمحامي هو السبيل لتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى العمومية في الخصومة الجزائية، كونه بمثابة حماية للمشتبه فيه¹⁶⁴.

سمح المشرع الجزائري للموقوف للنظر أن يستعين بمحامي تجسيدا لإحترام حق الدفاع، لكنه أغفل مسألة إمكانية الإستعانة بمحامي من عدمه عند أخذ أقواله وهي المرحلة السابقة

¹⁶⁰. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2018، ص.106.

¹⁶¹. أنظر المادة 14 من العهد الدولي من الحقوق السياسية والمدنية، والمادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية الدولية من حقوق

الإنسان، المادة 7 من الميثاق الإفريقي، المادة 5 فقرة 3 من مشروع حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي.

¹⁶². طاهري حسين، المرجع السابق، ص.109.

¹⁶³. دريس ليدية، دريسي مريم، إشكالات ضمانات حق الدفاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:

المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.24.

¹⁶⁴. يتضح من خلال قرار المجلس الدستوري الفرنسي على أن تجسيد حق الدفاع يقتضي حماية خاصة في المادة

الجزائية.

للتوقيف للنظر، فيعود سبب هذا الإغفال إلى غياب أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خول ذلك، مما يجعلنا نتساءل هل عمليا يمكن للمشتبه فيه الإستعانة بمحامي عند سماع أقواله؟، وإن كان الجواب بالنفي أي عدم إمكانية ممارسة حق الدفاع بواسطة محامي في هذه الفترة يعني رسم المشرع الجزائري حدود ضيقة لتلك الإستعانة¹⁶⁵.

يخلو قانون الإجراءات الجزائية من نصوص تخول حق إطلاع المحامي على إجراءات المتابعة وهذا أمر غير منطقي، فالمحامي هو رجل قانون وليس منجماً يمكنه الكشف عن حقائق إجراءات المتابعة دون الاطلاع عليها حتى يستطيع مساعدة موكله بصفة مستتيرة، وكان من المستحسن تكريس إمكانية حضور الدفاع قبل سماع المشتبه فيه كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 63 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب رقم 5162000 بتاريخ جوان 2000 على إمكانية حضور المحامي منذ الساعات الأولى وتبادل المحامي الحديث مع الموقوف للنظر، وهذا المنحى من المشرع الفرنسي يعد من الضمانات المقررة للمشتبه فيه إضافة إلى غياب إمكانية إبداء ملاحظات الدفاع وإرفاقها بملف المتابعة بما هو معمول به في الدول الحريضة على إحترام حقوق الدفاع وحقوق المواطن والإنسان، كما هو معمول به في فرنسا¹⁶⁶.

تطرح إشكالية أخرى فيما يخص مسألة سرية المحادثة بين المحامي وموكله، فلا معنى لتقرير حق المشتبه فيه لتلقي حق زيارة محامي ما لم تكن في ظروف تضمن سرية اجتماعهما، فلا يجوز فرض أي قيود تحد من ممارسة هذا الحق، وفي حقيقة الأمر من المفترض ألا يحضر ضابط الشرطة القضائية التي تتم الزيارة على مرآه أن يحضر ويستمع للمحادثة التي تدور بين المشتبه فيه ومحاميه، فكما يُخشى على سرية التحقيق يجب أن يُخشى أيضا على سرية الدفاع¹⁶⁷.

¹⁶⁵. مهديد هجير، المرجع السابق، ص.258.

¹⁶⁶. المرجع نفسه، ص.260.

¹⁶⁷. مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص.270.

جعلت كل هذه الإشكاليات المتعلقة بحق الدفاع عن طريق الإستعانة بمحامي حضوره يقتصر على التأكد ما إذا كان المشتبه فيه بخير، إضافة إلى إعطاء بعض الحلول القانونية الغير كافية أصلاً لضيق الوقت، لتفقد هذه الزيارة الفعالية المرجوة منها نتيجة الشروط والقيود العسيرة المكبلة والمحيطة بها.

تتجسد العدالة الإجرائية على أكمل وجه حين تكون مشبعة بنصوص قانونية واضحة تفيد ضرورة الإستعانة بمحامي كوجه من أوجه حق الدفاع، إضافة ويكون ذلك عن طريق تفعيل دوره وعدم إعتباره مجرد وجود مادي نظراً لتأثير وجوده على السير الحسن لتحريرات أولاً، وضمنان حماية حقوق المشتبه فيه ثانياً، وعليه نقف أمام حتمية توسيع نطاق الإستعانة بمحامي للأسباب التالية:

- تواجد المشتبه فيه وحده في مركز الدرك أو الشرطة يبعث في نفس الموقوف الفزع والخوف إذ يحتاج للمساندة والدعم النفسي والمعنوي.
- يعتبر شكلاً من أشكال ممارسة حق الدفاع في مرحلة الإستدلال والذي يعتبر مضموناً دستورياً في المادة 175 الفقرة 1 التي تنص: "الحق في الدفاع معترف به"، أما في الفقرة الثانية تنص: "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"¹⁶⁸.
- تواجد محامي يشكل صورة للرقابة على عدم اللجوء إلى الأساليب التعسفية سواء المأثرة على المشتبه فيه مادياً أو معنوياً أثناء عملية السماع.
- يعد حق الإستعانة بمحامي في مرحلة الإستدلال أمراً ذو أهمية كبيرة لعدة أسباب من بينها تمتع المحامي للخبرة والمعرفة عميقة في المجال القانوني، مما يؤهله إلى إعطاء النصح والإرشاد القانوني اللازم، بالإضافة إلى زرع الطمأنينة في نفس المشتبه فيه الذي يكون في أمس الحاجة لذلك حسب الوضع الموجود فيه.
- مهما كانت الشهادات العلمية للشخص أو خبرته لا بد من أن يحتاج إلى من يفسر له الوضع بإسقاط جانب قانوني دقيق، مما يؤهله لإرشاد وتوجيه المشتبه فيه مع تفسير له

¹⁶⁸. المادة 175 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

- مدى جدية الوضع، مع تنبيهه أن كل كلمة يتلفظ بها يمكن أن تستعمل ضده حين تدوينها في المحاضر المكونة لملف المتابعة الجزائية.
- وجود المحامي مع المشتبه فيه لا يعتبر عقبة أمام التحقيق الجنائي والدفاع الفعال لمحامي المشتبه فيه لا يحميه فقط من الإكراه والمعاملة السيئة، لكن يشاركه في البحث عن الحقيقة طبقاً للقانون فالمعاملة القاسية خلال تحقيقات البوليس تفرز دليلاً غير مقبول وغير موثوق فيه.
 - المشاركة المبكرة للمحامي في إجراءات التحقيق يضمن صحة الدليل المأخوذ من أقواله وقبوله في الإجراءات اللاحقة، فيكون بمثابة جهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية حين أخذ الأقوال، وبالتالي تجنب الإكراه على الاعتراف الذي تعتبره بعض التشريعات سيد الأدلة¹⁶⁹.
 - لا يجوز الفصل بين المشتبه فيه والمحامي بحجة سرية التحقيق، فما يُعد سرياً للمشتبه فيه يُعد سرياً للمحامي، وما يُعد سرياً لجهات التحقيق يُعد سرياً للمحامي بدوره، وبعبارة أدق حضور المحامي لا يعرقل السير الحسن لمجريات التحقيق.

الفرع الثاني

مظاهر إنكماش دور المحامي في مرحلة الإستدلال

القول بتقليص دور المحامي في مرحلة الإستدلال والتأكيد أن حضوره شكلي لا غير لم يأتي من العدم، وإنما الممارسة العملية والنصوص القانونية المنظمة لهذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية شاهدين على ذلك، وفي ظل كل هذا يبقى دائماً المتضرر الأول من ذلك هو المشتبه فيه، لأنه الطرف الذي تم المساس بحقوق دفاعه والإنقاص منها، وبعبارة أدق إحباط حقوق دفاعه عن طريق الإستفادة من محاميه بطريقة محتشمة وفقاً للصور الموضحة أدناه.

¹⁶⁹. القيسي عبد القادر محمد، التحقيق الجنائي السري: (حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه) المركز القانونية للإصدارات القومية، مصر، 2016، ص.91.

أولاً: عدم وجوبية حضور المحامي في مرحلة الإستدلال

يتوقف طلب حضور المحامي والإستعانة به على طلب المشتبه فيه إذ لا يتم تعيينه تلقائياً من طرف ضباط الشرطة القضائية، إضافة إلى عدم تناول أي جزء إجرائي للإخلال بحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي، ومخالفة مقتضيات هذا الحق يعد إفراغ لمحتواه بدليل أن هذا الحق لا يقابله أي ردع، كذلك غياب أي عقوبة تأديبية لضباط الشرطة القضائية نتيجة لمخالفة هذا الحق وتقرير جزء إجرائي يتمثل في إبطال الإجراءات المتخذة ما إن تمسك به المشتبه به¹⁷⁰.

يتذرع البعض أن عدم وجوبية حضور المحامي في هذه المرحلة لا تؤثر على حقوق المشتبه فيه، نظراً لكونها مجرد إستدلالات وكل المحاضر ذات الصلة ليست لها حجية في الإثبات ولا تؤخذ إلا على سبيل الإستئناس، لكن الواقع أن قناعة القاضي غالباً ما تؤسس وفق محاضر الضبطية القضائية وفقاً للأسباب التالية:

- قناعة القاضي غالباً ما تؤسس وفق محاضر الضبطية القضائية، لأنها فترة معاصرة لإرتكاب الجريمة وأقوال المشتبه فيه معاصرة له.
- أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي¹⁷¹ لقاضي الجزائي وفقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي ليس هناك ما يفيد إمكانية استبعاد هذه الأقوال.
- إقتناع القاضي أن هذه الأقوال لم تأتي من العدم، ولا يتصور ما الذي مر به المشتبه فيه من ضغط عند الضبطية القضائية حتى أدلى بهذه الأقوال¹⁷².

أغلبية الموقوفين لا يستعينون بالمحامي في مرحلة الإستدلال لأن هذه الرحلة تتسم بالسرعة من جهة، ولأن أغلبيتهم يجهلون وجود هذا الحق لعدم إلزاميته من جهة أخرى، يعد

¹⁷⁰. مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص.260.

¹⁷¹. يقصد بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إمكانية الأخذ أو استبعاد أي دليل لا يأنس إليه القاضي الجزائي.

¹⁷². مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص.261.

إجحاف لحق المشتبه فيه في الدفاع إذا تم الإقرار بهذا الحق، لكن دون تفعيله عملياً والإستفادة منه على أكمل وجه، وبالتالي لابد وبصفة حتمية أن يفعل دور إيجابياً لضمان حماية حقوق المشتبه فيه¹⁷³.

ثانياً: إمكانية حرمان القاصر من حق الإستعانة بمحامي

حرص المشرع على حق تمكين الطفل من حق الإستعانة بمحامي في جميع المراحل الإجرائية وهذا ما نصت عليه المادة 67 فقرة 1: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي لجميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، وتتص في فقرتها الثانية على "إذا لم يتم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين"¹⁷⁴، هي خطوة ضمن بها المشرع الجزائري حق الطفل في الإستعانة بمحامي ليساعده على الحصول على حقوقه، فأصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عليها مهما كان سبق الطفل أو السلوك الذي إقترفه¹⁷⁵.

يفقد الموقوف للنظر هذا الحق وفقاً للإستثناءات المنصوص عليها قانوناً فيمكن سماع الطفل دون حضور محاميه إذا مرت مدة ساعتين ولم يتواجد في مركز الشرطة، هنا يصدر إذن من وكيل الجمهورية فيتم السماع بصفة عادية دون حضوره، هذا إجحاف في حقه في الدفاع لمدة ساعتين هي مدة ضئيلة جداً، خاصة إذا كان المحامي في مكان بعيد عن محل تواجد الطفل حتى مثلاً لو حدثت ظروف حالت دون إمكانية وصوله خلال ساعتين، كعرقلة في سير المرور وغيرها من الأسباب ذات البعد الواقعي التي تحدث دائماً، وهنا نقول ما فائدة إقرار

¹⁷³. رقاد ميلود، طليايوي سعد، دور المحامي والاستعانة به في مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021 ص.52.

¹⁷⁴. المادة 67 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

¹⁷⁵. طباش عز الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات الأمر 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول تعديلات ق.إ.ج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.9.

وجوبية حضور المحامي لمساعدة الطفل ما دام تم تقييده بهذا الشرط الذي غالبًا ما يصعب تحقيقه¹⁷⁶.

تستمر إجراءات التحقيق في حال تعذر على المحامي الحضور منذ البداية، فيحق له الإلتحاق بعملية السماع في ظل حضوره، هنا يبقى السؤال مطروح حول ما إذا كان هذا التأخر يسمح له في الإطلاع الشامل على الملف وكل ما فاته من إجراءات في غيابه، إضافة إلى استصعاب عملية إفادة موكله الذي يعد قاصرًا بالمساعدة اللازمة مادام فوت عليه جزء من عملية السماع وعليه حبذا لو تم التخلي عن هذا الإستثناء الذي يمس بمصالح المشتبه فيه لما فيه من إهدار في الدفاع.

يتم حرمان الطفل من حق الدفاع بواسطة محامي في حالة أخرى كذلك وهي فيما يتعلق بمسألة كون الطفل يبلغ سن 16 إلى 18 سنة، والجريمة تتعلق بأعمال إرهابية، تخريبية، تتعلق بتجارة المخدرات وبجرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة، إذ يمكن أن يتم السماع بشرط أن تفرضه الضرورة من أجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو تفادي وقوع اعتداء وشيك¹⁷⁷، وهذا طبقًا لأحكام الفقرة الرابعة من نص المادة 54 من قانون حماية الطفل¹⁷⁸، مرة أخرى يرد إستثناء يحرم الطفل من حق الإستعانة بمحامي رغم أنه يحمل صفة البراءة مع كونه مازال في مرحلة الاشتباه، أكثر من ذلك فهذه المرحلة بحاجة ماسة إلى محام كلما كانت الجريمة محل التحقيق وليس العكس.

¹⁷⁶ طباش عزالدين، ص.9.

¹⁷⁷ الهامل محمد، الإجراءات السالبة للحرية قبل النطق بالحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2017، ص.99.

¹⁷⁸ تنص المادة 4/54 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورًا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية".

يطرح الإشكال فيما يتعلق بتعيين المحامي من أجل مساعدة الطفل فالمعروف أنه وجوبي ويتم تعيينه من طرف وكيل الجمهورية المختص، لكن من هي الجهة المكلفة بتسديد مصاريف المحامي؟، هل تكون على عاتق الخزينة العمومية؟ أو على حساب الوالي الشرعي للطفل الذي قد يكون غير قادر على تسديد هذه النفقات بسبب حالته الاجتماعية الناتجة عن الفقر والعوز؟ وكل هذا لم يتطرق إليه المشرع الجزائري تماما، مما يتسبب بوجود ثغرة قانونية يجب تداركها مستقبلاً¹⁷⁹.

ثالثا: تضيق مدة الإلتقاء بالمحامي

قرر المشرع بالنسبة لحق تلقي زيارة المحامي للمشتبه فيه مدة 30 دقيقة وفق ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "لا تتجاوز مدة الزيارة (30) دقيقة"¹⁸⁰ تعتبر هذه المدة ضئيلة جدًا مع مثل هذا الوضع ومقارنة بجدية الوضع بالنسبة لما يعيشه المشتبه فيه مما يجعل هذه الزيارة شكلية لا فائدة منها، فمحاولة فهم المشتبه فيه الذي يكون في حالة توتر وهلع لوحدها لا تكفي مدة نصف ساعة، إضافة إلى هذه المدة لا تكفي لزرع الطمأنينة في نفسه أو حتى محاولة المحامي جعله يستوعب وضعه وإحاطته علمًا بوضعه ضمن صورة وضعه القانوني¹⁸¹.

يبقى السؤال المطروح لماذا هذا التضيق في الوقت؟، علمًا أن تمكين حق المشتبه فيه في الدفاع لا يعني تهيئة السبيل وفتح الباب لإفلاته من العقاب إذا تبين فيما بعد ارتكابه للجريمة وإنما يسعى المحامي دائمًا لتطبيق النصوص القانونية على أكمل وجه، وضمان حقوق موكله من أي تعسف، إضافة أنه يسعى بدوره إلى إكتشاف الحقيقة، وفقا لما جاء في نص المادة 2

¹⁷⁹. معاشي سميرة، "الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص.112.

¹⁸⁰. المادة 51 مكرر 1 من قانون رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

¹⁸¹. عميروش هنية، "كفالة حق المتهم في الدفاع"، ملتقى بيداغوجي حول الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 10 مارس 2024.

من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تنص "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون"¹⁸².

تبقى الزيارة في مثل هذه الظروف مجرد زيارة مجاملة لا تقدم للموقوف خدمة تنفعه في مواجهة تحريات الضبطية القضائية، بالإضافة من كونها زيارة متأخرة زمنيا من جهة وضيقة الميعاد من جهة أخرى، لتصبح كأنها مجرد صورة جميلة تبين تكريس حق الدفاع من خلال إفادة المشتبه فيه من هذا الحق مع تمكينه من لقاء محاميه، إلا أن هذه الصورة تخفي خلفها قيودا تحول دون إمكانية الاستفادة من هذا الحق على أكمل وجه، إضافة إلى أن مدة 30 دقيقة في الحقيقة لا تستغل بأكملها في حقيقة الأمر، فهل تحسب هذه المدة منذ دخول المحامي لمركز الشرطة؟ أو منذ رؤية المحامي للمشتبه فيه داخل مركز الشرطة؟ أو منذ لحظة اختلاء المحامي بموكله؟، كل هذا لم تجب عنه نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لمقتضيات هذا الحق.

يجد هذا الحق نفسه محصوراً بين إشكاليتين أساسيتين، أولهما تضيق المدة التي لا تعتبر كافية للاستفادة من هذا الحق، وثانيهما عدم تحديد بداية حساب هذه المدة، كل هذا يحول دون التكريس الأمثل لحقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة الحساسة، التي تعتبر المنطلق الذي من خلاله يتم تقرير فيما بعد ما إذا سيتم تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

رابعاً: إعتبار الإستعانة بمحامي حرية أكثر من حق

يكون التكريس الأمثل لضمانة ما على أكمل وجه ودون أي تضيق إذا ما كانت الأحكام والقواعد القانونية المنظمة له تضمن الممارسة العملية والفعلية بشكل إيجابي، بحيث يساعد

¹⁸². المادة 2 من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد

55 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

المشتبه فيه وفق ما يرسمه القانون تعزيزاً له، فمسألة الإستعانة بمحام من الأمور التي تشهد جدالاً حول مدى نجاعته أثناء مرحلة الإستدلال¹⁸³.

يجب في الحقيقة أن تكون مسألة الإستعانة بمحامي حق وليس حرية، إلا أن الممارسة العملية ومختلف الحدود الضيقة التي رسمها المشرع الجزائري لهذه الضمانة بينت العكس وللتوضيح أكثر فالحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته، فهي عبارة عن أوضاع هامة غير مقيدة بحدود واضحة¹⁸⁴، وهنا الحق الممنوح للمشتبه فيه يرد على شخص المحامي، وبعدها نقول أنه له الحرية في ممارسة هذا الحق من عدمه لإعتبار الإستعانة بمحامي حق لا بد أن يقابله إلتزام من طرف جهة التحقيق ألا وهي الضبطية القضائية في التكفل بصينة هذا الحق عن طريق السعي لتعيين محامي، بينما ما يشهده الواقع من إعطاء سلطة تخيير ممارسة هذا الحق من عدمه للمشتبه فيه يعني أنه يعتبر حرية أكثر من حق¹⁸⁵.

يتبين أن القيود التي تحيط بمسألة الإستعانة بمحامي مجرد حرية، إذ يمكن الإستغناء عنها أصلاً عند إمتناع المشتبه فيه عن ممارسة حق الدفاع¹⁸⁶، وبالتالي من واجب الدولة جعله واجب ملقى على عاتق رجال الشرطة القضائية بتوفير وتعيين محامي للمشتبه فيه تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة حتى لو لم يطلب ذلك، فحتى لو تخلى المشتبه فيه عن حقوقه إما جهلاً منه بها أو حتى عدم رغبته في ممارسة هذا الحق¹⁸⁷، فإن توفير هذا الأخير والحفاظ عليه هو واجب حتمي ملقى على كاهل الدولة لإحاطة المشتبه فيه بسياج مليء بالضمانات والحقوق، بهدف الموازنة بين حقوق الأفراد وحق المجتمع في العقاب.

¹⁸³. طاشت وردية، فرحاتي صبرينة، "مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 2، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، الجزائر، 2022، ص.103.

¹⁸⁴. عجة الجلاي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء الثاني، بيرتي للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص.61.

¹⁸⁵. مهديد هجيرة، المرجع السابق، ص.254.

¹⁸⁶. المرجع نفسه، ص.255.

¹⁸⁷. دلول طاهر، "الشرعية الإجرائية وحقوق المتهم"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 3، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص.79.

حاول المشرع تكريس هذه الضمانة والإعتراف بها في مرحلة الإستدلال تحت سقف الشرعية الإجرائية¹⁸⁸، التي تعتبر وجه من أوجه العدالة الجنائية بغرض توضيح أن هذا الإعتراف المتعلق بتمكين المشتبه فيه بالإستعانة بمحامي هو تجسيده وتكريسه كحق، إلا أن جعل بعض النصوص القانونية قائمة دون تفعيلها حال دون إمكانية اعتباره كحق بصفة مطلقة من جهة، وإنتهاك لحق المشتبه فيه في الدفاع من جهة أخرى، وخير دليل وشاهد على ذلك مختلف الإشكاليات التي تتبع هذه المرحلة فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع.

خامسا: المفاضلة بين حق الإتصال بالمحامي والإتصال بالعائلة

منح المشرع الإجرائي للمشتبه فيه مجموعة من الحقوق، نذكر منها حق الإتصال بالعائلة، أو بمحاميه وهذا ما تم توضيحه في نص المادة 51 مكرر 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعات سرية التحريات وحسن سيرها"¹⁸⁹.

يستدعي الوضع الذي يكون فيه الشخص محل الإشتباه أن يتواصل مع العائلة من جهة والحاجة إلى دفاع من جهة أخرى، هذه حقوق لا محل للنقاش فيها أو التنازل عنها، بإعتبار أن المشرع أعطوا للمشتبه فيه في مرحلة الإستدلال مجموعة من الضمانات التي تضمن معاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة دون أي خرق أو إنتهاك¹⁹⁰.

¹⁸⁸ . يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية أحد أهم مرتكزات المحاكمة العادلة، والتي تقتضي أن تخضع جل إجراءات المتابعة الجزائية بما فيها إجراءات مرحلة البحث والتحري، إذ لا بد ان ينص على كل إجراء قانونا مع تبيان كيفية ممارسته ومختلف الحقوق المتعلقة به.

¹⁸⁹ . المادة 51 مكرر 1/1 من قانون رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

¹⁹⁰ . ليطوس دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.132.

تفيد القراءة المتأنية لنص المادة 51 مكرر 1/1 أن المشتبه فيه يفقد حق الإتصال بمحاميه إذا إختار الإتصال بأحد أفراد عائلته، إذ أعطى الخيار بين إتصال بهاذين رغم أن أهمية وغاية الإتصاليين تختلف عن بعضها البعض، حيث أن الغاية من الإتصال بالعائلة تكمن في إعلامهم أنه متواجد في مركز الشرطة وطمأنتهم عليه، أما غاية وهدف الإتصال بالمحامي هو تمكينه الإستفادة من إستشارة قانونية فورية¹⁹¹.

يطرح السؤال نفسه عن سبب هذا التخيير فلا توجد أسباب مشروعة تقتضي أو تبرر هذا التقييد، لاسيما أن السبب يختلف فيما تم ذكره فلا بد أن تكون حقوق الدفاع فوق كل اعتبار، فما كان ينبغي جعلها محل مفاضلة علمًا أن التوقيف للنظر هو من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية الأفراد¹⁹².

أجاز المشرع للمشتبه فيه وفق قانون الإجراءات الجزائية حق الإتصال بأهله أو بمحاميه، إلا أنه إشرط مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها وهي ظروف تخضع للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية، مما يفتح بابا للتأويل الواسع والمرن للشرطة ما قد يؤدي إلى الإنتقاص من بعض الحقوق تحت تبرير مقتضيات التحقيق، أكثر من ذلك يبقى التساؤل والإبهام حول تخيير المشتبه فيه بالإتصال بمحاميه أو بأحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجه حسب اختياره بالسير الحسن لتحريات الضبطية القضائية.

تبقى بعض التساؤلات تحوم حول هذا التخيير أهمها، هل يخشى المشرع من إمكانية الاستفادة من الاتصاليين معا؟ لماذا يا ترى؟، هل تتعارض هذه الاستفادة مع السير الحسن لتحريات الضبطية القضائية؟، هي أسئلة كثيرة تبقى مطروحة في انتظار توضيح ذلك من قبل التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية، التي نأمل أن تكون واضحة الملامح وبقواعد تفصيلية بغرض إحاطة المشتبه فيه بدرع واقى يحمي جل حقوقه.

¹⁹¹. بن مسعود حياة، بن مبروك بشير، "تكريس مفترضات حق الدفاع للمشتبه فيه ضمانا للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار، تونس، 2023، ص.ص.257.258.

¹⁹². المرجع نفسه، ص.258.

يستلزم أن يكون حق الإتصال بمحامي خارج نطاق التخيير أي إجباري، حيث لا بد أن يتم إستدعائه بكافة الطرق ومؤدى ذلك أن يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إلترام قانوني يتمثل في أن يبذل ما بوسعه لتحقيق ذلك، بإستخدام كافة الوسائل المتاحة لإحضار المحامي الذي تم إختياره من قبل الشخص تحت طائلة البطلان، وبعبارة أدق لا يجب قبول إجراء السماع دون حضوره¹⁹³.

قام المشرع في حقيقة الأمر بحرمان المشتبه فيه من حق بدلاً من تمكينه له، وذلك من خلال حرمانه من حق الإتصال بعائلته الذي يعتبر في الحقيقة حقا لا نقاش فيه، في حال إختار الإتصال بمحاميه وفي المقابل يمكن حرمانه من أهم ركائز حق الدفاع ألا وهو حق الإستعانة بمحامي في حال إختار الإتصال بعائلته، ففي واقع الأمر يكون المشتبه فيه بأمس الحاجة إلى الإتصاليين معاً نظراً لأهمية كل منهما على حدّاء، ولا يمكن تفضيل حق على حق مما يعتبر إجحاف وإنتهاك صارخ لحقوقه، فالحق لا يجسد على أكمل وجه إذا تم ربطه بعنصر التخيير الذي يضع المشتبه فيه في حيرة إختيار أحد الحقوقيين فقط.

الفرع الثالث

حرمان المشتبه فيه المعوز من المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية إمتداداً لحق الدفاع وتكريسا لمبدأ مجانية التقاضي¹⁹⁴، تم تكرسه على الصعيد الدولي¹⁹⁵ والوطني، فهي تمكين للأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية

¹⁹³. القيسي عبد القادر محمد، المرجع السابق، ص 98.

¹⁹⁴ - يقصد بمبدأ مجانية التقاضي عدم تقاضي القضاة أجورا، وعدم تلقيهم أموال من المتقاضين نظير قيامهم بالفصل فيما يعرض من قضايا، كما يعتبر من المبادئ التي يستند عليها النظام القضائي في الجزائر.

¹⁹⁵ - يجد نظام المساعدة القضائية أساسه القانوني على المستوى الدولي في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية نجد من بينها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953، والتي أقرت ضمن أحكامها إفادة المتابع جزائيا من المساعدة القضائية وإختيار مدافع له بحال لم يكن لديه الإمكانيات لدفع أجره، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في نص المادة 14 منه، التي تؤكد على وجوب اعتماد المساعدة القضائية كآلية قانونية لتكريس حقوق الدفاع، دون أن ننسى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 التي اعتبرت المساعدة القضائية حقا غير قابل للتحويل يستفاد منه حسب ما يقره القانون.

لممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع مصاريف قضائية¹⁹⁶، إقرار هذا الحق تعتبر خطوة تجسد وتحمي حقوق المعوزين، إلا أن نطاقها لا يمتد أكثر من الإستفادة في المرحلة القضائية. رسم المشرع الجزائري حدود للمساعدة القضائية فلم يقررها خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية فلا يغطي هذا الحق مرحلة الإستدلال، وبالتالي حتى لو رغب المشتبه فيه في ممارسة حقه فيما يخص في الإستعانة بمحامي وكان معوز الحال وليس بمقدوره تسديد الأتعاب يحرم مباشرة من هذا الحق، وهذا إجحاف وحرمان من حقه في الدفاع أسوء من ذلك يقترن ممارسة هذا الحق بالقدرة المالية للمشتبه فيه، فإن كان ميسور الحال يحق له تلقي المساعدة القانونية لمحاميه أما الشخص الذي لا يسمح مستواه الإجتماعي بدفع مصاريف وأتعاب محامي فإنه يخسر هذا الحق¹⁹⁷.

يطرح تساؤل حول ما إذا اختار المشتبه فيه الإستعانة بمحامي وأخبر الضبطية القضائية بذلك، فأبدى رغبته في ممارسة حقه في الدفاع عن طريق محامي، لكن ليس بمقدوره تسديد نفقته هنا هل يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يبحثوا له عن محامي أم لا؟، وما هي القيمة القانونية لمحاضر السماع التي تتم بدون تمكين المشتبه فيه بالإتصال بمحاميه عندما يكون قد إختار الإستفادة من هذا الإجراء؟، كلها أسئلة كثيرة مطروحة لا نجد لها أي تفصيل في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ظل ذلك تبقى الشرطة القضائية ملزمة بذات العناية.

يتم تمكين فئات خاصة¹⁹⁸، من المساعدة القضائية في المرحلة القضائية بغرض تعيين محامي من أجل الدفاع عن حقوقه، بما أنه تم كفالة هذا الحق وأخذ بعين الإعتبار الفئة الغير مقتدرة ماليا وإعطاءها فرصة ممارسة حق الدفاع عن طريق محامي عند إمتثاله أمام القاضي كان من الأجدر تبني حق المساعدة القضائية في المراحل السابقة والمسببة في إمتثاله أمام

¹⁹⁶ - بوشارب إيمان، نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون 09-02، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2022، ص.645.

¹⁹⁷ . مهديد هجير، المرجع السابق، ص.263.

¹⁹⁸ . أنظر المادة 2 و4 من قانون رقم: 09-02 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بتعديل وتتميم الأمر رقم 51/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر.ج.ج، عدد 15 مؤرخ في 8 مارس 2009.

القاضي فلولا مرحلة الإستدلال والتحقيق لما وصل إلى هيئة قضاة الحكم، فمن غير المنطقي جعل هذا الحق يقتصر فقط على مرحلة تعد آخر محطة في التحقيق.

يبقى قانون الإجراءات الجزائية يفتقر لعدة مسائل تفصيلية لما فيها جوانب لم يتم توضيحها فيما يتعلق بحق الدفاع، الذي يحتاج السهر على تفعيله في الميدان بالشكل الذي يتوافق مع الطموحات المرجوة من التكريس الأمثل لحق الدفاع، خاصة مع حتمية التجسيد الفعلي خلال كافة مراحل سير الدعوى العمومية لتفادي أي اعتداء على حقوق وحرريات الفرد.

الفصل الثاني

التكريس المحدود لضمانات المتهم في مرحلة
التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أكثر مراحل الدعوى الجنائية تعقيداً، إذ تحمل في طياتها مجموعة من الإجراءات التي تختلف عن بعضها، تهدف إلى كشف الحقيقة والوصول لها عن طريق تمحيص الأدلة في محاولة معرفة الواقعة الإجرامية، كما تجسد مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية، نظراً لإمكانية تعرض هذه المرحلة من التحقيق لحريات وحقوق الأفراد والمساس بها.

يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم المائل أمامه، فيراعي مجموعة من الضوابط والشروط الواجب إتباعها لإضفاء صفة المشروعية عليه، فكلما كان الإستجواب صحيحاً كلما دل على مراعاة الضمانات المكفولة قانوناً أثناء القيام بهذا الإجراء، بالإضافة إلى إجراء الإستجواب نجد أن المشرع خول لقاضي التحقيق صلاحية إصدار عدة أوامر من بينها القصرية التي تعتبر من أخطر المهام المنوطة له، نظراً لما تشكل من إنتهاك على الحرية الفردية، بالرغم من أن المشرع حاول ضبط هذه الإجراءات في حدود تكريس أكبر قدر ممكن من الحقوق، إلا أن الممارسة كشفت عن العديد من الإشكاليات التي إعترت هذه المرحلة.

حاول المشرع الإلتحاق بالسياسة الجنائية الحديثة عن طريق محاولة عصرنة قطاع العدالة مواكبةً للتطور الحاصل في جُل الميادين، فأصبح يمكن إجراء الإستجواب مع المتهم عن طريق وسيلة التواصل السمعي البصري من خلف الشاشة وهذا ما يعرف بالإستجواب عن بُعد، الذي جاء لتخفيف الأعباء والتسريع في الإجراءات، إلا أن هذه الآلية هدرت الحقيق من الحقوق ومست العديد من المبادئ المكرسة دستورياً من عدة نواحي.

سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على مختلف الإشكاليات التي تشوب مرحلة التحقيق الحضوري في (المبحث الأول)، إضافة إلى تشخيص أهم المعوقات التي تحول دون التكريس الأمثل ل ضمانات المتهم أثناء إستجوابه عن بعد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإشكاليات التي تشوب مرحلة التحقيق القضائي الحضور

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي المحطة الثانية التي يتوقف عندها الشخص الذي كان في مرحلة الإستدلال محل إشتباه، فيتغير مركزه القانوني من مشتبه فيه إلى متهم، مما يجعله بحاجة أكبر إلى تكريس وإحترام ضماناته، خاصةً أمام تحويل المشرع لقاضي التحقيق بما يكفي من الصلاحيات، في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها تحقيقاً لما يراه ضرورياً.

بالرغم من إستحداث المشرع لقوانين خاصة بعصرنة قطاع العدالة إلا أن العمل بها ليس بشكل مطلق، فمزال التحقيق القضائي الحضور الأكثر ممارسةً إذ يتم الإستجواب بحضور المتهم مادياً ووجاهياً مع قاضي التحقيق، وبعد ذلك يستخدم هذا الأخير سلطاته في تقدير الأدلة ومن ثمت يقرر الإجراء اللاحق له، فيمكن إصدار أوامر تقييد حرية المتهم لدواعي التحقيق.

تتخلل هذه المرحلة العديد من المشاكل الإجرائية التي تؤدي بالمساس بضمانات المتهم الحامية له، فترك المشرع بعض الفراغات التشريعية وعدم توضيح بعض المسائل التفصيلية أدى إلى عدة معيقات، بعضها متعلق بفتح باب للتعسف ضد المتهم عند إستجوابه عن طريق مختلف الممارسات التي تقضي على مشروعية الإستجواب، والأكثر من ذلك إستتباعها بأوامر تتميز بالقساوة وصفة القصرية.

يستلزم أمام وجود كل هذه العوامل المؤدية للمساس والانتقاص من حقوق المتهم توضيح الإشكاليات العامة التي تعيق تجسيد ضمانات المتهم أثناء إستجوابه (المطلب الأول)، مروراً بتوضيح صور المساس بضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر القصرية في حقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإشكاليات العامة التي تعيق تجسيد ضمانات المتهم أثناء الإستجواب

يعتبر الإستجواب من وسائل جمع الأدلة القولية التي لا تهدف لمجرد الحصول على إقرار المتهم وإنما السعي لاستظهار خبايا الملف بالكامل، بحيث يحتل الإستجواب مكان الصدارة في مرحلة التحقيق القضائي¹⁹⁹، ويرجع السبب في ذلك الدور الكبير الذي يلعبه بإعتباره الإجراء الذي يتيح للمتهم مشاركة فعالة في كل ما يجري بشأنه، عن طريق مناقشته عن التهمة المنسوبة عليه والأدلة المقامة ضده.

يتميز الإستجواب بخاصية الإزدواجية فهو من جهة وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم كونه يساعده على تبرئة نفسه إذا كان صادقاً فيما يقول، مع توضيح موقفه علماً أنه يمكن أن يمارس هذا الحق بنفسه عن نفسه²⁰⁰، كما يحق له الإستعانة بمحاميه بغرض الدفاع، وفي المقابل يعتبر وسيلة تحقيق يمارسها قاضي التحقيق من خلال محاولة جمع الأدلة من أقوال المتهم وإسقاطها ضمن وقائع الجريمة.

يمكن أن يتحول إجراء الإستجواب من وسيلة تحقيق ودفاع إلى وسيلة إكراه، من خلال مجموعة من الإشكاليات الناتجة عن إغفال المشرع لتوضيح بعض الأمور (الفرع الأول)، بالإضافة إلى بعض الممارسات المتخذة عند إستجواب المتهم الماسة بحقوقه (الفرع الثاني)، أكثر من ذلك تقرير محدودية ضمانة حق الدفاع (الفرع الثالث).

¹⁹⁹. شيرت سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:

القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.8.

²⁰⁰. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.112.

الفرع الأول

مظاهر خرق ضمانات المتهم عند إستجوابه

يكون الإستجواب ممارس ضمن إحترام ضمانات المتهم عند تمكينه من بعض الحقوق التي تجسد على أكمل وجه الحماية التي يفترض أن تكون، أولها حقه في الإطلاع على ملف الدعوى قبل إستجوابه لتمكينه من الإستعاب بالوضع والدفاع عن نفسه، لإضافة إلى جعل هذا الإجراء في اجال معقولة، لا يمكن القول إطلاقاً بعدم جدوى إجراء الإستجواب، وعليه لا بد من القيام به في كل الحالات ومهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة.

أولاً: فقدان المتهم لضمانة الإطلاع على ملف الدعوى قبل إستجوابه

يستوجب بلوغ هدف توفير أقصى حد من الضمانات تمكين المتهم من معرفة الأدلة القائمة ضده، لإفادته من حق الدفاع عن نفسه من جهة، وعدم تفاجئه فيما بعد بأفعال منسوبة إليه غير تلك التي كان على علم بها من جهة أخرى، فلا يعقل أن يناقش المتهم فيما هو منسوب إليه وهو يجهل كل ما يتضمنه الملف من تفاصيل وأدلة قائمة ضده، والتي أدت إلى تغيير مركزه القانوني من مشتبه فيه إلى متهم²⁰¹.

تعد ضمانات الاطلاع على ملف الدعوى من أهم الدعائم الأساسية لحق الدفاع، فالملاحظ أن المشرع منح هذا الحق لمحامييه دون المتهم²⁰²، وفقاً لما جاء في المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "تحرر نسخة من الإجراءات حسب النصوص المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، و توضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون

²⁰¹. تبارني خديجة روفيا، الحاج إبراهيم عبد الرحمان، "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2022، ص.361.

²⁰². مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص.410.

مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها"²⁰³. يلاحظ المتهم أنه يفقد هذه الضمانة في حال تنازل عن حق الاستعانة بمحامي، أكثر من ذلك حتى وإن تم الاستعانة بهذا الأخير فإنه لا يتسع الوقت ليتصل المحامي بالمتهم قبل الاستجواب ليطلع على ما تضمنه الملف وما أسفرت عنه التحقيقات²⁰⁴.

منح المتهم حق الإطلاع على الملف لن يضر بعملية التحقيق ولا يؤثر عليها وإنما يعود بالنفع، إذ يجسد السير الحسن لعملية الإستجواب التي تكون مبنية على أساس متين مشبع باحترام الحد الأدنى لضمانات المتهم، وذلك من خلال مساعدته لتحضير تبيراته بشأنها، فطبيعة المعلومة التي يتم الإطلاع عليها تعتبر عنصر هام لإعداد دفاعه عن نفسه بنفسه.

ثانيا: مشكلة عدم تقييد آجال الإستجواب في مدة معقولة

يتم الإستجواب ضمن مدة معينة، هذه الأخيرة تم إغفال وضع حدود زمنية لها فأحدث مشكلة عدم تقييد آجال التحقيق في مدة معقولة، مما يجعلها تؤثر بالدرجة الأولى على حقوق وضمانات المتهم، لأن الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة إذ أنه إجراء تحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق من جهة وإجراء دفاع بالنسبة للمتهم من جهة أخرى كونه وسيلة لمواجهة ما تم إتهامه به²⁰⁵.

يعود عدم تحديد مدة الإستجواب وضبط مياعده إلى التأثير بالدرجة الأولى على المتهم، فلو إفترضا أن قاضي التحقيق قام بإستجواب قصير المدة أي اللجوء إلى الإستجواب السريع، هنا يفقد المتهم إعطائه فرصة كافية ليعبر عما يريده وكذا شرح موقفه، أما في حالة لجوء قاضي التحقيق للإستجواب المطول فإن هذا سيؤثر على نفسية المتهم من خلال إرهاقه وإستصعاب

²⁰³. المادة 68 مكرر من قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع

السابق.

²⁰⁴. مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام

كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.117.

²⁰⁵. حمومو لويذة، حميدوش وهيبية، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

2015، ص.62.

عليه فترة الإستجواب، فما دام أن قانون الإجراءات الجزائية خال من هذا التحديد فلا يوجد ما يمنع حصول ذلك²⁰⁶.

أشارت بعض التشريعات إلى المدة المخصصة للإستجواب مع رسم حدود لها، كالتشريع الفنلندي الذي وضع معيار لفترة الإستجواب التي لا يجب أن تكون قبل الساعة السادسة صباحًا ولا بعد الساعة التاسعة مساءً، كما يحضر إستجواب المتهم لمدة تزيد عن إثني عشر ساعة دون توقف، لحماية إرادة المتهم عند الإدلاء بأقواله التي يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن الضغط والتعب²⁰⁷.

تخضع مدة الإستجواب للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وترك ذلك لفظنته، فيمكن له إستغراق المدة التي يراها مناسبة في تحقيقه، كذلك هو الأمر بالنسبة لعدد الإستجابات التي يمكن أن يقوم بها فالمرشح هنا أيضا لم يحدد عددها²⁰⁸. في ظل كل هذه المعطيات حبذا أن تكون هذه الحدود والضوابط موضحة ومفصلة بنصوص واضحة وصريحة في فحوى قانون الإجراءات الجزائية، ليكون القانون وسيط بين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، يمكن تفهم أنه من الصعب تحديد مدة دقيقة للإستجواب، لكن على الأقل يمكن وضع حد أدنى وحد أقصى لفترة الإستجواب.

ثالثا: غياب خاصة تسجيل الإستجواب في الجزائر

يجب إثبات الإستجواب بما يحمل في طياته من مدة وطريقة القيام به وكل ما جرى من خلاله، لضمان حفظ حقوق المتهم وتفعيل الرقابة على أعمال قاضي التحقيق ومختلف الممارسات التي يعتمد عليها أثناءه²⁰⁹، إذ يجب البحث عن وسيلة إثبات لا تدع أي مجال للشك في مصداقيتها، وعدم طرحها لأي إشكالات عملية تثقل كاهل القضاء.

²⁰⁶. كديدي نريمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص.27.

²⁰⁷. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، القبض على المتهم: (توقيفه، استجوابه، محاكمته)، دار الحامد، الأردن، 2021، ص.106.

²⁰⁸. كديدي نريمان، المرجع السابق، ص.28.

²⁰⁹. المرجع نفسه، ص.57.

تعتبر المحاضر الأداة الوحيدة التي يتم فيها تسجيل عملية الإستجواب بمختلف أنواعه²¹⁰ في الجزائر، كونها الوسيلة الوحيدة التي يتم فيها إثبات كل ما دار أثناء الإستجواب من أقوال وتصريحات المتهم²¹¹، لتصبح طريقة الرقابة الوحيدة التي يمكن إثباتها، لكن هذا لا يفي بالغرض المرجو منه الذي هو حماية حقوق المتهم من أي تجاوزات، فهذه المحاضر يتم تدوينها من طرف كاتب الضبط الذي يعمل تحت تصرف قاضي التحقيق و ليس تحت تصرف المتهم.

تعد خاصية التسجيل السمعي البصري للإستجواب أصدق شاهد على كل ما يمكن أن يحدث أثناء القيام بعملية الإستجواب، دون محاولة تصويره بإعتبارها الأداة الكفيلة التي تسمح بحماية المتهم من كافة أشكال الممارسات التي تنتافي مع قرينة البراءة²¹²، والتي تحول دون التكريس الأمثل والحماية المرجوة لضماناته، فحبذا لو تم تكريس مثل هذه الإجراءات و تطبيقها عمليا من خلال النص عليها صراحة وبصفة وجوبية في قانون الإجراءات الجزائية، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي في نص المادة 1-116 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التي إستحدثت خاصية تسجيل الإستجواب سمعيا وبصريا²¹³.

²¹⁰ ينقسم الإستجواب إلى إستجواب عند الحضور الأول (la première comparution) والذي يعتبر سؤال للمتهم عن هويته و عما هو منسوب إليه دون مناقشته، مروراً بعد ذلك بالإستجواب في الموضوع (interrogatoire sur le fond) إذ يعتبر مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة إليه، بعد ذلك يأتي الإستجواب الإجمالي (interrogatoire récapitulatif) في الأخير الذي يهدف إلى حوصلت ما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها خلال مراحل التحقيق معه، أما المواجهة (confrontation) فهي إجراء جوازي تخضع لملائمة قاضي التحقيق و سلطته التقديرية.

²¹¹ كديدي نريمان، المرجع السابق، ص.ص.23.22.

²¹² المرجع نفسه، ص.23.

²¹³ المرجع نفسه، ص.ص.24.23.

الفرع الثاني

تأثير طريقة الإستجواب على ضمانات المتهم

يمارس قاضي التحقيق ضمن سلطاته صلاحية إستجواب المتهم الذي تتبعه قرينة البراءة إلى غاية إثبات إدانته²¹⁴، مما يستدعي معاملته وإحترامه بطريقة إنسانية دون اللجوء بأي شكل من الأشكال إلى ممارسات تحط من آدميته، فأيجاد الشخص نفسه محل إتهام ليس بالأمر الهين، خاصةً أنه قد مر بمرحلة الإستدلال المتضمنة لعدة خروقات لحقوقه والتي تم ذكرها أنفاً، بعد ذلك يجد نفسه في مواجهة أخرى مع القائم بالتحقيق، مما يستدعي حفظ وصيانة حقوقه بالشكل الذي يليق مع كرامة الإنسان.

أولاً: اللجوء إلى الإستجواب المطول

يستعمل إجراء الإستجواب لغرض التحقيق مع المتهم بهدف الوصول للحقيقة وإستبانة الأدلة التي قد توضح ملامح ما جرى، لكن لا يجب أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرة المتهم النفسية على التحمل²¹⁵، فمهما كان يجب إضفاء الشرعية على الدليل الذي قد يكون إعترافاً منه فالهدف من هذا الإجراء هو كذلك صيانة وحفظ كرامة وحقوق المتهم الذي يتم إستجوابه.

يلجأ أحياناً قاضي التحقيق إلى إرهاب المتهم عن طريق اللجوء إلى إستجوابه لساعات طويلة دون توقف، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف إرادته بالضغط عليه وإستغلال تعب²¹⁶، مما يؤدي إلى الإعتراف الذي لا يمكن الأخذ به لتجرده من صفة الشرعية وإلغاء هذه الطريقة لمبدأ نزاهة الحصول على الدليل، فلا يمكن تقبل هذه الطريقة في الإستنتاج التي تتنافى مع إحترام ضمانات المتهم المكفولة دولياً ووطنياً عن طريق القانون والدستور.

²¹⁴. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.65.

²¹⁵. هرجة مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضماناته: (القبض، الإستجواب، الإعتقال، الإفراج)، دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن، ص.247.

²¹⁶. المرجع نفسه، ص.248.

يؤثر الإستجواب المطول على المتهم بحيث يؤثر على صحته البدنية والنفسية، إذ تختلف مقاومة هذا النوع من الإستجواب من شخص إلى آخر، فقد لا يتأثر البعض به لكن في المقابل هناك فئات تتميز بقلّة المقاومة والإنهيار سريعاً. الإستجواب المنتج للدليل والفعال هو ذلك الإستجواب الذي لا يعتمد على طرق إلتوائية للحصول على إقرار المتهم، والذي يكون بعيداً عن أي إكراه²¹⁷.

يجب الفصل في هذه المسألة والنص صراحة بمنع اللجوء إلى إستعمال الإستجواب المطول والذي يعد إنتهاك صارخاً لضمانات المتهم، والسن عليه قانوناً كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، فمثلاً التشريع الأرجنتيني أكد على عدم جواز إطالة الإستجواب وإرهاق المتهم، مع وضع إلتزام يقع على عاتق قاضي التحقيق المتمثل في إغلاق المحضر في حال إستغرق الإستجواب فترة طويلة أدت إلى إضعاف إرادة المتهم²¹⁸.

تعرضت محكمة النقض المصرية إلى حالة في بعض قراراتها ذات الصلة بالدفع ببطلان الإستجواب لطول مدة الإستجواب، فقضت أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراهًا إلا إذا كان المتهم منكرًا للتهمة، وتعهد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على إقرار، فإعتمدت بذلك إنكار المتهم كقرينة على تعمد القاضي المحقق إطالة الإستجواب²¹⁹.

هدف المشرع الجزائري إحاطة وتمكين المتهم عند إستجوابه بمجموعة من الضمانات سعياً منه بحفظ كافة حقوقه، إلا أن إغفال بعض المسائل وعدم تضمينها ضمن قانون الإجراءات الجزائيّة عاد سلباً على المتهم، وفتح باباً لإمكانية القيام ببعض الممارسات التي تضر المتهم من بينها الإستجواب المطول، الذي يتنافى مع مبادئ القانون وكذا مبادئ الإنسانيّة، أكثر من ذلك فإنها تعود بالضرر على عملية التحقيق أكثر من النفع.

²¹⁷ أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.79.

²¹⁸ عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، المرجع السابق، ص.107.

²¹⁹ قرار محكمة النقض المصرية، ملف رقم 26634، المؤرخ في 2003/02/01، تم الإطلاع عليه على الموقع <https://www.cc.gov.eg>، يوم 20 أبريل 2024، على الساعة: 23:30h.

ثانياً: نتائج استعمال الإستجواب المطول

يعتبر اللجوء إلى الإستجواب المطول طريقة غير مشروعة للحصول على الأقوال، وبالتالي يعود بالضرر على العموم وعلى المتهم بالخصوص، لمساسه بقرينة البراءة عن طريق الضغط عليه فيدلي بالأقوال فقط من أجل التخلص من الوضع نتيجة تعذيبه معنوياً، كلها تحصيل حاصل لإعتماد الإستجواب المطول.

أ: إجباره على الكلام وليس على قول الحقيقة

يؤدي الإستجواب المطول إلى إرغام المتهم على الكلام في الواقعة محل التحقيق، سواء بما تم إرتكابه من طرفه أو حتى بعض الأفعال التي لم يقم بها، بغرض إنهاء الإستجواب الذي أرهق نفسية المتهم وبدنه، فالكشف عن الحقيقة التي يتأتى مصدرها من أقوال المتهم لا بد من أن تكون صادرة عن إرادة حرة وغير معيبة دون أي تأثير وعامل خارجي²²⁰.

يسهل جعل المتهم يتكلم لكن من الصعب جعله يتقوه بالحقيقة، هذه الأخيرة لا يمكن الأخذ بها إلا إذا صدرت إختيارياً لتصلح كدليل يمكن الأخذ به فيما بعد، فيجب توفر الأهلية القانونية للمعترف وذلك من خلال توفر مجموعة من الشروط لإمكانية الأخذ بعين الإعتبار أقوال المتهم فلا يمكن تصديق ما يقال نتيجة إستجواب مطول، إذ لا يمكن معرفة إن كان ما قيل بسبب التأثير عليه أم كان ذلك بكامل إرادته²²¹، وعليه لكي يطمئن القاضي فيما بعد في الإعتراف ويبني عليه حكم الإدانة أم البراءة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- توفر الأهلية اللازمة للإعتراف، فلا بد أن يكون المتهم متمتعاً بالتمييز والإدراك ليدرك ما معنى ما يقر به.
- وجوب صدور الإعتراف عن إرادة حرة غير متأثرة بأي وسيلة غير مشروعة تضعف الإرادة أو تعدمها، فتجعل الإعتراف الصادر عنها بعيد الإحتمال عن الحقيقة.

²²⁰. مجباس حسين حسين، إعتراف المتهم في الدعوى الجزائية: (دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز

الإتحادية)، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص.76.

²²¹. المرجع نفسه، ص.72.

- صراحة الإقرار، إذ يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحتمل التأويل، وأن يكون متعلقا بالواقعة الإجرامية لا بملاساتها المختلفة²²².
- توفر العلاقة السببية بين الوسائل (الإستجواب المطول) وإرادة المتهم، بحيث تكون هذه الوسيلة هي السبب الرئيسي في إعدام إرادة المتهم أثناء إستجوابه، فيرغم على الإدلاء بأقوال ربما لم يكن يريد التصريح بها لولا الإستجواب المطول²²³.

ب: إرتكاب جريمة التعذيب في حق المتهم

يؤدي الإستجواب المطول لعدة نتائج وخيمة أهمها قيام جريمة التعذيب بأركانها، التي تحمل في طياتها المساس بالسلامة البدنية والعقلية للمتهم²²⁴، مما يؤثر على تصرفه ويحول دون إدلاءه بالأقوال بكل حرية، علماً أن الإتفاقيات الدولية كانت السبابة لتجريم هذه الممارسات و كل أنواع المعاملة القاسية²²⁵، نظراً لتأثيرها السلبي على الأشخاص الممارسة عليهم.

تسليط الضوء على الأركان المكونة لجريمة التعذيب المنصوص والمعاقب عليها وفقاً لنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وإسقاطها ضمن حالة اللجوء إلى الإستجواب المطول الذي يعتبر وسيلة ضغط على المتهم، يتبين أنه يمكن قيام هذه الجريمة بعناصرها التامة وإمكانية مطابقة الشروط المنصوص عليها قانوناً لقيام هذه الجريمة مع الممارسة العملية لهذه الوسيلة، وفقاً للتوضيح أدناه.

²²². مجباس حسين حسين، المرجع السابق، ص.73.

²²³. كديدي نريمان، المرجع السابق، ص.26.

²²⁴. عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص.106.

²²⁵. بذلت المنظمات الدولية جهوداً في مكافحة التعذيب على رأسها هيئة الأمم المتحدة، حيث تم تقسيم الإتفاقية إلى ثلاث أقسام، يتعرض الأول منها لتحديد المبادئ العامة لمكافحة كل أشكال وأنواع التعذيب، أما الثاني فقد خصص لإنشاء لجنة يعهد لها مكافحة التعذيب، وفي تعريفها للتعذيب فقد ورد في نص المادة الأولى من هذه الإتفاقية كما يلي: "التعذيب في حكم هذه الإتفاقية هو كل عمل يسبب آلاماً أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية يلحق عمداً شخصاً ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص آخر على معلومات أو إقرار أو تخويفه أو إرغامه على القيام بشيء وذلك عن طريق معاقبته أو تخويفه أو إخضاعه لضغوط أو لأي سبب كان، ومتى كانت هذه الآلام مصدرها موظف أو أي شخص يمارس هذا العمل بصفة رسمية برضاه الصريح أو الضمني".

1. أركان جريمة التعذيب في ظل قانون العقوبات الجزائري

تتطلب كل ممارسة أو فعل مهما كان لتصبح جريمة وجود توفر مجموعة من الأركان، التي تعتبر شروطاً في حقيقة الأمر، فتبدأ بضرورة النص عليها قانوناً ومن ثم تبيان العناصر المكونة لهذا الفعل أي الركن المادي، إضافةً إلى القصد الجنائي وبعبارة أدق الركن المعنوي²²⁶.

• الركن الشرعي

تقتضي المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ألا يعاقب أي شخص على فعل ما لم ينص عليه قانوناً، إذ جاء في فحوى هذه المادة أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"²²⁷، وهذا ما يدعى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فجريمة التعذيب تجد محلاً في قانون العقوبات، تحديداً في نص المادة 263 مكرر التي تنص: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه"²²⁸.

• الركن المادي

يرتكز الركن المادي لجريمة التعذيب على عدة عناصر تتلخص في بدايتها على فعل التعذيب الذي يمتلك محل الجريمة، التي تعتبر مساساً بسلامة الجسد، إضافةً إلى التأثير على القدرة والتوازن العقلي، كون المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها هو التكامل الجسدي

²²⁶. سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، "المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.118.

²²⁷. المادة 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²²⁸. المادة 263 مكرر من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن ق.ع، معدل ومتمم، المرجع السابق.

والوظيفي بفرض حماية قانونية عليه، ويبقى في الأخير تقدير مدى شدة الأضرار المتروكة للمتهم لقاضي الموضوع²²⁹.

تكتمل صورة الركن المادي لجريمة التعذيب عن طريق القيام بأعمال من شأنها إيهام المتهم بمختلف الأعمال التي تصيب الإنسان في إرادته وتفكيره ووعيه، إضافة إلى كل الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على نفسية الشخص وتفكيره بطريقة سلبية وغيرها من الضغوط الأخرى، أما عن صدور الركن المادي فإنه يتم عن طريق شخص سواء كان خارج إطار وظيفته أو حين مباشرتها فيقوم بهذه الجريمة في إطار الوظيفة²³⁰، كما قد يفعل ذلك قاضي التحقيق أثناء اللجوء إلى الإستجواب المطول ضمن إطار ممارسة مهامه بحكم وظيفته.

يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الفعل المادي الذي أدى إلى التعذيب والنتيجة المتمثلة في التأثير على السلامة البدنية والنفسية للشخص عموماً والمتهم خصوصاً عند اللجوء إلى الإستجواب المطول معه، علماً أن النتيجة المتمثلة في الضرر لا يجب أن يكون بالضرورة ظاهراً، بالإضافة إلى أن القانون لم يحدد درجة جسامة الفعل كذلك هو الأمر بالنسبة لإتفاقية مناهضة التعذيب وعليه نجد أن الممارسة القضائية أسندت هذا تحديد جسامة الفعل إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فكل ملف يتميز بوقائعه الخاصة بالإضافة إلى تفاوت الأدلة من قضية إلى أخرى²³¹.

• الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، إذ لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يجب أن يقع بموجب لإرادة حرة وواعية، أي لا بد أن يقع الخطأ بمعناه الواسع فإن

²²⁹ سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص، 120.

²³⁰ المرعي عبد الله، جرائم التعذيب والإعتقال: (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2015 ص. 166.

²³¹ ربيعي عبد الفتاح أمين، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب: (دراسة في القانون الجنائي)، دار الفكر الجامعي، مصر 2014، ص. 28.

إرادة الجاني لا يمكن أن تكون محل لزج المشرع، وقد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة العمد فتكون بذلك جريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ فتوصف الجريمة بأنها غير عمدية²³².

تعتبر الإرادة هي مركز القصد الجنائي نظراً لكونها الموجه الأساسي لسلوك الجاني نحو القيام بالفعل²³³، تتطلب هذه الجريمة لقيامها توفر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فلا بد توفر النية والغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها كهدف لتصرفه، هذا ما يمكن فهمه من المادة 263 مكرر 2 في فقرتها الأولى التي تنص: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يؤمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إقرارات أو معلومات أو لأي سبب آخر."²³⁴

يستشف من المادة أعلاه أن الهدف من وراء التعذيب لأبد من أن يكون بغرض إجبار الشخص على الإقرار أو الإدلاء بالمعلومة، وكل هذا ممكن أن يحدث عند اللجوء إلى الإستجواب المطول، من خلال محاولة قاضي التحقيق الحصول على الإقرار من المتهم عن طريق إرهاقه عند سماعه مطولاً، والتأثير على إرادته الحرة بالضغط عليه وإستنطاقه.

ثالثاً: إفراغ قرينة البراءة من محتواها

يعامل المتهم في الأصل بإنسانية مهما كانت التهم التي تحول حوله نظراً لتمتعته بقرينة البراءة، التي تفترض معاملته كبريء حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة، ومن نتائج هذه القرينة أن يؤول إختصاص إثبات الإدانة للنيابة العامة وليس العكس، كما يحدث عند اللجوء

²³² عبد العظيم مورسي وزير، شرح قانون العقوبات: (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر، 2006، ص.186.

²³³ سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص.120.

²³⁴ المادة 163 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن ق.ع، معدل ومتمم، المرجع السابق.

إلى الإستجواب المطول الذي يدفع المتهم لأن يقدم الدليل عن طريق إجباره على الكلام، والأسوء من ذلك إجباره على أن يشهد ضد نفسه²³⁵.

يضطر المتهم أحيانا إلى الكلام بسبب ظروف أو وضعية ما من أجل التخلص من الحالة النفسية التي يعيشها، لكنه في الحقيقة قد يؤدي بنفسه إلى إثبات الإدانة في حقه كونه هو من أنقل كاهله بعبئ الإثبات علما أنه مصحوب بإرادة معيبة، فمن المفروض أن معاملة البريء لا تكون بهذه الطريقة خاصة أن جهة التحقيق هي التي تمتلك الإمكانيات لكشف الحقيقة أكثر منه²³⁶.

الفرع الثالث

نسبية ضمانات حق الإستعانة بمحامي أثناء الإستجواب

يساعد حق الدفاع في تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص أي التوازن بين سلطة الدولة في الإتهام وحق المتهم في مواجهة هذا الإتهام عن طريق دفاع، فضرورة الإستعانة بمحامي حقيقة لا مفر منها ففي بعض الأحيان يختار المتهم التخلي عن هذا الحق ويقرر الدفاع هو عن نفسه، لكن ما قد يراه دفاعا بأقواله يمكن أن يجره إلى متاهات أخرى يمكن أن تؤدي به إلى هوية الإدانة.

إعترف المشرع للمتهم بحق الإستعانة بمحامي أثناء مرحلة التحقيق القضائي تكريسا منه لحق الدفاع عن طريق الوكالة،²³⁷ قد يبدو هذا الأمر مطمئنا للمتهم لكن إغفال بعض المسائل فيما يخص ممارسة هذا الحق يحول دون التكريس الأمثل لهذه الضمانة، برغم من أهميتها وقدرتها على حماية مركز المتهم في الدعوى نظرا لصعوبة المرحلة التي يمر بها، فحمل صفة متهم ليس بالأمر الهين، فلا يكفي الإعتراف بحق ما قانونا دون ضمان تسيبجه بأحكام قانونية واضحة تجسد الإستفادة من بهذا الحق عمليا.

²³⁵ بن جابل العيد، "التفاوض على الإعتراف"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، جامعة سعيد حمدين الجزائر، 2020، ص.177.

²³⁶ بن جابل العيد، المرجع السابق، ص.178.

²³⁷ حلايمية سوفيان، بولقمح يوسف، "حصانة الدفاع في المواد الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 10، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص.373.

أولاً: تقييد حق الدفاع بضيق الميعاد

يساعد المحامي المتهم أثناء مرحلة الإستجواب تجسيدا لضمان حقه في الدفاع، لكن ماذا لو تم تقييد هذا الحق بحدود زمنية ضيقة تحول دون تمكين المحامي من مساعدة موكله لأكمل وجه؟

أ: تضيق وقت إتصال المتهم بمحاميه

يستفيد المتهم من ضمانة الإستعانة بمحامي عند القيام بالإتصال به من خلال إخطاره قبل إستجوابه لهذا الحق، وفقا لما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "...ينبغي لقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق بإختيار محام له، فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك وبنوه عن ذلك في المحضر..."²³⁸، فقد خول القانون بموجب هذه المادة التمكين من الإتصال بمحامي²³⁹.

يتم إستدعاء المحامي قبل إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره، سواء كانوا شهودا أو متهمين أو ضحايا عن طريق خطاب مسجل لضمان وصول الإخطار في الوقت المناسب وذلك قبل يومين على الأقل، كما وضحتة الفقرة الثانية من المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة"²⁴⁰.

تعتبر مدة الإتصال بمحامي بغرض الإلتحاق بموكله مدة ضيقة، خاصة أن المشرع حدد مدة يومين (2) على الأقل لإستدعائه، وهي مدة قصيرة جدا لتمكين المتهم للإتصال بمحاميه، كون فعالية الدفاع تحتاج إلى وقت، وبالبحث عن موقف التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة 2/114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تنص على

²³⁸ المادة 100 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

²³⁹ كديدي نريمان، المرجع السابق، ص.40.

²⁴⁰ المادة 105 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع

السابق.

ضرورة إستدعاء محامي المستجوب قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الإستجواب، وهنا نقول أنها مدة معقولة مقارنة بالمدة التي أقرها المشرع الجزائري²⁴¹.

ب: عدم كفاية الوقت الممنوح للمحامي للإطلاع على الملف

يعد حق الإطلاع على الملف من أهم الدعائم الأساسية لحق الدفاع²⁴²، حيث يساعد على تسليط الضوء على مكوناته وتحليل الوقائع وتمحص الأدلة بهدف الوصول لحقيقة الأمر فالمحامي عند إطلاعها على الملف يلعب بدوره دور المحقق، مما يساعده على تحليل الأمور وتحضير دفاعه وفق لما جاء فيه بغرض الدفاع عن حقوق المتهم²⁴³.

يقوم المحامي بالإطلاع على ملف الدعوى كأصل في مكتب قاضي التحقيق، فتلزم المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير بتحرير نسخة على الإجراءات التي تم إتخاذها²⁴⁴، كما يجوز إستخراج صور على الملف، فيتم الإطلاع على الملف في اليوم السابق للإستجواب فقط وبالتالي الإطلاع عليه لمرة واحدة²⁴⁵، هذه المدة ضئيلة جدا مقارنة بجدية الإتهام فلا تكفي حتى لإستعاب موضوع الملف فكل هذا يعتبر تقييدا وإنتقاصا لفعالية حق الدفاع²⁴⁶.

²⁴¹. مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص.87.

²⁴². إهتم مشروع لجنة حقوق الإنسان بأهم المبادئ المتعلقة بالحق بعدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي، بمنح حق الإطلاع على ملف التحقيق للمتهم ومحاميه على حد سواء.

²⁴³. حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، المرجع السابق، ص.383.

²⁴⁴. تنص المادة 68 مكرر من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق، على مايلي: " تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط النصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصًا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها."

²⁴⁵. مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص.93.

²⁴⁶. المرجع نفسه، ص.93.

ثانياً: جعل الإستعانة بمحامي خياراً بدلاً من إلزام

يقترن حضور المحامي بطلب المتهم، فغالباً ما يحتاج إليه كون أن المحامي يعتبر في هذه الحالة مصدر أمان لموكله، فرغم التكريس الدولي والوطني من خلال القانون والدستور لهذا الحق لما يحمل في طياته من تجسيد لحماية حقوق المشتبه فيه بالدرجة الأولى، إلا أن ممارسة هذا الحق يعتبر خياراً وليس إلزاماً، فيتبين ذلك في عدة مواضع.

أ: إقتران الإستعانة بمحامي بطلب المتهم

يفقد المتهم أحد أهم الضمانات المتمثلة في ضمانات حق الدفاع عن طريق محامي إذا قرر عدم الإستفادة من هذا الحق، فقد يكون ذلك جهلاً منه لأهمية هذا الحضور، أو إختياراً منه الدفاع عن نفسه بنفسه دون علمه لخطورة ذلك، فكل كلمة تقال قد تستعمل ضده²⁴⁷، أكثر من ذلك معرفة المتهم أنه غير ملزم بالإستعانة بمحامي قد يخلق لديه قناعة أن الإستعانة بمحامي دون جدوى وفائدة، لكن في حقيقة الأمر يفترض أن يكون إجبارياً وذلك بتعيين محامي تلقائياً في حال لم يعين المتهم محامي لنفسه.

ب: تخلف المحامي عن الحضور لا يؤثر على صحة الإجراءات

تباشر الإجراءات بصفة عادية ودون عرقلة في حال تخلف المحامي عن الحضور، ليصبح حضوره كعدمه نظراً لأنه في الحقيقة ذو دور سلبي، فلا يحق له الكلام ولا ينوب عن موكله في الإجابة²⁴⁸، ليصبح مجرد رقيب صامت على الإجراءات، ما دام حضوره شكلي ويتوقف تكريسه على طلب المتهم فإنه نتيجة لذلك لا يرتب أي أثر إجرائي كمخالفة لمقتضيات هذا الحق، إذ لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية أي نصوص تقر البطلان كجزاء لعدم تمكين المتهم الإتصال بمحاميه للدفاع عنه.

²⁴⁷. السعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الإستعانة بمحامي: (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر

2005، ص.148.

²⁴⁸. مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص.94.

ثالثاً: الحرمان الكلي من حق الدفاع في حالة الإستعجال

تحدث أحياناً حالات إستعجال عند القيام بعملية التحقيق كوجود بعض الأدلة المعرضة للإتلاف، وهنا لابد من الإشارة إلى ذلك في محضر وفقاً لنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجابات أو مواجهات تقتضيها حالات إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال"²⁴⁹، ومنه يمكن أن يستجوب قاضي التحقيق المتهم في الموضوع دون حضور محاميه، مع تبرير أسباب الإستعجال²⁵⁰.

كما يفقد المتهم حق الإستعانة بمحامي في حالة الإستعجال وتبرير ذلك مقتضيات التحقيق التي لا تحتمل التأجيل، لكن هناك من التشريعات المقارنة التي أبقت هذا الحق الذي يعتبر جذور إحترام حقوق الدفاع، ومكنت المحامي الحضور حتى في حالات الإستعجال، فمهما كانت متطلبات التحقيق فإنه في المقابل هناك متطلبات الإستفادة من حق الدفاع، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الأردني الذي مكن من ذلك في نص المادة 63 فقر 2 من أصول المحاكمات الجنائية²⁵¹.

المطلب الثاني

المساس بضمانات المتهم أثناء الأوامر القصيرية

منح المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي التحقيق، خول بموجبها له حق إصدار أوامر قصيرية، والتي تعد من أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق لما تشكل من إنتهاك للحرية

²⁴⁹ المادة 101 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.ع، معدل ومتمم، المرجع السابق.

²⁵⁰ الجوخدار حسن، المرجع السابق، ص.276.

²⁵¹ المرجع نفسه، ص.277.

الفردية ذات العلاقة الوطيدة بحقوق الإنسان، وتعطيل مصالحه التي تمس بالدرجة الأولى حرية المتهم في التنقل²⁵²، فالتبرير من إتخاذها هي خشية جهة التحقيق من عدم بقاء المتهم قريباً.

نجد في المقابل أن المشرع منح أيضاً ضمانات قانونية للمتهم تعتبر حقوق أساسية لمواجهة هذه الأوامر، كون الحرية الفردية من أقدس الحقوق ومنح فرصة متكافئة للطرفين، فجهة التحقيق مُنحت لها صلاحيات بغرض السير الحسن للتحقيق وتسيير الإجراءات القضائية بأحسن صورة وفي المقابل أيضاً مُنحت للمتهم حماية من خلال قيود تحول دون المساس من حقوقهم ومحاولة صيانتها.

لم تكتفي هذه الأوامر بالمساس بحرية المتهم وإنما يمتد الأمر في بعض الحالات إلى المساس بضمانات المتهم بسبب النقص المتواجد في بعض النصوص القانونية ذات الصلة وعليه سيتم توضيح الأسباب المؤدية إلى المساس بضمانات المتهم عند إلقاء القبض عليه (الفرع الأول) وكذلك عند إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية (الفرع الثاني)، دون أن ننسى إجراء الحبس المؤقت (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأمر بالقبض

يصدر قاضي التحقيق أمراً إلى القوة لعمومية للبحث عن المتهم من أجل أخذه إلى المؤسسة العقابية، فهذا ما يفهم من المادة 119 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجري تسليمه وحبسه"²⁵³.

²⁵² عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 ص.260.

²⁵³ المادة 119 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن ق.ع، معدل ومتمم، المرجع السابق.

يرمي هذا الإجراء إلى الحجز على حرية المتهم وتقييد حركته في التجول²⁵⁴، وهذا يعني تضيق من حقوقه المتمثلة في حق التنقل، مما يستدعي تحصينه بضمانات تتماشى مع خطورة هذا الإجراء، بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه فعلاً إهتم بذلك، لكن هذا لا يعني تكريس هذه الضمانات بصفة مطلقة إذ بقيت بعض المسائل عالقة لم يتم الإجابة عنها، مما أدى لعدم إحترام ضماناته على أكمل وجه.

أولاً: إشكالية القبض على المتهم خارج إختصاص قاضي التحقيق

يصدر الأمر بالقبض في حالتين، أولهما عندما يكون المتهم هارباً وفاقراً من العدالة، كما يمكن أن يصدر الأمر بالقبض في حق شخص متهم مقيم خارج إقليم الجمهورية مع وجوب تضمن الأمر جميع الوقائع مع تبيانها بدقة، إضافةً إلى ذكر جميع النصوص القانونية المؤسسة للأمر بالقبض، كما أنه يتعلق فقط بالجرح و الجنايات المعاقب عليها بالسجن، ففي غير ذلك يقوم قاضي التحقيق بالأمر بالإحضار مكتفياً بذلك²⁵⁵.

تثور الإشكالية حول مسألة القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر، حيث أنه عملاً بأحكام الفقرة 3 و4 من المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض عليه لتلقي أقواله، ثم يقوم في الحال بنقله إلى حيث وُجد قاضي التحقيق المختص، سكت المشرع هنا عن المهلة التي يجب أن ينقل فيها المتهم، في حين نجد المشرع الفرنسي قد حددها بأربع أيام من تاريخ تبليغ الأمر وفقاً للمادتين 130 و133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في كلتا الحالتين سواء تم القبض على المتهم داخل أو خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق، فإنه عند إفراغ الأمر بالقبض يصدر أمراً بالكف عن البحث، ولا شك في أن صمت المشرع لا يخدم حماية حقوق الإنسان

²⁵⁴. خليل عبد الله علي رشا، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي"، مجلة الفتح، العدد

29، جامعة ديالي، العراق، 2007، ص.260.

²⁵⁵. قرطاس محمد، وأمر قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محدد ولحاج، البويرة، 2015، ص.24.

لما قد ينجز عنه من آثار سلبية على الحريات الفردية، وهذا يستدعي تدخل المشرع لتحديد مهلة نقل المتهم الذي ضبط تنفيذًا لأمر إحضار²⁵⁶.

ثانياً: إشكالية إصدار الأمر بالقبض بطلب النيابة

يحق للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض وكذلك في الطلب الإفتتاحي، فالنيابة هنا غالباً ما تستند في ذلك إلى محاضر الضبطية القضائية التي تفيد أن الشخص في حالة فرار، إلا أنه في الواقع لم يتم العثور عليه أو أنه لم يحضر إلى مقر المصلحة لا غير، وكنتيجة لذلك يكون الشخص المطلوب بالقبض عليه يجهل السبب الذي لأجله تم ضبطه بل ويجهل حتى وإن كان محل متابعة قضائية، فهذا يعد إنتهاكاً لا يمكن المرور عليه مرور الكرام لما يتضمن من مساس للشخص الذي يطبق عليه هذا الإجراء²⁵⁷.

يمكن للنيابة العامة أن تلتزم في الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق من قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض ضد المتهم، وعند حدوث ذلك يفرغ الأمر بالقبض من محتواه، وبالتالي يجد نفسه قاضي التحقيق أمام إما الإفراج عنه أو وضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية، إلا أنه لا يستطيع فعل أي شيء لأن النيابة العامة إلتمست القبض فقط، أدى هذا في العديد من المواضع إلى إشكال لأن مدة الأمر بالقبض هي 48 ساعة وإلا إعتبر المتهم محبوس تعسفياً²⁵⁸.

ثالثاً: مشاكل صدور الأمر بالقبض في حالة فرار

يحدث أن يصدر أمر بالقبض ضد متهم فار من العدالة، فيحيل الملف للمحاكمة، وعند صدور حكم ببراءته من الجرم المنسوب إليه، مثل كون الوقائع محل المتابعة الجزائية لا تقبل وصفاً جزائياً. فما مصير الأمر بالقبض الصادر ضد المتهم؟ هل يصدر الأمر بالبراءة ويرفع الأمر بالقبض؟ أم بالبراءة وإلغاء الأمر بالقبض؟، فالحكم الجزائي الذي يقضي بالبراءة، إذا لم

²⁵⁶. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.ص. 104.103.

²⁵⁷. المرجع نفسه، ص. 107.

²⁵⁸. المرجع نفسه، ص. 108.

يتطرق لذلك فإن الأمر بالقبض يبقى محتفظا بقوته التنفيذية إلى أن يقبض على المتهم وليتم إفراغه، إغفال مثل هذه المسألة يدفع ثمنها المتهم في حال ثبتت براءته²⁵⁹.

لتجنب مثل هذه الإشكاليات تستدعي التطرق لمسألة الأمر بالقبض الصادر ضد الفار قبل إحالة الملف للمحاكمة، فيقوم بإصدار أمر بالكف عن البحث عنه ويترك المهمة لقاضي الحكم الذي يراه مناسباً، إلا إذا تعذر عليه نظراً لخطورة الوقائع المرتكبة وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد مصير الأمر بالقبض الصادر في الجرح على خلاف ما فعل بالنسبة للجنايات، ففيما يخص الأولى فإن العمل القضائي سار على بقاء الأمر بالقبض ساري المفعول إلى أن يصدر قرار جديد من غرفة الإتهام²⁶⁰.

الفرع الثاني

الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الرقابة القضائية فتولى الفقه ذلك، فيعرف على أنه نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلزاماً أو أكثر على المتهم تحد من حريته ضماناً له أو لمصلحة التحقيق، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد إمكانية أن يؤمر قاضي التحقيق بها، إذ تنص على ما يلي: "يمكن قاضي التحقيق أن يؤمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"²⁶¹.

يدخل نظام الرقابة القضائية ضمن الحرية الشخصية للمتهم، إذ أن المشرع إستحدثه بُغية نقادي اللجوء إلى الإجراءات الماسة كلياً بالحرية²⁶²، وذلك عن طريق التقييد النسبي لها بفتح

²⁵⁹. حزيط محمد، المرجع السابق، ص.138.

²⁶⁰. قوسمي هشام، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.36.

²⁶¹. المادة 1-125 من أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

²⁶². شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق والمحاكمة)، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص.83.

مجال أوسع للمتهم في التنقل مقابل خضوعه لعدد من الإلتزامات²⁶³، لكن بالرغم من هذا نظام الرقابة القضائية يفقد لبعض المسائل التفصيلية التي قد تكون في مصلحة المتهم، وبالتالي تضرره من ذلك من خلال بعض الإشكاليات المطروحة.

أولاً: عدم وجوبية إستجواب المتهم قبل إخضاعه للرقابة القضائية

تم التوضيح أعلاه أن نظام الرقابة القضائية يعد أحد الأوامر القصرية التي يصدرها قاضي التحقيق، لذا يقتضي الأمر أن يتم إستجوابه قبل اللجوء إلى هذا الإجراء، عملياً من المنطقي أن يتم إستجوابه قبل ذلك، وهذا يعني أنه من البديهي عند اللجوء إلى قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة إيجاد نصوص صريحة تبين ذلك، لكن الواقع هو حدوث العكس حيث أن المشرع لم ينص على ذلك في النصوص المنظمة له، عكس الأوامر القصرية الأخرى بوجوب إلزامية إستجواب قبل إصدار ذلك الأمر، كما فعل بالأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية بموجب المادة 118²⁶⁴.

يرتبط كل إجراء بمبدأ الشرعية الإجرائية حتى يتم تطبيقه وممارسته بالدقة المنصوص عليها وتجسيد الحقوق على أكمل وجه، وعليه فعدم سن المشرع الجزائري لإلزامية إستجواب المتهم قبل إصدار الرقابة القضائية، يعني إمكانية تخلي قاضي التحقيق عنه دون ربطه بأي جزاء إجرائي

²⁶³. وضحت المادة 125 مكرر 2/1 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن ق.ع، معدل وتمتم على مجموعة من الإلتزامات التي يمكن أن يتقيد بأحدها أو كلها المتهم، مثل عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، أو عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، أو تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصف، بالإضافة إلى بعض الإلتزامات الأخرى التي تحددها هذه المادة.

²⁶⁴. المادة 118 من قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معقبةً عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة".

يؤدي للبطلان، وبعبارة أدق يفهم من كل هذا عدم وجوبية إستجواب المتهم قبل إخضاعه للرقابة القضائية الذي يعتبر إنتقاصًا لضمانة من ضمانات²⁶⁵.

ثانيا: تخفيف قيود اللجوء إلى الرقابة القضائية

يختلف نظام الرقابة القضائية في مسألة تقرير القيود الواردة عليه مقارنةً مع الأوامر القصرية الأخرى، إذ خفف المشرع منها بعدم تقييد سلطة قاضي التحقيق اللجوء إلى إجراءات الرقابة القضائية، طبقاً لما تضمنته المادة 125 مكرر 1 فقرة 1 المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية، إلا بموجب أمر قضائي بسيط والأكثر من ذلك لم يُشترط في هذا الأخير أن يكون مسبباً²⁶⁶.

يجب أن يلتزم القاضي بتسبب أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، للمساهمة في تبصير وتنوير القاضي إلى دواعي ومبررات اللجوء لإصدار هكذا أمر، أكثر من ذلك يساهم تسبب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في فرض رقابة قضائية فعالة من قبل غرفة الإتهام على مهام قاضي التحقيق، وهذا ما يضمن حرص هذا الأخير على الإستناد لأسباب جدية عند اللجوء وهكذا إجراء²⁶⁷.

يفرض قاضي التحقيق مجموعة من الإلتزامات كما سبق توضيحه، إذ يمتلك سلطة تعديل أو إضافة إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية، الملاحظ أنه لا يوجد ما يفيد إمكانية إستئناف هذا التعديل أو الإضافة، وبالتالي حرمان المتهم من هذه الضمانة الأساسية مما يشجع قاضي التحقيق في التوسيع من سلطته بتعديل هذه الإلتزامات، ليصبح التضييق من حرية المتهم لحساب مصلحة التحقيق نتيجة لذلك.

يرى جانب من الفقه أن السبب وراء تخفيف قيود اللجوء إلى الرقابة القضائية دون تسببيه وإخضاعه لشكلية بسيطة هو ترغيب القضاء للجوء لهذا الإجراء، نظرا لتمتع المتهم بقدر من

²⁶⁵. حميس معمر، "نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص.142.

²⁶⁶. المرجع نفسه، ص.140.

²⁶⁷. لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.167.

الحرية أثناءه²⁶⁸، لكننا نرى أن هذا التبسيط يؤدي إلى كثرة اللجوء لهذا الإجراء أقل تقييد من الأوامر القصرية الأخرى، إلا أنه يبقى مقيد لحرية المتهم ولو نسبياً.

ثالثاً: تصعيب مسألة رفع الرقابة القضائية

يجد المتهم حريته تتعرض للإنتقاص والمساس من خلال إجراء الرقابة القضائية، مما يدفع به للسعي إلى محاولة رفعها، وذلك بتقديم طلب بموجب أمر مسبب إنتظاراً منه في تلقي الرد، وهنا ينتظر الرد بفارغ الصبر نظراً لأن حياته هو هي المهددة، إذ يكون إما بالقبول أو الرد والمنطق يفرض في كلا الحالتين تبرير القرار الذي يتم إصداره في شأن ذلك.

أ: إغفال مسألة سكوت غرفة الإتهام عن رفع الرقابة القضائية

يتم إيداع طلب من طرف وكيل الجمهورية بخصوص رفع رقابة قضائية بموجب أمر مسبب في ظرف 15 يوم من تاريخ تقديم طلب إلى قاضي التحقيق، وفي حال بت هذا الأخير وفصله في الطلب، يتم اللجوء إلى غرفة الإتهام لإصدار قرارها في ظرف 20 يوم من رفع شأن لها طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوماً من تاريخ رفع القضية إليها"²⁶⁹.

يتم ملاحظة في هذا الشأن أن المشرع أغفل مسألة سكوت أو عدم فصل غرفة الإتهام في القضية المعروضة أمامها المتمثلة في رفع الرقابة القضائية وفق الأجل المحددة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ترفع الرقابة القضائية في هذه الحالة؟ أم تستمر تقييد حرية المتهم وفقاً لإلتزامات الرقابة القضائية؟، وإن كان الجواب عن السؤال الأخير بنعم الإستمرار بتطبيق إلتزامات الرقابة القضائية، يعني أن دور غرفة الإتهام شكلي فقط لا يكرس أدنى حد ل ضمانة حرية المتهم فالمشرع الفرنسي مثلاً أقر رفع الرقابة القضائية بقوة القانون في حال عدم فصل

²⁶⁸. خطاب كريمة، المرجع السابق، ص.112.

²⁶⁹. المادة 125 مكرر 3/2 من قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يتضمن ق.ع، معدل ومتمم، المرجع السابق.

غرفة الإتهام في طلب المتهم لذلك في غضون عشرين (20) يوم، طبقاً لأحكام المادة 140
فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي²⁷⁰.

ب: إغفال حصر الأسباب القانونية لتأسيس رفض طلب الرقابة القضائية

يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من الصلاحيات عموماً وصلاحيات الوضع تحت الرقابة
خصوصاً، إذ له أن يرفض ذلك عن طريق أمر مسبب، الإشكال يثور بعدم حصر القانون
للأسباب التي تمنع رفع الرقابة القضائية، فمن جهة ألزم المشرع قاضي التحقيق تسبب أمره
لكن من جهة أخرى أغفل عن حصر الأسباب القانونية التي يجب على قاضي التحقيق أن
يؤسس عليها أمره بتعديل أو إضافة أو رفض طلب رفع الرقابة القضائية²⁷¹.

الفرع الثالث

الأمر بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت إجراء إستثنائياً ومكرس إجرائياً بموجب المادة 123 من قانون
الإجراءات الجزائية التي تنص: "يبقى المتهم حرّاً أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، وتنص في
فقرتها الثالثة على: "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر
بالحبس المؤقت"²⁷².

إذ أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة ضمانات وحصر الحالات الموجبة لإتخاذ أمر الإيداع في
الحبس المؤقت، مع إمكانية إستئنافه أما غرفة الإتهام، كما حدد على نحو دقيق المدة القصوى
له مع حالات التمديد وشروطه.

يستعمل إجراء الحبس المؤقت من قبل المشرع الجزائري لمجابهة أخطر المجرمين الذين
يهددون سلامة وأمن المجتمع، نظراً لأن الدولة هي المسؤولة عن تحقيق هذا الأمن بتطبيق

²⁷⁰. حميس معمر، المرجع السابق، ص.148.

²⁷¹. عمارة فوزي، المرجع السابق، ص.284.

²⁷². المادة 123 من أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الإجراء الذي تراه مناسباً، حتى لو كان على حساب الأفراد، وهنا يقع الصراع بين سلطة الدولة في توقيع العقاب وحق الفرد في إحترام حريته وإنسانيته²⁷³.

يهدف المشرع لتكريس عدالة جنائية فعالة من خلال جُل الإجراءات المتخذة حتى القصرية منها، كالحبس المؤقت الذي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للشخص²⁷⁴، لما يحمل في طياته تضييقاً لحريته، وهنا وجب الالتفات لعدة إعتبارات قضائية وواقعية لتقرير ضمانات الشخص الذي مورس عليه هذا الإجراء، مع رسم حدود وتقرير ضوابط لا بد من أخذها بعين الإعتبار، الأحكام المنظمة لهذا الإجراء لم تترك ضمانات المتهم على أكمل وجه، لما تعتريه من ثغرات قانونية كانت سبباً في الحيلولة دون إحترام مبدأ الحرية الفردية.

أولاً: تعارض مبدأ الحبس المؤقت مع مبدأ الاستثنائية

إعترف المشرع الجزائري والمواثيق والإعلانات الدولية²⁷⁵ صراحة بإستثنائية الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي لكن هذا لا يكفي، بل يجب أن يتم تضمين قانون الإجراءات الجزائية بقواعد قانونية يتم تفعيله عملياً لإثبات هذه الإستثنائية، وإلا إعتبرت هذه الإستثنائية مجرد حبر على ورق.

يتم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ضمن مدة محددة حسب الحالة، فبالنسبة للجنح يتم حبس المتهم لمدة شهر واحد إذا كانت العقوبة الخاصة بالجريمة محل المتابعة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات مع كون المتهم لا يقيم في الجزائر، أو تسبب تلك الجريمة في وفاة إنسان أو الإخلال و المساس بالنظام العام، فبغير هذه الحالات حبس المتهم مؤقتاً²⁷⁶، كما يمكن حبس المتهم لمدة أربع (4) أشهر إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق

²⁷³ محي الدين علي، بن شهرة شول، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، جامعة غرداية، غرداية، 2021، ص.357.

²⁷⁴ نفس المرجع، ص.357.

²⁷⁵ تم الإعتراف بإستثنائية الحبس المؤقت على الصعيد الدولي في نص المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص: " لا يجوز أن يكون إحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة كقاعدة عامة"، بمفهوم المخالفة غير ذلك يعتبر إستثناء تقتضيه ضرورات التحقيق.

²⁷⁶ أنظر المادة 124 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثلاث (3) سنوات يمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق إذا ما رأى من أنه من الضروري الإبقاء على المتهم محبوساً تمديد هذه المدة لأربع (4) أشهر أخرى وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

حدد المشرع مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات بأربع (4) أشهر كقاعدة عامة²⁷⁷، غير أنه إذا إقتضت الضرورة فإنه يجوز لقاضي التحقيق إستناداً للعناصر الملف و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً لتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم، حسب الحالة فقد تصل إلى غاية ستة وثلاثون (36) شهر في بعض الجرائم²⁷⁸.

المدد الموضحة أعلاه تتنافى مع مبدأ سرعة الإجراءات ومبدأ حق المتهم في القيام بالإجراءات ضمن آجال معقولة، فكيف يمكن القول أنّ إجراء ما إستثنائي بطول هذه المدة في بعض الجرائم علماً أنه مازال يحمل صفة البراءة التي يفترض أنها تحميه من كل أشكال المساس بالحرية خاصةً ما يتعلق بتقييدها لمدة طويلة.

ثانياً: العوامل التي سهلت عدم إستثنائية الحبس المؤقت

يشهد الواقع أن الحبس المؤقت تجرد من صفة الإستثنائية بدليل الأعداد الهائلة للمحبوسين مؤقتاً بالسجون الجزائرية في السنوات الأخيرة²⁷⁹، لم يأتي ذلك من العدم وإنما إلتقى بظروف وعوامل سهلت من عدم إستثنائيته لتغير له طبيعته.

أ: خضوع الحبس المؤقت للروتينية

يلجأ قاضي التحقيق إلى إجراء وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وفق سلطته التقديرية²⁸⁰ وهذا يعني أنه يمكن أن تمر عليه ملفات تتشابه، لكن قد يصدر هذا الأمر في إحدى الملفين

²⁷⁷. أنظر المادة 1-125 من أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

²⁷⁸. عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.117.

²⁷⁹. صرحت الأستاذة بغدادية فتحة العضوة باللجنة الوطنية الإستشارية بترقية حقوق الإنسان أنه في سنة 2020 يتواجد 20 ألف محبوس إحتياطي من بين 55 ألف شخص متواجد بالمؤسسة العقابية.

دون الآخر، أكثر من ذلك فيمكن أن يتضرع قاضي التحقيق بما يعرف بمقتضيات التحقيق فيتعسف في استعمال هذا الإجراء، مما يجعله يصدر هذا الأمر بصفة دورية، وهذا يعني أن الحبس المؤقت أصبح يخضع للروتينية.

يدفع ثمن روتينية الحبس المؤقت المتهم بالدرجة الأولى، فهو الطرف الأكثر تضرراً خاصةً إذا بقي لأشهر وربما لسنوات قيد التحقيق، وتقييد مصالحته إنتظاراً منه إتمام جهة التحقيق عملها الذي غالباً ما يطول، وهنا التناقض فمن جهة تتضرع جهة التحقيق بالسهر على حسن سير مجريات التحقيق، ومن جهة أخرى التماطل وإطالة فترة التحقيق لمدة مبالغ فيها.

أصبح بهذا المفهوم اللجوء إلى الحبس المؤقت هو القاعدة وعدم اللجوء لإليه هو الإستثناء وذلك ناتج عن عدم إستعاب قضاة التحقيق لمدى أهمية وضرورة إحترام الحريات الفردية، وعدم اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بصفة متسعة²⁸¹، حتى لا تتحول مهمة الحفاظ عن الأمن العام إلى وسيلة لتدمير المجتمع، بالنظر إلى الآثار السلبية التي تلحق الفرد إثر اللجوء لإجراء الحبس المؤقت.

تؤدي روتينية اللجوء إلى الحبس المؤقت لتكدس السجون²⁸²، مما قد يضر بالمتهم خاصةً إذا كان بريء، فيمكن أن يتأثر بالإختلاط مع مجرمين آخرين لتتحول العدالة من إصلاحية إلى تجريبية، تخلق طائفة جديدة من المجرمين نتيجة اللجوء دون حسابان لهذا الإجراء، فجهة التحقيق هنا غلبت مصلحتها على مصلحة المتهم، وهذا ما يؤدي إلى عدم تكافؤ كفتي ميزان حفظ الحقوق.

ب: تبسيط إجراءات الحبس المؤقت

²⁸⁰. عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص.119.

²⁸¹. المرجع نفسه، ص.123.

²⁸². واصف عمر الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي: (دراسة مقارنة)، ط4، منشورة الحلبي الحقوقية

لبنان 2014، ص. 79.

صحيح أن المشرع الجزائري وضع قيودًا للجوء للحبس المؤقت لكنها ليست متينة، فمجرد القول بإستثنائيته لا يكفي وإنما لابد من تصعيب اللجوء إلى هذا الإجراء عن طريق وضع شروط محددة تحديداً دقيقاً، لتفادي المساس بضمانات المتهم عند اللجوء لهكذا إجراء²⁸³، فقصور بعض المسائل التفصيلية وغيابها هو من ينعكس بالسلب على التطبيق والواقع العملي الذي يكون ضحيته المتهم.

يتعدد أعمال قاضي التحقيق بدليل إسناد قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإختصاصات المختلفة وهذا ما جعل كثرة القضايا تثقل كاهله، وعليه لمجرد الشك في متهم ولضيق الوقت لإستعاب فحوى الملف وضماناً لإبقاء المتهم تحت عين جهات التحقيق يتم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فأبسط أمر هو مباشرة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وجعله ينتظر متى يتم الفصل في قضيته²⁸⁴.

يستدعي الأمر تفرغاً من قاضي التحقيق والقيام بدواعي هذا الإجراء على أكمل وجه، وذلك عن طريق إنشاء جهة قضائية تكون مهمتها الأساسية الفصل في موضوع الحبس المتهم مؤقتاً من عدمه، كما تختص بالفصل في تتبع طلبات الإفراج وتمديد أمر الحبس المؤقت، مما يتيح لقاضي التحقيق الفرصة من أجل التفرغ لعمله المتعلق بالتقصي والتحري عن الحقيقة، وترك تقدير حبس المتهم مؤقت من عدمه لجهة أخرى مختصة ومتفرغة لذلك، مما يترتب عنه التضيق من قيود اللجوء إلى الحبس المؤقت وتجنب التسرع دون مبررات واقعية²⁸⁵.

²⁸³. خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل معايير دولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بودواو، بومرداس 2005، ص.119.

²⁸⁴. بولحية بن بوخميس علي، بدائل الحبس المؤقت الإحتياطي، الطبعة الثالثة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012 ص.96.

²⁸⁵. المر سهام، "الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 15-02"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. 18.

ثالثاً: نتائج كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت

يبقى المتضرر الأول والوحيد من نتائج كثرة اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت هو المتهم، فيتم التسبب له بأضرار قد لا تكون صالحة للجبر، تدرعاً فقط بمقتضيات التحقيق، فمن المفروض تكلف جهة التحقيق ومحاولة الوصول إلى الحقيقة هو واجبها دون التضحية بحرية المتهم والتي تعتبر أعلى الحقوق المرتبطة به.

أ: تشويه سمعة المتهم في حال براءته

لا ترحم نظرات المجتمع المتهم الذي قضي ولو مدة مهما طال أو قصرت في الحبس حتى وإن أثبتت براءته، فيصبح الشخص غير مرغوب فيه سواء على المستوى الاجتماعي، وهو ما تبرره صور التفكك الأسري، وحتى بالنسبة لإنقطاع مصادر الدخل الفردية للمتهم فلا أحد يرغب في تشغيل شخص كان محبوساً، فأفراد المجتمع يفتقدون للثقافة القانونية التي تجعلهم يفهمون أنه مجرد إجراء يدخل ضمن التحقيق وإنما العكس، فيصبح ضحية للحبس المؤقت رغم براءته وضحية لنظرات أفراد المجتمع من جهة أخرى²⁸⁶.

يستصعب المتهم الرجوع والعودة إلى حياته العادية دون أن يكون محل أنظار إحتقار من غيره، علماً أن سلب حريته خلال فترة حبسه مؤقتاً كانت من أجل تحقيق المصلحة العامة للجميع وهذا الإجراء الخطير سبب أذى بالغ لمن وقع ضده، فيمس الإنسان في شخصه عن طريق إفقاده لثقتة وسمعته وتشويه صورته وشرفه، إضافةً إلى مصالحه²⁸⁷.

مس الحبس المؤقت بسمعة المتهم حتى في فترة التحقيق أي قبل إثبات براءته، فيتجرد من قرينة البراءة، أكثر من ذلك تعطل أعماله فترة حبسه، وكل هذه أضرار بالغة مهما كانت مبررات جهة التحقيق، فمهما كانت الحقوق التي أقرها المشرع عند حبسه أي الحقوق التي

²⁸⁶. ربيع حسين، الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2000، ص.ص.127.128.

²⁸⁷. المرجع نفسه، ص.128.

تمتعها بها وهو محبوس كالحق في الغذاء، السلامة البدنية... إلخ، فإنها لا يمكن أن ترجع له كرامته وصورته وسمعته في المجتمع.

أقر المشرع الجزائري تعويضًا عن الحبس المؤقت في حال براءة المتهم²⁸⁸، وهنا نطرح السؤال هل هذا التعويض يساوي براءة الإنسان؟ وهل هذا التعويض يثبت للمجتمع عدم علاقة هذا الشخص بالتهمة المنسوبة إليه؟، علمًا أنه مجرد مبلغ رمزي لا يساوي ولو قدر صغير من الضرر الذي تعرض إليه المتهم، والحل هنا ليس رفع مبلغ التعويض وإنما الحد من اللجوء العشوائي للحبس المؤقت، والأكثر من ذلك عمليًا إذا طالقت فترة الحبس المؤقت ينطق القاضي بعقوبة ولو مخففة لعدم إستفادة المتهم من التعويض الذي لا قيمة له أمام ما حدث للمتهم من جرائه.

ب: تحول الحبس المؤقت إلى وسيلة إكراه

يعتبر الحبس المؤقت بالنسبة لجهة التحقيق إجراء يدخل ضمن مقتضيات البحث عن الحقيقة لكنه يعتبر بالنسبة للمتهم في ظل كل الإشكالات التي تم ذكرها أعلاه وسيلة إكراه لعدة أسباب أولها إرغام المتهم على الإقرار، وذلك كون وضع الإنسان داخل الحبس وسلب حريته يحدث له صدمة نفسية تؤدي إلى فعل أو قول أي شيء في سبيل الخروج من هذا المكان، حتى لو أدى ذلك إلى إقراره بأفعال لم يرتكبها، والدليل على ذلك القضايا التي يصدر فيها أحكام بالبراءة رغم إقرارات المتهمين أثناء حبسهم²⁸⁹.

القول أنّ الحبس المؤقت قد يصبح وسيلة إكراه نظرًا لما يلحقه من أضرار معنوية تمس المتهم كشخص ومن يدور حوله، سواء أثناء خضوعه لهذا الإجراء من خلال الضغط النفسي الذي يشعر به جراءه وحتى عند خروجه من المؤسسة، فيتأذى نفسيًا المقربون منه إذ لا يمكن إنكار أن تعرض الشخص لمثل هذا الإجراء يؤثر سلبيًا عليه وعلى محيطه.

²⁸⁸. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص.329.

²⁸⁹. المر عبد الله محمد، الحبس الإحتياطي: (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.27.

المبحث الثاني

معيقات التكريس الأمثل لضمانات المتهم أثناء إستجوابه عن بعد

توجهت الجزائر أسوةً بأغلب دول العالم نحو إستخدام التكنولوجيا لتسهيل جملة من الإجراءات فمست مبادئ الأمر قواعد قانونية متعلقة بالتقاضي الإلكتروني في سنة 2015، علماً أنه يعتبر طريقة للخروج من الطابع التقليدي إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً، نظراً لما تتميز به بسرعة الإجراءات ونقص النفقات، لكن بدأ التفعيل في الشق الجزائي عن طريق إعتناء تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، وأصبح بالإمكان القيام بإجراء الإستجواب إلكترونياً، بهدف تحسين كفاءة وسرعة الإجراءات الجزائية بغرض الوصول إلى الحقيقة.

ربط المشرع الجزائري الإستجواب الحضوري بجملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي من شأنها الحفاظ على حقوقه، جاء الإستجواب عن بعد بفكرة إستبدال الحضور المادي للمتهم بالحضور الإلكتروني عن طريق إستعمال وسائل الإتصال السمعية والبصرية، كإجراء يتم من خلاله تجاوز مساوئ النظام التقليدي وما يعرفه من بطأ أثقل كاهل قضاة التحقيق، بسبب جعل عملية الإستجواب تطول غالباً، حيث كانت جائحة كورونا هي المنطلق في تفعيل إستعمال الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد في الميدان.

وجه الممارسين سهام النقد لهذه التقنية بالتشكيك من مشروعيتها، ومدى إحترامها لضمانات المكروسة قانوناً وذلك بسبب مجموع الإشكاليات العملية الناتجة عن تطبيقها، نظراً لأن العوامل التي يحتاج إليها لنجاحه غير متوفرة، كالإستناد إلى وسائل تقنية جد متطورة لجعله يقترف نوعاً ما الإستجواب المادي الحضوري بالرغم من أنه في الحقيقة يستحيل ذلك، فالمواجهة والتواصل السمعي البصري لا يرقى أبداً إلى مستوى التواصل الوجيه الحضوري، إضافةً إلى الحاجة إلى أرضية قانونية صلبة، تتضمن ترسانة من الأحكام القانونية المبينة جملةً وتفصيلاً كيف يتم اللجوء إلى الإستجواب عن بُعد وكيفية التعامل معه.

محاولةً في إبراز أهم المعوقات لتكريس الأمثل لضمانات المتهم أثناء إستجوابه عن بُعد سيتم تسليط الضوء على أثر إعتناء الإستجواب الإلكتروني على ضمانات المتهم (المطلب

الأول) إضافةً إلى أهم التحديات التي تواجه الإستجواب عن بُعد في المادة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثر اعتماد الاستجواب الإلكتروني على ضمانات المتهم

حاولت الجزائر إدخال العصرية إلى قطاع العدالة فغيرت ملامح التقاضي²⁹⁰، وبعبارة أدق تغيرت طريقة القيام ببعض الإجراءات عمومًا وفي الشق الجزائي خصوصًا، فأصبح يُمكن القيام بإجراء الإستجواب مع المتهم دون حضوره الجسدي أمام قاضي التحقيق أي عن بُعد، هي خطوة تبدو مطمئنة ومواكبة للتطور الحاصل في العالم، إضافةً إلى تجسيدها بضمانة سرعة الإجراءات ومحاربتها لظاهرة تكديس الملفات، إلا أنها تحمل في طياتها مجموعة كبيرة من الإشكاليات المعيقة للتكريس الأمثل لضمانات المتهم عند إستجوابه عن بُعد.

لم يكن للإستجواب عن بعد مكان في مرحلة التحقيق القضائي وبالأخص في إجراء الإستجواب قبل بؤادر ظهوره (الفرع الأول)، فمس الإستجواب عن بُعد بعدة مبادئ حامية للمتهم من أي ظلم أو تعسف من خلال إعتقاد الإستجواب عن بُعد بطريق المحادثة المرئية عن بُعد (الفرع الثاني) كما مس بالدرجة الأولى المتهم ليتحول إلى ضحية تبعات الإستجواب عن بعد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

بؤادر إعتقاد الإستجواب عن بعد

إعتدت الجزائر نظام التقاضي الإلكتروني عمومًا لأول مرة في سنة 2015 بموجب القانون 03-15، وذلك عن طريق إعتاده في المواد الجزائية وتم تطبيقه في المواد الجزائية دون المواد المدنية، وذلك عن طريق المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني

²⁹⁰ - العيداني محمد، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصرية العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.506.

بشبكة الألياف البصرية، التي تسمح بالتحادث المرئي عن بُعد في مجال التحقيقات القضائية كإستجواب الأطراف والتحقيق معهم عن بُعد²⁹¹.

تمتلك وزارة العدل مجموعة من الأهداف تسعى إلى تجسيدها من خلال إعتقاد هذا النظام وتتمثل في مايلي:

- محاولة العمل على تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، التي تتضمن قاعدة معلوماتية غرضها ربط الإتصال بين مختلف الهيئات القضائية.
- الرغبة في جعل التقنية الإلكترونية تُجسد الحضور الإلكتروني، وبالتالي جعلها تُغني عن الحضور الفعلي من خلال تسهيل الإجراءات القضائية وإجتناّب تحويل المحبوسين، ونقل الشهود من مناطق بعيدة لإجراء التحقيق والسماع الذي يمتد حتى المحاكمة²⁹².
- رهنّت الجزائر إستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني بمجموعة من الشروط الواجب توفرها، لأنها الإستثناء الذي نبع من الأصل والذي هو التقاضي الحضوري التي تتجسد فيما يلي:
- إستلزام دواعي حسن سير العدالة أو بُعد المسافة، وهذا ما قضت به المادة 14 من قانون رقم 03-15 التي تنص على: "إذا إستدعى بُعد المسافة أو تطلب ذلك حُسن سير العدالة يُمكن إستجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد"²⁹³.
- وجوب التصريحات كاملةً محررة بمحضر يوقع عليها القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.
- تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

²⁹¹. العيداني محمد، زروق يوسف، المرجع السابق، ص.507.

²⁹². زيداني محمد، "التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة: (جائحة كورونا نموذجاً)" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2021، ص.267.

²⁹³. المادة 14 من قانون رقم 03-15 مؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 10 فيفري 2015.

• ضمان سرية الإرسال وأمانته.

بالرغم من توفر شروط اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني إلا أنه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فإن شاء لجأ إليها وإن أبقى إستعمل الوسائل والإجراءات التقليدية.

توجه المشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص بالتقاضي الإلكتروني في 2015 كما سبق ذكره، إلا أنه لم يتم العمل به وذلك لرفض أغلبية هيئة الدفاع لهذه الإجراءات نظراً لما تشوبها من إشكاليات، ثم جاءت جائحة كورونا لتفرض اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني، وتضع كل الرافضين له تحت الأمر الواقع، نظراً لوجوبية التباعد الاجتماعي والتوقيف العمل القضائي آنذاك فقام المشرع بإصدار الأمر 04-20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية²⁹⁴.

أدت إجراءات الحجر الصحي المتخذة لمكافحة وباء كورونا في توقيف العمل القضائي كغيره من القطاعات، مما أدى إلى المساس بحقوق المتقاضين عمومًا والأشخاص الماثلة أمام القضاء خصوصًا، علمًا أن الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية مبكرًا فلم تتلائم مع التغيرات الإستثنائية بسرعة، وهذا الأمر الذي خلف العديد من المشاكل فكان من اللزوم البحث عن حل، وهذا الأخير كان اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني، في هذا الصدد صرح وزير العدل في 22 سبتمبر 2020 أنه سيتم مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد بسبب إنتشار وباء الكورونا، وأضاف أنه سيتم الشروع في التعديل التشريعي لتوسيع تقنية المحاكمة عن بُعد²⁹⁵.

وسع الأمر 04-20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من نطاق اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني، فوسع فرصة اللجوء إليه عن طريق إضافة أسباب أخرى كإضافة

²⁹⁴. قحوس نوال، "تفعيل تقنية المحادثة عن بُعد في ظل الأزمة الصحية جائحة كورونا"، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة لونيبي علي، البلدة، 2021، ص.100.

²⁹⁵. تصريح وزير العدل زغماتي يوم 27 أكتوبر 2020، الموقع الإلكتروني <https://alfadjr.dz> تم الإطلاع يوم 5 ماي 2024 على الساعة h23:00.

مقتضيات الأمن أو الصحة العمومية نظرًا لما أظفرت عنه جائحة كورونا، كذلك في حالة الكوارث الطبيعية وغيرها من أسباب²⁹⁶.

يتم تجسيد التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفي حالة إستجواب المتهم المحبوس لسماعه أو مواجهة بينه وبين غيره، من خلال تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها إما بمكتب قاضي التحقيق أو في جلسة المحكمة، عن طريق وسائل الإتصال الحديثة من خلال جلسة معروضة بالصوت والصورة، فيقوم أمين الضبط بتدوين التصريحات المتهم²⁹⁷.

يتم تسليط الضوء ضمن هذه الدراسة على إعتقاد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد عند إستجواب المتهم عند قاضي التحقيق، فكما تم توضيحه أعلاه تم إعتماده رسميًا في الجزائر والتوسيع من نطاق اللجوء إليه خاصةً بعد جائحة كورونا، مما جعل المتهم يجد نفسه مجبور على إستجوابه عن بُعد، وهذا ما أدى إلى المساس ببعض حقوقه المكرسة دستوريًا والتي سيتم توضيحها أدناه وخير دليل على ذلك أن أغلبية المحامين يرفضون اللجوء إلى هذا الإجراء²⁹⁸.

الفرع الثاني

مساس الإستجواب عن بُعد لمبادئ المحاكمة العادلة

تعد مبادئ المحاكمة العادلة من دعائم العدل من خلال تكريس مجموعة من القواعد الإجرائية التي تعد في الأصل حقوقًا، حيث تعتبر هذه الأخيرة حجر الزاوية في كل مجتمع

²⁹⁶. حماداش مقران، بريهوم فطيمة، تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.37.

²⁹⁷. بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص.20.

²⁹⁸. المرجع نفسه، ص 21.

يسعى إلى بناء دولة قانون²⁹⁹، هذه المبادئ تضمن صيانة وحماية المتهم عند متابعته جزائياً عموماً وعند إستجوابه خصوصاً، فمن حق كل متهم أن يحضر جسدياً عند إستجوابه من طرف قاضي التحقيق فالحضور الجسدي لا تعوضه أي وسيلة أخرى، كما يحق له أن يشعر بالمساواة دون أن ننسى وجوب تمكينه من حقه في الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة، كل هذه المبادئ يُمكن أن يتم إهدارها عن طريق عملية القيام بإجراء الإستجواب بتقنية المحاكمة المرئية عن بُعد.

أولاً: مبدأ الحضورية

يقتنع قاضي التحقيق خلال إستجواب المتهم بناء على ما يدور أمامه من خلال التصريحات التي يُدلي بها المتهم عند مناقشته على التهمة المنسوبة إليه، وفي المقابل يُحاول درأ الإتهام الموجه إليه وكل هذا لم يُجدي إلا بحضور الطرفين أمام بعضهما البعض، وهذا ما يعرف بالوجاهية التي لا تتجسد إلا بتمكين المتهم من حضوره إلى مكتب قاضي التحقيق شخصياً³⁰⁰.

يعتبر إستجواب المتهم حضورياً من القواعد المتعارف عليها في إجراء المتابعة، وشرط من الشروط الراسخة منذ القدم عند التحقيق، إلى غاية ظهور تقنية المحادثة التقنية عن بُعد التي كسرت هذه القاعدة وأتت بإشكاليات عويصة كان ضحيتها المتهم، فإستبدال فكرة الإستجواب الفعلي للمتهم بالحضور الإلكتروني من خلال العالم الافتراضي السمعي البصري الذي بموجبه يُحرم المتهم من مبدأ الحضورية³⁰¹.

²⁹⁹ لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، المجلد 3، العدد 2، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2021 ص.235.

³⁰⁰ لربي نبية، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتقاد تقنية الإتصال عن بُعد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2021 ص.68.

³⁰¹ جبيرري ياسين، رواق منال، "مشروعية المحادثة المرئية عن بُعد و ضمانات تطبيقها في مرحلة الإستجواب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص.158.

سعى المشرع الجزائري من خلال إتماد تقنية المحادثة عن بُعد إلى إدخال العصرية في مجال التحقيق ومحاولة تغييره للأحسن، إلا أن الميدان القضائي برهن عكس ذلك، فوسائل الإتصال الإلكترونية فشلت في جعل الحضور الذي يحدث خلف الشاشة يرقى إلى مستوى الحضور الشخصي، خاصة أن هذه الآلية لا تشكل أداة مثالية لحسن سير إجراءات التحقيق³⁰².

ثار جدل كبير بخصوص إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بسبب المشاكل التي أسفرت عنها، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتذكر في إحدى أحكامها أنه على الرغم من عدم ذكر حق المتهم في الحضور بعبارات صريحة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه ينبع من موضوع وغرض هذه المادة أن الحق في الحضور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمحاكمة العادلة، فمن حق كل متهم الإستماع إليه ومن الضروري التحقيق بدقة في أقواله ومقارنتها بأقوال الضحية والشهود، كما أكدت المحكمة الأوروبية على حاجة كل من متقاضي وقاضي في أن يكونا في حضور شخصي مع بعضهما البعض، ولم تنكر إنتهاك إستخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحوار المرئي عن بُعد لهذا المبدأ³⁰³.

يعتبر التحقيق إجراء مصيري لأن مآل المتهم يتوقف على نتائجه، وبالتالي هو بحاجة أكثر من أي وقت كان لتدعيم حقوقه وتكريس أهم مبادئ المحاكمة العادلة والتي من بينها مبدأ الحضورية وليس العكس، فمن غير المعقول قيام الإستجواب الذي يعتبر من بين أهم حلقات التحقيق خلف الشاشة دون حضور المتهم مادياً، وهذا مما يؤثر على المسار السوي لإجراء التحقيق.

³⁰². جيبيري يسين، رواق منال، المرجع السابق، ص.159.

³⁰³. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص.182.

ثانياً: خرق مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة عموماً أمام القانون بتكافؤ المراكز القانونية حمايةً للحقوق الإجرائية وبعبارة أدق عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال، وتوفير نفس الحقوق للجميع بعيداً عن أي ظلم أو إجحاف لأي أحد منهم³⁰⁴، ولتجسيد مبدأ المساواة لا بد من تجسيد المعاملة المتساوية إذ لا بد من منح نفس قيمة الفرص بكل جانب، فالمتهم له الحق في الحضور أمام قاضي التحقيق لأن النيابة العامة تكون حاضرة³⁰⁵.

وجوب معاملة المتهم وقاضي التحقيق ممثل النيابة على قدم المساواة ضرورة حتمية، إذ لا يعقل أن يكون قاضي التحقيق حاضراً مادياً ويقوم بعملية الإستجواب دون أي عوائق تقنية وبكل أريحية، في حين يكون المتهم في المقابل حاضراً مرئياً فقط مع العلم أن ذلك يكون مصحوباً بجملة من المشاكل التقنية كإنقطاع الصوت والفارق الزمني بين النطق والسمع، فلا يمكن إطلاقاً القول أن الحضورين متساويين وأن الفرص متكافئة، وهذا يعد إجحافاً في حق المتهم في ظل كل هذا³⁰⁶.

لطالما كان مركز المتهم هو الضعيف أي أنه في الأصل ليس هناك مساواة نظراً للإشكاليات التي تعترى مرحلة التحقيق القضائي المذكورة سابقاً، أما الإستجواب عن بُعد فقد زاد الطين بلة ووسع بين فجوة التباعد بين مركز النيابة العامة المتسمة بمركز القوة بإعتبارها الجهة التي وجهت الإتهام، ومركز المتهم الذي يعاني من عدم تكريس لضماناته على أكمل وجه، ف جاء الإستجواب عن بعد ليزيد الطين بلة³⁰⁷.

³⁰⁴. ياكور الطاهر، "التقاضي الإلكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، 2023، ص.301.

³⁰⁵. المرجع نفسه، ص.302.

³⁰⁶. إخلف سامية، "التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021، ص.30.

ثالثاً: التأثير على حق الدفاع

إعترف المشرع الجزائري بمبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه والإستعانة بمحامي بُغية الوصول لمحاكمة عادلة، وضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية بإعتباره من الحقوق المكفولة دستورياً، يرجع كل هذا الاهتمام والتكريس إلى الأهمية القصوى بوجود الدفاع إلى جانب المتهم الذي يؤثر إيجاباً على معنوياته، إضافةً إلى كونه سبباً في توضيح بعض الأمور وإزالة الغبار عنها مع تبصير المتهم بمركزه القانوني³⁰⁸، فالأمر 04-20 وقبله قانون 03-15 لم يعطي أهمية بالقدر الكافي لحق الدفاع فيما يخص تقنية الإتصال عن بُعد، بالرغم من كون هذا الإستجواب ذو طبيعة حساسة أكثر من الإستجواب الحضوري.

يعتبر الحق في الحصول على المساعدة القانونية وضمان تمثيل القانوني للمتهمين أمام الهيئات القضائية المختلفة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، من تحقيق ومحاكمة أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة، ولضمان الإستفادة من هذا الحق على أكمل وجه لا بد من تكريس سرية المحادثات بين المتهم ومحاميه بإعتبارها إحدى أهم النقاط الجوهرية الواجب إحترامها وهنا يتم الإصطدام بإشكالية الإتصال المباشر بالمتهم ومحاميه بشكل واضح عند إجراء المحاكمة المرئية عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفرانس، ففي غالب الأحوال يظل المتهم في المؤسسة العقابية خلال إجراءات التحقيق القضائي ويظل محاميه بعيداً عنه إذا إختار ذلك، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال الجسيم بضمانة الإتصال المباشر بين المتهم ومحاميه³⁰⁹.

يجب ضمان وجود المحامي بجانب موكله المتهم عند اللجوء إلى تقنية الإستجواب عن طريق الفيديو، وذلك من أجل السماح لهما بالتشاور بشكل مباشر وسري حول أوجه الدفاع

³⁰⁸ غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 5، العدد 4، جامعة عمار ثلجي، الجلفة، 2019، ص.154.

³⁰⁹ خلفي عبد الرحمان، الحق في الدفاع في تقنية المحادثة عن بُعد ضمن الندوة الوطنية التكوينية، المعنونة: "المحاكمة عن بُعد بين متطلبات عصرنة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة"، مخبر الحكومة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1 يوم 1 ديسمبر 2022.

وكافة التفاصيل الأخرى المرتبطة بالدعوى الجنائية محل النظر³¹⁰، فحبذا لو أن المشرع أقر بوجوبية حضور المحامي في المكان الذي يتواجد فيه المتهم، دون جعلها خياراً في يد المتهم ومحاميه بمسألة حضوره بجانبه من عدمه، فالمشرع هو المسؤول عن التكريس الأمثل عن ضمانات حق الدفاع فقد لا يكون المتهم أدري بمصلحته، خاصةً في ظل غياب أي نصوص قانونية مجبرة تحت سقف الإلزامية لحضور المحامي بجانب موكله.

إستخدام تقنية المحادثة المرئية للإستجواب يجعل من إستفادة المتهم من دفاع سليم أمر مهدد بالخطر، بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي عليه، ما يجعله يدلي بأقوال قد تتعارض مع رغبته قد تغير مسار القضية، إضافة إلى أن تواجد المحامي بعيداً عن المتهم يجعل من حرية الإتصال السري والمباشر بينهما يكون عرضة للإختراق في أي وقت، خاصةً في ظل إعتقاد وسائل الإتصال السمعي والبصري للتواصل بينهما، فهذا لا يُوفر أدنى حد من الضمانات الكافية لحفظ أسرار المتهم وضمان سرية محادثاته مع محاميه³¹¹.

يمكن أن يمارس المتهم دفاعه عن نفسه بنفسه وذلك من خلال الإلتزام بحق الصمت الذي يعد وسيلة من وسائل مواجهة التهمة المنسوبة إليه، وفعلاً إعتزف به المشرع بموجب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها، إلا أن الإستجواب عن طريق إستعمال تقنية المحادثة عن بُعد يؤثر على حق الصمت المعترف به، وذلك من خلال صعوبة تفسير القاضي لسكوت المتهم فلا يفهم نتيجة ذلك، هل بسبب المعوقات التقنية التي توقف الشاشة في كل مرة أم رغبةً منه بكامل إرادته؟، كما يمكن تفسير هذا الصمت في غير صالحه خاصةً إذا كان بعيداً عن أعين قاضي التحقيق، والذي يمكن أن يفسر عشوائياً إدانته فقط لمجرد سكوته، دون أن ننسى إمكانية فتح باب لتعسف قاضي التحقيق في حق المتهم.

³¹⁰ عصماني ليلي، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.217.

³¹¹ . قحموس نوال، "تفعيل تقنية المحادثة عن بُعد في ظل الأزمة الصحية كورونا (جائحة كورونا)"، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2021، ص.95.

أثبتت الناحية العملية أنه نادرًا ما يلجأ المتهم إلى أسلوب الصمت عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، ويعود السبب في ذلك إلى رؤية المتهم نفسه مهددًا بالإدانة نتيجة لسوء فهم استخدام هذا الحق، فيظن القاضي أنه تملص من الأسئلة التي تُطرح عليه، وبالتالي ما على المتهم إلا استخدام غريزته في الدفاع عن نفسه بمناقشة التهمة المنسوبة إليه³¹².

الفرع الثالث

تحول المتهم إلى ضحية تبعيات إستجواب عن بُعد

شهدت الممارسة العملية على تضرر المتهم من جراء إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد أثناء إستجوابه، وذلك من خلال تأثيرها على نفسيته فمركز المتهم لوحده كافي في سلب الطمأنينة منه فمابالنا لو تم عن بُعد، كما يعود بالسلب على المتهم من خلال تعصيب مسألة تواصل القاضي مع المتهم وفهم كل طرف للآخر، رغم كل الإشكاليات التي تُشكل إنتقاصًا من ضمانات المتهم يتم تجاهل رأي المتهم في إمكانية إستجوابه عن بُعد.

أولاً: تأثير الإستجواب عن بُعد على نفسية المتهم

تتأثر نفسية المتهم عند إستجوابه عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، نظرًا لأنها تعيق الوصول إلى الغاية المرجوة من الإستجواب وهي إيصال رسالة المتهم إلى قاضي التحقيق، وفهم هذا الأخير لها عن طريق تبادل الكلام بحضور كليهما³¹³، يفترض أن يكون كذلك وفقًا لما هو معمول به غالبًا، ففي ظل إعتقاد الجزائر مؤخرًا لخاصية المحادثة عن بُعد مست دون أن تدري بنفسية المتهم، مما يعد إنتهاك وخرق ل ضماناته.

³¹². حبيري ياسين، رواق منال، المرجع السابق، ص.158.

³¹³. مبروك ليندة، "ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية"، مجلة الحقوق والعلوم

يشعر المتهم بالتباعد النفسي عند اللجوء لهذا النوع من الإستجاب وذلك من خلال عدم إحساسه بالتواصل الفعلي مع قاضي التحقيق³¹⁴، مما يخلق لديه شعور متذبذب يحول دون التعبير عما بداخل المتهم نظراً لغياب مبدأ الشفافية التي حالت دون مواجهة المتهم بقاضي التحقيق، لنكون أمام إدلاء بتصريحات نابغة عن عدم إستقرار المتهم نفسياً بسبب واضح ألا وهو عدم إمكانية إستبدال الإستجاب الحضورى بالإستجاب عن بُعد³¹⁵.

تخلق الشاشة لدى البعض رهبة وإرتباك فتحول دون إمكانية نطق المتهم أحياناً بأي كلمة نظراً لعدم إستعابه لما يحدث حوله من جهة وإحساسه بالعزلة عن قاضي التحقيق من جهة أخرى فقد يستعمل عدم قدرته على الكلام ضده كما هو معلوم³¹⁶، إضافة إلى عدم الإرتياح في طريقة الكلام فلا يعرف المتهم متى يمكنه التحدث ومتى يمكنه الصمت، أو حتى يمكنه المقاطعة وهذا تحت سقف دفاعه عن نفسه الذي يختفي أثناء إستخدام هذه التقنية عند إستجابته، خاصة مع جهل المتهم لعدة مسائل تفصيلية متعلقة بهذا الإجراء³¹⁷.

يعود كذلك الإستجاب عن بعد بالسلب على نفسية المتهم من خلال زرع الإحساس بالوحدة والغربة بنفسه، وذلك من خلال إيجاد نفسه في غرفة متواجدة داخل المؤسسة العقابية بعيدة كل البعد عن مكتب قاضي التحقيق وبتالي توليد إحساس بالتهميش، فلم تتكلف السلطات حتى بنقله إلى مكان يواجه فيه إجراء التحقيق، خاصة في الحالات التي تكون فيها المؤسسات العقابية قريبة من مكان تواجد قاضي التحقيق³¹⁸.

³¹⁴ مبروك ليندة، "ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إستخدام تقنية المحادثة المرئية"، المرجع السابق، ص.1645.

³¹⁵ براهمي سهام، بلعموري محمد أمين، "المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3، جامعة صالحى أحمد، النعامة، 2022، ص.424.

³¹⁶ بوكايس سمية، "التقاضي الإلكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 4، جامعة بلحاج بوشايب، عين تموشنت، 2021، ص.115.

³¹⁷ لعموري سعيدة، مهني وردة، "مفهوم التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 3، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص.297.

³¹⁸ المرجع نفسه، ص.298.

تسعى جهة التحقيق إلى القيام بإجراء الإستجواب عن طريق المحاكمة المرئية عن بُعد تجسيدا لمصالحها وتحقيقاً لأغراضها وأهدافها، إلا أن تأثير ذلك على العامل النفسي للمتهم الذي لم يؤخذ بعين الاعتبار إذ غالباً ما يشعر أنه كشخص متمتع بجملة من الحقوق لم تأخذ على محمل الجد بحرمانه من الحضور الجسدي³¹⁹، تجدر الإشارة أن هذا الأمر يتفاوت من شخص إلى شخص آخر، كون أن هناك فئة تطمئن وتبادر بمساعدة الهيئة القضائية بحضوره الجسدي أكثر من خلف الشاشة.

يمكن أن يتعرض المتهم عندما يكون في القاعة المخصصة في المؤسسة العقابية للإستجواب عن بُعد إلى ضغوطات من قبل الأشخاص المتواجدة معه قبل إستجوابه دون علم قاضي التحقيق بذلك، وهنا السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الآليات التي خصها المشرع للكشف عن مثل هذه الممارسات؟ وهل يكفي تصريح المتهم عما مورس ضده؟، كلها أسئلة لم يجب عنها لا القانون ولا الأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: صعوبة فهم المتهم للقاضي أو فهم الأسئلة

يستوجب للتحقيق الغرض من الإستجواب فهم المتهم للقاضي وكذلك العكس أي فهم القاضي للمتهم، فلا يمكن أن يحمل الإستجواب عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد نفس حيوية الإستجواب الحضوري وجه لوجه، وكذلك فهم أسئلة القائم بالتحقيق يجعل المتهم يتفاعل معه يؤدي ذلك إلى تقديم يد العون لجهات التحقيق للكشف عن الجريمة³²⁰.

يصعب غالباً فهم المتهم لما يود قوله قاضي التحقيق ففي حالة الإستجواب الحضوري إنما حدث ولم يفهم المتهم أي سؤال يطلب إعادته بصياغة أخرى أو تفسيره، لكن مع إستعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإستجواب فإنه من الصعب تطبيق ذلك، خاصة أن معظم الإستجابات

³¹⁹. لعجاج عبد الكريم، عباس شافعة، "المحاكمة المرئية عن بُعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص.130.

³²⁰. إدير نعيمة، عباس حكيم، المحاكمة عن بُعد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.21.

عن بعد تتم بسرعة، عودةً إلى أصل الغاية المرجوة من إستحداث هذه الإجراءات والتي تتمثل في الحيلولة دون تبطئ الإجراءات المتخذة³²¹.

يعود مشكل صعوبة فهم المتهم للقاضي أيضاً إلى التباين الزمني بين طرح الأسئلة وتقديم الأجوبة، فيمكن للقاضي أن يطرح سؤال فيتأخر رد المتهم للوصول إليه بسبب مشاكل تقنية فيؤدي ذلك إلى صن القاضي أنه صمت عن السؤال، كما يمكن طرح القاضي للعديد من الأسئلة بصفة متتالية فتصل بدورها متأخرة إلى المتهم مما يجعله في حالة التشتت، كل هذا لا ينصب في صالح المتهم مما يجعل كل الضمانات المقررة قانوناً لا تفي بالغرض في ظل كل هذه العقوبات الإجرائية³²².

يتطلب إجراء الإستجواب أن يتسم بالدقة أثناء مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه الوقت الكافي والدقة، لكن هذه الأخيرة غير موجودة عند تفعيل تقنية المحادثة عن بُعد³²³، خاصة في ظل الإشكاليات المذكورة سابقاً فعدم تجانس لحظة طرح الأسئلة والإجابة وكل هذه الفوارق الزمنية تجعل الدقة من جهة والإستجواب عن بعد من جهة أخرى تماماً، خاصة أنه يمكن أن يسفر عن هذا النوع من التحقيق إجراءات أخرى لا تكون في صالح المتهم بسبب إستنتاج القاضي لأمر قد لا تكون في صالح المتهم رغم ما يشوب هذا التحقيق من نقائص وعليه³²⁴.

مادام يواجه المتهم مجموعة من العقوبات عند محاولة الإدلاء بتصريحاته أثناء إستجوابه والتي تكون سبباً في تكوين نتائج نهائية عن هذا التحقيق، لا تكون بتأناً في صالحه عن طريق حصره في الزاوية بفرض هذه التقنية عليه، فإن هذا يعني عدم إمكانية الأخذ بكل ما يُدلي به

³²¹ عبدون مصطفى، باحمد أنس، "الأسس الإتصالية للإستجواب كأسلوب لدفع عمل المحقق الجنائي"، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 8، العدد 2، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2020، ص.205.

³²² عينوش عائشة، "معوقات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 4، العدد 6 جامعة ألكي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص.224.

³²³ بوبكر رشيدة، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد 4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص.67.

³²⁴ المرجع نفسه، ص.28.

نظرًا لكون إلى ما قيل عند إستجوابه ناتج عن أسباب حالة دون تمكينه من تصريح دقيق، وعليه تعتبر محاضر إستجواب التي تتم عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد مشكوك فيها³²⁵.

يستلزم لتوفير مستوى عالي من الواقعية والجدية في مجال التحقيق عن بُعد توفر عدة أمور قد لا تكون منصوص عليها قانونًا، إلا أنها تساعد وبدرجة كبيرة في إستنباط الإدانة أو البراءة للمتهم، فمن بين هذه الأمور نجد لزوم فهم القاضي للمتهم بدوره من خلال تقييم لغة الجسد وطريقة لغة التعبير³²⁶، إلا أن الإستجواب عن بُعد يصعب على القاضي ذلك ويصعب عليه فهم الحركات أو الإشارات عبر تقنية الإتصال عن بعد الأمر الذي يؤدي إلى فتح باب للتفسير الخاطئ بسلوكياته³²⁷، إضافةً إلى عدم وضوح ملامح وجه المتهم التي يمكن أن تظهر العديد من الأمور دون أن ننسى حركات يديه وغيرها، وهنا يتبين جليًا أن حضور المتهم أمام التحقيق هي الأصلح للطرفين.

يُعتبر عنصر فهم كل طرف للآخر هو جوهر الإستجواب الصحيح الذي يخلو من أي شوائب فصعوبة فهم المتهم للقاضي أو العكس يحول دون تجانسهما وإندماجهما عند المناقشة خاصةً منها التفصيلية الهادفة إلى الغوص في تحليل جل الوقائع، وإسقاطها ضمن معطيات ملف القضية صحيح أن الإستجواب عن بُعد يُجسد سرعة الإجراءات فالوقت المتخذ فيه أقل مقارنةً مع الإستجواب الحضورى، فيحد من الإطالة التي قد تضر المتهم وصحة إقراره بالوقائع المنسوبة إليه، لكن في الحقيقة يجب إيجاد حل ضمن الإستجواب الذي يحدث بمثل المتهم ماديًا أمام قاضي التحقيق، لأن كثرة سلبيات الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد طغت على الأهداف المرجوة منه، خاصةً أن هذا القصور في التواصل قد يمس بقرينة البراءة التي من المفروض أن تكون محمية قانونًا.

³²⁵. تومي يحيى، "المثول عن بُعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الإتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"

مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2015، ص.ص. 260.261.

³²⁶- المرجع نفسه، ص. 261.

³²⁷. عبد اللاوي خديجة، "أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم"، مجلة البصائر للدراسات القانونية

والاقتصادية، المجلد 5، العدد 8، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021، ص. 207.

ثالثاً: تجاهل رأي المتهم في إمكانية إستجوابه عن بُعد

أدى الإعتراف بتقنية المحادثة عن بُعد وتطبيقها في المجال الإجرائي الجزائي لإعتماها عند الإستجواب، إلى إيجاد المتهم نفسه تحت واقع وضعه وراء الشاشة ليتم إستجوابه³²⁸، وهنا من البديهي التساؤل عن رأي هذا المتهم بخصوص هذا الوضع، هل يتم بموافقته وهل يؤثر رفضه على إمكانية اللجوء إليها؟

تم الإعتراف سابقاً بحق المتهم في رفضه اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك خلال فترة المحاكمة وفقاً للفقرة الثالثة من نص المادة 15 المتعلقة بالقانون رقم 03-15 الذي يندرج ضمن عصرنه قطاع العدالة، والتي تنص على: "ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك"³²⁹، أما الإستجواب فأشار فقط إلى إمكانية لجوء قاضي التحقيق لكن دون توضيح مصير عدم قبول المتهم لذلك، وفقاً للفقرة الأولى من نفس المادة التي تنص: "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بُعد لإستجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص"³³⁰.

ظهر جائحة كورونا سنة 2020 قلبت الموازين وغيرت ملامح بعض النصوص القانونية الموجودة في القانون رقم 03-15 فعدلت بعض الشروط والأحكام لأن تلك الفترة كانت بمثابة حالة ضرورة اصطدمت بالعمل القضائي ككل وبالعامل الجزائي كجزء، إذ أصبح من الضروري التفكير في حلول لتلائم الوضع، فقام المشرع بإضافة الأمر 04-20 معدلاً به قانون الإجراءات الجزائية مضيئاً أموراً تهدف إلى الحيلولة دون تعطيل العمل القضائي³³¹.

³²⁸ - بوعبد الله نوال، "التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنه قطاع العدالة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 3، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.100.

³²⁹ المادة 3/15 من قانون رقم 03-15 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يتضمن عصرنه قطاع العدالة، ج.ر.ج.ج، عدد 6، صدر في 10 فيفري 2015.

³³⁰ المادة 1/15 من قانون رقم 03-15 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يتضمن عصرنه قطاع العدالة، المرجع السابق.

³³¹ بوكايس سامية، المرجع السابق، ص.114.

جاء الأمر 04-20 إستكمالاً وتعديلاً للقانون 03-15 ضمن مقتضيات مواجهة الأزمة الصحية التي عانت منها الجزائر جراء جائحة كورونا، فأصبح اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بُعد حتمية لا مفر منها، في حين كانت مجرد قواعد قانونية لم تطبق بصفة مطلقة³³² الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي حق للمتهم في إعتراض اللجوء إلى الإستجواب عن بُعد وبالأحرى تجاهل رأيه تماماً فيما يخص ذلك، ويظهر ذلك جلياً من خلال غياب أي نص قانوني يعفي المتهم من إستجوابه عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد رفضه لذلك، والذي يعتبر في حقيقة الأمر إجبار له في حال قررت جهة التحقيق اللجوء إلى ذلك.

يظهر جلياً تجاهل رأي المتهم من إستجوابه عن بُعد من خلال إعطاء تقرير اللجوء إليه لجهة التحقيق، وذلك إستقراءً للنصوص المنظمة للأمر 04-20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فمثلاً المادة 441 مكرر 1 الفقرة الرابعة منه على: "كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بُعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحاليتين"³³³، كذلك هو الأمر بالنسبة للمادة 441 مكرر 2 التي تنص في فقرتها الأولى على: "يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بُعد في إستجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها"³³⁴.

يتضح من خلال ما تم تناوله أعلاه أن جعل إستخدام هذه التقنية يعتبر شرطاً إلزامي على المتهم متى رأت جهات التحقيق ذلك، وبعبارة أدق إرادة جهات التحقيق مهما كانت تغطي وتعلو على إرادة المتهم الذي قد يرفض بتأتاً إستجوابه عن طريق المحادثة عن بُعد، وهذا مساس صارخ بضماناته وحقوقه عموماً.

³³². بوعبد الله نوال، المرجع السابق، ص.101.

³³³. المادة 441 مكرر 1 فقرة 4 من أمر رقم 04-20 مؤرخ في 30 أوت 2020، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

³³⁴. المادة 441 مكرر 2 فقرة 1 من أمر رقم 04-20 مؤرخ في 30 أوت 2020، يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

إلغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم في إطار مخطط عمل الحكومة لسنة 2020 بإصدار الأمر 04-20 ألحق ضرر المتهم بطريقة مباشرة من خلال حرمانه من حق الاعتراض للجوء إلى إستجوابه عن بُعد، علمًا أنه مازال يُعتبر بريء حتى تثبت إدانته³³⁵، فلا تكون رغبة المتهم في ذلك ودفاعه عبثًا وإنما إدراكًا منه للمخاطر التي تعود بالضرر على الشخص محل الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد.

صحيح أن جائحة كورونا كانت خارجة عن أيدي وسيطرة الجميع فكان يمكن تفعيل اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بُعد، خاصةً أن هدف اللجوء إليها كان غايته السيطرة على الوضع وتجنب إيقاف العمل القضائي، لكن كان يجب أن تتوقف عند هذا الحد أي الإستغناء عنها بمجرد مرور أزمة كورونا، ما دام تمتلك كل هذه السلبيات فالوضع الحالي لا يستدعي أي ضرورة أو حتمية لذلك، وإن حدث وتم اللجوء إليها على الأقل تتم بالموافقة الصريحة للمتهم وكذلك دفاعه لأنه في غالب الأحيان لا يدرك المتهم النتائج الوخيمة التي قد يسفر عنها هذا الإستجواب، لذا لا بد من أن يتم أيضا أخذ موافقة المحامي بأنه الأدرى والأعلم من موكله في الأمور التي تخدم مصالحه.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه الإستجواب عن بعد في المادة الجزائية

ينعكس التطور الذي يعيشه العالم على مرفق القضاء ككل في مختلف دول العالم، فالجزائر بدورها حاولت إضفاء لمسة عصرنة على مختلف نشاطات محاكمها خاصة من الناحية الإجرائية وفعلا تغيرت ملامح بعض الإجراءات خاصة منها الجزائية، كون تقنية المحاكمة عن بُعد بدأ تفعيلها في الشق الجزائي أولاً هادفةً الخروج من الإجراءات التقليدية وتحقيق بعض الأهداف المذكورة سابقاً.

³³⁵ إدير نعيمة، عباس كريمة، المرجع السابق، ص.42.

القول بأن الجزائر تواجه عدة تحديات في مجال التطور التكنولوجي عامةً والتقاضي الإلكتروني خاصةً لم يتأتى من العدم، فما زالت تحتاج إلى دراسة عدة جوانب وإعادة النظر فيها تشريعياً وعملياً بغية التجسيد الأمثل لإتخاذ الإجراءات الجزائية عن بُعد، وبالتالي إحترام حقوق و ضمانات الخاضعين لهذا الإجراء، فلا يُمكن التسرع في رقمنة قطاع العدالة دون تخطيط متقن من قبل المشرع الجزائري.

يعتبر اللجوء إلى الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد خطوة جريئة إلا أنها غير محسوبة، مما أسفر مشاكل عملية من عدة جوانب لتحول الإستجواب عن بُعد من نعمة إلى نقمة في بعض الحالات، بسبب غياب المتطلبات التقنية والبشرية التي لا يُمكن إنكار أن الجزائر تفتقر إليها (الفرع الأول)، بسبب ضعف البنية التحتية المعلوماتية الذي يؤدي إلى ضعف تدفق الأنترنت لإضافة إلى غياب أرضية تشريعية يقوم عليها التقاضي الإلكتروني (الفرع الثاني)، دون أن ننسى مختلف الإشكاليات العملية الناشئة عن تطبيق الإستجواب عن بُعد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غياب المتطلبات التقنية والبشرية لتحسين جودة الإستجواب عن بعد

يحتاج اللجوء إلى الإستجواب عن بُعد في المادة الجزائية إلى متطلبات فنية وبشرية، فلا يكفي وجود تشريع أو قوانين متعلقة بذلك مادام التطبيق على أكمل وجه لا يرتكز على دعائم لذلك فالعنصر الفني المتمثل في حاجة هذا الإجراء إلى شبكة أنترنت قوية عالية الجودة تتأتى من بنية تحتية معلوماتية صلبة، إضافةً إلى الحاجة الماسة إلى عناصر بشرية قادرة على التعامل مع التقنيات التكنولوجية الحديثة في وسائل الإتصال³³⁶، والإمتلاك لجاهزية تمكن من التعامل مع كافة إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية كل هذا موجود، كما سعت وزارة العدل إلى تفعيلها لكن بطريقة نسبية فخير دليل على ذلك العدد الهائل من الاتجاهات

³³⁶. يوسف ليلي، "التكنولوجيا والقضاء نظرة على التجربة الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 8 جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص.248.

المعارضة لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، خاصة في المادة الجزائية نظراً لخطورة ما تحمله الإجراءات الجزائية من خطورة على حقوق و حريات المتهم في سبيل الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجرائم.

القانون الجزائري لم يحدد بوضوح المتطلبات التقنية لإجراء الإستجواب عن بعد، مما يترك المجال مفتوحاً لتفسيرات مختلفة وتطبيقات متفاوتة، فعلى سبيل المثال لا يوجد تحديد للبرامج أو المنصات التي ينبغي إستخدامها لتنفيذ الإستجواب³³⁷، خاصةً أنه تكمن أهمية تحديد المتطلبات التقنية في ضمان سلامة وإستقرار الإتصال، بالإضافة إلى توفير بيئة تقنية تسهل عملية الإستجواب وتضمن حقوق جميع الأطراف المعنية، إلى جانب ذلك من المهم أن توفر البنية التحتية التقنية المناسبة لتوفير تجربة إستخدام موثوقة لجميع المشاركين في العملية القضائية.

أولاً: ضعف البنية التحتية المعلوماتية في الجزائر

يواجه قاضي التحقيق مجموعة من الصعوبات التقنية والفنية التي تعترض مسيرة إستجوابه للمتهم مما تصعب عليه العملية³³⁸، وتجعله يصل إلى فرضيات خاطئة بعيدة عن الدقة، وفي المقابل يصعب الأمر أيضاً على المتهم ويجعله يشعر بالقلق، خاصة مع الانقطاع المستمر للأنترنت في ظل ذلك الوضع الحساس، فمن جهة يحمل صفة الإتهام ومن جهة أخرى يصعب قيامه بعملية الدفاع عن نفسه وإيصال ما يود توضيحه بخصوص التهم التي نسبت إليه.

تعاني الجزائر للأسف من ضعف البنية التحتية لقطاع الإتصالات الإلكترونية، إضافةً إلى التفاوت التقني الهائل بينها وبين الدول المتطورة، فأثرت على تدفق الأنترنت الذي يشكل أكبر

³³⁷ بوحنيك كمال، "الإستجواب عن بُعد: الفوائد والمعوقات"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، جامعة

عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021، ص، 221.

³³⁸ خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2022، ص.33.

عائق عند ممارسة الإستجواب عن بُعد³³⁹، وتخليفه لعدة مشاكل إجرائية عملية عرقله حسن سير مجريات التحقيق، علماً أن البنية التحتية المعلوماتية التي يتطلب إليها الإستجواب عن بُعد تتمثل فيما يلي:

✓ أجهزة الحاسوب الآلي: لا يمكن أن يتحقق الإستجواب عن بُعد إلا بتوفير أجهزة تقنية متطورة ومطابقة لأحدث التقنيات³⁴⁰، لن نقول أن الجزائر لم توفر أجهزة تقنية، لكن بالمقارنة مع الدول المتطورة يظهر الفرق جلياً في عدد الحواسيب الموفرة للقيام بإجراء الإستجواب عن بُعد دون الحديث عن جودتها العالية.

✓ إنشاء شبكة داخلية: لا بد من أن يربط مكتب قاضي التحقيق بالمؤسسة العقابية المتواجد فيها المتهم شبكة داخلية، تقوم بإنشائها الدولة ضمن إستعمال بروتوكولات توفر الإستفادة من خدمات الأنترنت تسمح بالإتصال آلياً.

✓ إنشاء قاعدة بيانات: يعد أمراً أساسياً وجوهرياً لإعتماد المحادثة المرئية عن بُعد فتسمح بأرشفة كل ما يدور في لحظة الإستجواب عبر برامج خاصة بالحاسوب تحتوي على نوعين من أنواع الحفظ التقني، النوع الأول عبارة عن لوائح ودعامات إلكترونية، أما النوع الثاني فهي تشبه نوعاً ما محاضر إلكترونية يتم تدوين فيها كافة البيانات والتفاصيل.

✓ إنشاء موقع خاص بالمحكمة على شبكة الأنترنت: يستوجب أن يتم تصميم موقع على الأنترنت ضمن البوابة الإلكترونية لوزارة العدل³⁴¹، وفعلاً قامت الجزائر بذلك إذ يعد بمثابة عنوان إلكتروني للمحكمة يستطيع من خلاله كافة الممارسين الإستعلام إلكترونياً على كافة البيانات من يوم وساعة الإستجواب وغيرها من المعلومات.

يزداد الأمر سوءاً فيما يتعلق بالإستجواب عن بُعد وإفتقاره للمتطلبات التقنية في المناطق النائية مما يجعله ذو آثار عكس المرجوة فيضّر أكثر مما ينفع المتهم، خاصةً أن مشكل تدفق

³³⁹. بوكايس سمية، المرجع السابق، ص.216.

³⁴⁰. بوحنك كمال، المرجع السابق، ص.224.

³⁴¹. عصماني ليلي، المرجع السابق، ص.220.

الأنترنت ليس وليد الساعة وإنما هذه المناطق تجد سكانها صعوبة حتى في التواصل فيما بينهم عبر شبكة الأنترنت، فكيف ننتظر أن يكون الإستجواب الإلكتروني ذو جودة في مثل هذا الوضع خاصة أن ضمانات المتهم تكون هنا على المحك³⁴².

تعتبر المحادثة المرئية عن بُعد مفهوم حديث بالنسبة للقضاء الجزائري والأفراد، وخير دليل على ذلك أنه تم رفض العمل به من قبل الكثيرين في بداية الأمر إلى غاية تدهور الظروف الصحية، فالفارق الزمني بين إصدار رقم 03-15 والأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية هو 5 سنوات، ويعود سبب رفض الكثير من المتهمين أن يستجوبوا عن بُعد هو عدم ثقة المواطن الجزائري بأجهزة الاتصالات وشبكة الأنترنت، وتفضيله إستجوابه حضورياً ومادياً³⁴³.

تؤدي غياب هذه المتطلبات إلى مشكلات عملية مثل عدم وضوح ملامح الإستجواب أو حتى التشكيك من شرعية الإجراءات المتبعة، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري العمل على توفير هذه المتطلبات لضمان تحسين جودة الإستجواب عن بُعد وضمان جودة التواصل من خلاله دون إنقطاع أو تأخير³⁴⁴، لذلك يجب الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال الإستجواب عن بُعد من خلال محاولة إستحاء معايير واضحة ومحددة للمتطلبات التقنية اللازمة، لتلبية الإحتياجات العملية القضائية الحديثة.

ثانياً: إمكانية إتلاف وإختراق النظام المعلوماتي

يحمل الإستجواب عن بُعد في طياته العديد من المشاكل الواقعية والتي يعود جذورها إلى غياب المتطلبات التقنية والتشريعية الموضحة سابقاً لتعكس بالسلب على الميدان العملي، فتسخير التكنولوجيا لخدمة القانون والقضاء والأفراد دون مشاكل هو أمر في غاية الصعوبة، فبالرغم من أن المحادثة المرئية عن بعد هي إنطلاقة نوعية في مجال العدالة القضائية إلا أنها

³⁴². بوكايس سمية، المرجع السابق، ص.117.

³⁴³. بوعبد الله نوال، المرجع السابق، ص.107.

³⁴⁴. عصماني ليلي، المرجع السابق، ص. 223.

خلفت آثار مست المتهم بضماناته، وكذلك مرفق القضاء لما تواجهه جهات التحقيق من صعوبات فيه³⁴⁵ فبالإضافة إلى المعوقات الموضحة سابقاً يتيح إدخال الرقمنة وإستعمال المحادثة عن بعد للبعض فرصة للقيام بالقرصنة التي تنصب على كل المعدات والأجهزة المستخدمة، خاصةً فيما يتعلق في حفظ الملفات الخاصة للمتهمين الذين تم إستجوابهم عن بُعد، أكثر من ذلك قد تكون عرضة للإتلاف دون أي عامل خارجي كإنتشار الفيروسات فيها، خاصةً أن هذا النظام الرقمي لا يحظى بالحماية الكافية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة³⁴⁶.

تحتاج إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في المواد الجزائية إلى معدات وأجهزة إلكترونية تساعد على القيام بإجراء الإستجواب عن بُعد، فمن المعلوم أنه أينما وُجدت الأنظمة الآلية ومجال التكنولوجيا يوجد معها إمكانية الإتلاف والإختراق، وبالتالي يمكن ظهور أعمال القرصنة الإلكترونية³⁴⁷، على الأجهزة المستخدمة في ذلك مما يعود بالسلب على الهيئة القضائية بأكملها والمتهم الذي تكشف بياناته ومجموعة من المعلومات المتعلقة بالقضية المتابع بها.

تؤثر القرصنة وتمس بسرية البيانات بإعتبارها أهم المخاطر التي تتعرض لها إجراءات التحقيق عن بُعد، لأن الهيئات القضائية تحتوي على كميات كبيرة من المعلومات السرية المتعلقة بالأشخاص محل المتابعة المتهمين وغيره من الأطراف، فتتيح الوصول إلى تفاصيل الجرائم والشهادات ومختلف الأدلة، كل هذا يمس بضمانة سرية التحقيق³⁴⁸.

³⁴⁵. بوكايس سمية، المرجع السابق، ص.119.

³⁴⁶. بوحنيك كمال، المرجع السابق، ص.240.

³⁴⁷. القرصنة الإلكترونية هي الأنشطة التي يقوم بها الأفراد للوصول الغير مشروع إلى الأنظمة الإلكترونية بهدف

سرقة البيانات أو تعطيل الخدمات أو التلاعب بالمعلومات.

³⁴⁸. بوحنيك كمال المرجع السابق، ص.249.

تزايد هجمات القرصنة التي تواجه الأنظمة القضائية يستدعي إستثمارات كبيرة في التكنولوجيا المتقدمة وتوظيف خبراء لمجال الأمن السيبراني³⁴⁹، بالإضافة إلى ذلك يتعين على المشرع الجزائري تطوير سياسات وإجراءات أمنية صارمة لضمان حماية البيانات والأنظمة، لن نقول أن الجزائر تفتقر لذلك لكنها مازالت تخطو خطوات بطيئة لذلك، والدليل أن السلطات الجزائرية مازالت تسعى إلى تطوير الشركات الناشئة للأمن السيبراني، كما ظهر مؤخرًا رئيس الجمهورية موضحًا أنه سيتم إنشاء مدرسة وطنية للأمن السيبراني³⁵⁰.

يعاقب القانون على أعمال القرصنة ويتصدى لها من خلال قانون العقوبات وكذلك القانون رقم 04-09 الذي جاء بالعديد من الوسائل لمحاولة مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي من بينها تفتيش المنظومة المعلوماتية، وعليه سيتم توضيح بعض صور التجريم المنصوص عليها في نص المادة 394 مكرر في الفقرة الأولى التي تضمنت صورتين محددتين، تتمثل الصورة الأولى في التوصل عن طريق الغش للنظام المعالجة الآلية للمعطيات، أما الصورة الثانية فهي البقاء أو الضبط داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات³⁵¹.

- جريمة التوصل بطريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات: جاء في نص المادة 394 مكرر في الفقرة 1 ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"³⁵²، تعتبر هذه الفقرة هي الأساس في تجريم عملية التوصل عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعطيات،

³⁴⁹ الأمن السيبراني هو ممارسة حماية الأنظمة والشبكات والبرامج من الهجمات الرقمية وتتمثل أهميته في حماية البيانات المخزنة رقميًا والتي يمنع الوصول إليها عشوائيًا.

³⁵⁰ تصريح رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون في الملتقى الوطني المعنون "الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني من أجل الجزائر صامدة سيبرانيًا، على الموقع الإلكتروني <https://www.mdn/dz> يوم 29 ماي 2024 على الساعة 20:23h.

³⁵¹ دحو نجاة، ولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022، ص.36.

³⁵² المادة 394 مكرر من الأمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن ق.ع، معدل ومتمم، المرجع السابق.

حيث تنص على عقاب كل من يدخل أو يضبط بداخلها، كما تضيف الفقرة الثانية الثالثة من نفس المادة على مضاعفة العقوبة كلما نتج عن هذا الدخول أو البقاء محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام، أو تخريب أو إتلاف نظام التشغيل³⁵³.

يمكن أن تتعرض الأجهزة التقنية الإلكترونية المستعملة لإجراء الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد لإنتشار الفيروسات التي تعتبر تهديد كبير لكل البيانات الموجودة فيها، وكذلك التأدية إلى تعطيلها كما يمكن لها السيطرة على النظام، فلا يمكن تجنب هذه الحالة إلا إذا كانت البرامج الآلية لهذه الأجهزة كفيلة بالحماية اللازمة³⁵⁴.

إنتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الأجهزة من وثائق ومستندات وصور وأدلة الإثبات أو النفي، لذلك يستوجب إيجاد سبل للحماية كالحرص على تحديث نظام لتشغيل البرامج بشكل دوري لسد الثغرات الأمنية، ومنع إستغلالها من قبل الغير، بالإضافة إلى ضرورة إستخدام برامج مضادة للفيروسات من خلال تثبيتها وتحديثها بانتظام كما تلح الحاجة إلى تقديم دورات تدريبية منتظمة لموظفي القضاء حول كيفية التعرف، وملاحظة دخول هذا النوع من الفيروسات والتعامل معها³⁵⁵، كل هذا يمثل تحديًا كبيرًا لجهات القضاء والتحقيق من خلال التعرف على المخاطر وإتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

ثالثًا: غياب المتطلبات البشرية

يحتاج القيام بعصرنة قطاع العدالة إلى هياكل بشرية ذات كفاءات عالية تتمكن من التكيف مع هذا التطور الحاصل بمرفق القضاء الجزائري، عمومًا فالحاجة تستدعي إلى قضاة مؤهلين للتعامل بالوسائل الإلكترونية³⁵⁶، فالقاضي هنا لا يكفيهِ الإلمام بالجانب القانوني لوحده، وإنما

³⁵³. قارة أمال، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.145.

³⁵⁴. عبد الرحمان محمد، "تطبيقات التكنولوجيا في النظام القضائي الجزائري"، مجلة القانون والدراسات القضائية المجلد 6، العدد 15، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص.486.

³⁵⁵. بوكايس سمية، المرجع السابق، ص.116.

³⁵⁶. خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، المرجع السابق، ص.62.

يحتاج إلى تدعيم لمعارف خاصة بمجال التكنولوجيا مسانرةً لمعطيات العصر، فقلة التعامل والخبرة في مجال الإستجواب عن بُعد يجعله لا يفهم طريقة القيام بإستجواب كما يفترض، كذلك إعتياد القاضي للإستجواب الحضوري يجعله يتعامل مع المتهم بنفس طريقة إستجواب عن طريق المحاكمة المرئية عن بُعد، في حين أنّ الإستجوابين في الواقع يختلفان عن بعضهما البعض.

تغيب أي دورات تكوينية لتأهيل وتدريب القضاة وموظفي قطاع العدالة بصفة عامة على التعامل مع هذا النوع من الإستجواب، وهذا ما قد يخلق عائق كبير منبثق من قلة الموارد المالية لتقديم هذه البرامج التدريبية، وكذلك للإستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية، أمام كل هذه المعطيات قد نكون أمام حالة كون قاضي التحقيق بحد ذاته سبباً في عدم بلوغ الغاية المرجوة من الإستجواب، جهلاً منه لطريقة المعاملة الصحيحة³⁵⁷.

يحتاج المحامون بدورهم إلى تدريب خاص فهم والقضاة يعتبرون الأعضاء الرئيسيين لأي عملية قضائية، لذلك فإن فهمهم العميق للتقنيات المستخدمة للإستجواب عن بعد يعد أمر بالغ الأهمية، يتطلب توفير برامج تقنية متخصصة تتيح لهم كيفية تشغيل الأنظمة والبرامج المتخصصة للإستجواب عن بُعد لضمان سير العملية بسلاسة،³⁵⁸ أكثر من ذلك تعليمهم القدرة على تنظيم وضبط مجريات الإستجواب، كل هذا يحتاج إلى دعم فني متخصص أي وجود فريق مؤهل يضمن معالجة أي مشاكل تقنية قد تنشأ خلال الإستجواب من خلال التعامل مع الأعطاب الفنية بسرعة لضمان إستمراره دون إنقطاع بالتواجد المستمر للدعم والمساعدة الفورية. يؤدي ضعف التكوين الجيد للهياكل البشرية العاملة بالقضاء الجزائي إلى جعل الأهمية الإلكترونية تنتشر، فتعني عدم قدرة الأفراد على إستخدام التقنية الرقمية بكفاءة وهي مشكلة تزايد

³⁵⁷. بوكايس سمية، المرجع السابق، ص.117.

³⁵⁸. المرجع نفسه، ص.118.

أهميتها في العصر الحديث، هذه المشكلة لا تقتصر على فئة معينة بل يمكن أن تواجه أي شخص لا يمتلك الخبرة أو التدريب الكافي على التعامل مع التكنولوجيا.

الأشخاص الذين يعانون من الأمية الإلكترونية قد يواجهون مشكلة كبيرة عند محاولتهم المشاركة في مثل هذه الإستجابات، فالأشخاص الذين لا يعرفون كيفية التحكم في الإستجاب عن بُعد يجدون الصعوبة في الإنضمام إلى جلسات الإستجاب عن بُعد، دون أن ننسى التطبيقات المستخدمة عند الإستجاب عن بعد المعقدة تتطلب معرفة مسبقة³⁵⁹.

الفرع الثاني

غياب المتطلبات التشريعية لإجراء الإستجاب عن بعد

تمتلك الجوانب الفنية أهمية بالغة لإنجاح إجراء الإستجاب الإلكتروني إلا أن الجوانب التشريعية لا تقل شأن على ذلك، فالتشعب التشريعي بدوره يؤيد نجاح أي إجراء ويضمن سلامته فلا يمكن تطبيق تقنية المحادثة عن بُعد بدون وجود تشريعات تسمح بالتقاضي بذلك³⁶⁰، فالقاضي لا يحق له اللجوء إلى إجراء لم يتم النص عليه قانوناً، فنظام التقاضي الإلكتروني بصفة عامة لم يتم بين ليلة وضحاها، وإنما تمت هذه المرحلة الإنتقالية من خلال تجهيز إطار تشريعي وسن قوانين جديدة له مع محاولة مراعات، كون هذه التعديلات التشريعية تتم بطريقة متدرجة تواكب مراحل التحول في هذه الإجراءات.

أولاً: غياب المتطلبات التشريعية

أهم صعوبة تعترض الإستجاب عن بعد وتحد من فعاليته هي غياب المتطلبات التشريعية اللازمة، فعلى الرغم من التقدم التكنولوجي لا يزال القانون الجزائري يفتقر إلى ترسانة قانونية تنضم بشكل واضح وكافي ودقيق إستخدام تقنية الإتصال عن بُعد في الإستجاب، ليبقى دون

³⁵⁹. بوكايس سامية، المرجع السابق، ص.119.

³⁶⁰. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2012، ص.222.

إطار قانوني واضح الملامح ويثير العديد من الإشكاليات، مما يؤدي إلى عدم وضوح كيفية تطبيق وذلك يؤثر سلبًا على نزاهة العملية القضائية³⁶¹.

يؤثر سلبًا غياب أرضية قانونية صلبة لإجراء الإستجواب عن بعد على حقوق المتهم، فبدون وجود قوانين واضحة قد تكون حقوق المتهم معرضة للخطر، فيمكن أن تؤدي هذه الفجوة التشريعية إلى إنتهاكات لضمانات المتهم من خلال صعوبة ضمان شفافية ومصداقية الإستجابات التي تتم عن بُعد³⁶²، لذا يتطلب الوضع الحاجة إلى عدد أكبر من القوانين التي تزيل الضبابية عن كيفية القيام بهذا الإجراء وتحدد تقنيات الإتصال عن بُعد، لابد من تحديد الضمانات الملازمة للمتهم عند إستجوابه عن بُعد.

تواجه الجزائر صعوبة فيما يتعلق بالإستجواب عن بُعد، حيث يعاني من غياب بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية تحدد شروط تعامل مع إجراء الإستجواب عن بُعد، أو حتى تمنع أي تجاوزات قد تحدث في ظل صعوبة إثباتها، وهذا ما يجعل البنية التشريعية في تذبذب فبالرغم من تبيان المشرع الجزائري أنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء ضمن قوانينه إلا أن هذا لا يكفي³⁶³، فما يحتاجه المتهم والعدالة الإجرائية الصحيحة هي تقديم الأحكام التفصيلية لكل إجراء فتبيان المشرع لذلك يكون بمثابة تقييد الإستجواب ضمن أسس وضوابط مشروعة، تقييد هذا الإجراء بحدود رامية إلى عدم المساس بحقوق وضمانات المتهم.

يعد عدم وجود قوانين كافية ومفعلة في الإستجواب عن بُعد في الجزائر تحديًا كبيرًا، فهذا القصور التشريعي قد يؤثر سلبًا على عملية العدالة وحقوق الأفراد، فمن المهم وضع تشريعات واضحة وشاملة لتنظيم هذه العملية وضمان حقوق الجميع³⁶⁴، مما في ذلك حق الدفاع والحق في القيام بإستجواب منصف ووضع عدد قليل من النصوص القانونية التي تفنقر للعديد من

³⁶¹. بوكايس سمية، المرجع السابق، ص.117.

³⁶². عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص. 219.

³⁶³. المرجع نفسه، ص.220.

³⁶⁴. المرجع نفسه، ص.221.

التوضيحات مقارنةً بأهمية هذا الإجراء يعد مشكلاً حقيقياً، ويترتب عن عدم وجود قوانين كافية ومفعلة في مجال الإستجواب عن بُعد إلى مايلي:

- عدم وجود قوانين كافية ومحددة يمكن أن يؤدي إلى الإنتقاص من الضمانات القانونية للأفراد المشاركين في جلسات الإستجواب عن بُعد، فما دام أغفل المشرع الجزائري بعض النقاط التفصيلية فهذا يعني أنه أغفل بعض الحقوق التي ترقى إلى ضمانات.
- يمكن أن يعرض القصور التشريعي فيما يتعلق بالإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد إلى المساس بحقوق الدفاع سواء بالأصالة أو بالوكالة.
- خضوع الإجراءات القانونية المتعلقة بالإستجواب عن بعد إلى التعقيد الذي يكون سببه الغموض الذي يعتري النصوص القانونية ذات الصلة، وهذا يؤثر سلباً على العمل القضائي³⁶⁵، فيصعب على الأفراد المعنية فهم حقوقهم والإلتزامات المتعلقة بالإستجواب عن بُعد.
- يؤدي عدم وجود قوانين كافية لإنعدام الثقة في النظام القضائي مما يمكن أن يؤدي إلى تدهور العدالة وتدهور ثقة الجمهور في القضاء.
- يؤدي إلى التأثير السلبي لمجرى التحقيق نظراً لإفتقاره للدقة نتيجة غياب أحكام تفصيلية توضح كيفية القيام بالإستجواب عن بُعد.
- قد يؤدي القصور التشريعي للإستجواب عن بُعد إلى تطبيق القانون بشكل غير متساوي أو غير عادي، وذلك من خلال تطبيق الإستجواب عن بعد بطرق غير موضوعية أو غير قانونية.

يلاحظ أن المشرع لم يضع بروتوكولات واضحة لتنظيم كيفية إجراء الإستجواب عن بُعد والضوابط التي تحكمها، وهذا ما أدى إلى جل الإشكاليات المطروحة في خصوصه، فالمشرع لم يوضح بدقة ما هي التدابير اللازمة لضمان صحة الإستجابات عن بُعد، نقادياً لكل الآراء السلبية التي واجهت إجراء الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد.

³⁶⁵. يوسف سيد عوض، المرجع السابق، ص.226.

ثانياً: القصور التشريعي لبعض المسائل الخاصة بالإستجواب عن بُعد

يتحقق القصور التشريعي بعدم تضمن النصوص المنظمة لإجراء الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد لأحكام تفصيلية ودقيقة، تبين كل جزئية منها مع التدابير الواجب إتخاذها بصدد ذلك، فلامح النصوص القانونية لابد أن تكون واضحة المعامل، خاصة بما يتعلق بهذه الإجراءات الحساسة والتي يمكن من خلالها الإنتقاص من ضمانات المتهم، فلا يتحقق الأمثل عملياً مالم يكن واقف على أساس قانوني صلب ومتمين، كل هذا يعود إلى أصل مبدأ الشرعية الإجرائية³⁶⁶.

أ: إغفال النص صراحةً عن كيفية إستجواب الحدث عن بُعد

أغفل المشرع الجزائري من خلال تعديلاته الأخيرة التي نصت على إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد مسألة إستجواب المتهم الحدث عن بُعد، وهو كذلك بالنسبة للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تغيب فيه أي نصوص قانونية تبين إستجواب الحدث عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، مما يجعل هذه المسألة عالقة دون توضيح خاصةً أنه أخضع عملية إستجواب الحدث لإجراءات تختلف عما هو مقرر بالنسبة لإستجواب البالغين.

يضع هذا الأمر التشريع يتصف بالفراغ، لأنه يجعلنا نتساءل في ظل غياب الأحكام المنظمة لإجراء إستجواب الحدث عبر تقنية المحادثة المرئية عن بُعد حول ما إذا كان إستخدام هذه الآلية حكر على البالغين فقط؟، أم أن المشرع الجزائري قد قصد بعبارة المتهم الشخص البالغ والحدث على حد سواء؟

يتضح أن المشرع الجزائري تناول مسألة سماع الطفل عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد عندما يكون ضحية للجرائم الجنسية وذلك وفقاً لنص المادة 46 من قانون حماية الطفل التي تنص: "يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية"³⁶⁷، مادام فصل المشرع في إمكانية سماع الطفل الضحية عن بُعد في

³⁶⁶. يوسف سيد عوض، المرجع السابق، ص.229.

³⁶⁷. المادة 46 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان 2015 يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

هذه الحالة المذكورة حصراً نتساءل لماذا لم يفصل في شأن كون الحدث في مركز المتهم؟، فالنص على مسألة أو حالة معينة دون تفصيل يُعد إشكالاً، فما بالنا لعدم النص أصلاً عن حالة إستجواب المتهم الحدث عن بُعد.

ب: عدم تحديد الإختصاص النوعي عند اللجوء إلى الإستجواب عن بُعد

يعد الإختصاص النوعي³⁶⁸ من المسائل الجوهرية التي يجب تحديدها تحديداً دقيقاً وفق القانون، لكن المشرع الجزائري أغفل النص على مسألة تحديد الإختصاص النوعي عند اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد خلال الإستجواب، وهو ما يثير التساؤل في مدى إمكانية إستجواب المتهم أمام جهة قضائية غير مختصة نوعياً، كما هو الحال عند إستجواب المتهم أمام قاضي التحقيق، على الرغم من أن الإجراءات الأصلية يجب أن تكون أمام قاضي التحقيق العسكري بالرغم من أن هذه الحالة نادرة جداً في الواقع العملي لكن لو حدث ذلك فلا مجال للدفع بعدم الإختصاص النوعي عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإستجواب مادام لم ينص عليه القانون بصفة صريحة³⁶⁹.

ج: عدم تفرقة المشرع بين الجنايات والجنح عند اللجوء للإستجواب عن بُعد

وضح المشرع مسألة التفرقة بين الجنايات والجنح عندما إستحدثت المحادثة المرئية عن بُعد عند إصداره للقانون 03-15، الذي كان يجعل من اللجوء إلى إستخدام الإستجواب عن بُعد حكراً على مادة الجنح وهذا بعد موافقة المعني بالأمر والنيابة³⁷⁰، أما الأمر 04-20 فسكت عن هذه المسألة بالرغم من إعتبار ذلك من النقاط الهامة التي لا بد من تداركها، نظراً لخصوصية المادة الجزائرية وتعقيدها وخطورة إستعمال تقنية المحادثة عن بعد فيها³⁷¹.

³⁶⁸ . الإختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية معينة للنظر دون سواها في القضية المعروضة، والمبدأ العام أن قواعد الإختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

³⁶⁹ . جيبيري ياسين، رواق منال، المرجع السابق، ص.156.

³⁷⁰ . عواطف لوز، "رقمنة الإجراءات الجزائية: (تقنية المحادثة المرئية عن بُعد)"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9 العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص.247.

³⁷¹ . المرجع نفسه، ص.248.

الفرع الثالث

الإشكاليات العملية الناشئة عن تطبيق الإستجواب عن بعد

يمثل الإستجواب عن بُعد تطورًا هامًا في مجال التحقيق القضائي تم تفعيله بهدف تقديم العديد من الفوائد، لكنه يتطلب معالجة دقيقة في الإشكاليات العملية المرتبطة به لضمان تحقيق العدالة بشكل كامل، فمختلف المصاعد التي شهدت تطبيقه هي التي تؤدي إلى ضرورة إستبانة كل العراقيل التي تعترض هذا النوع من الإستجواب، خاصةً منها الماسة بضمانات المتهم كالتسرع في إتخاذ الإجراءات وقصور التواصل التفاعلي بين المتهم وقاضي التحقيق.

أولاً: صعوبة التواصل التفاعلي بين المتهم وقاضي التحقيق

يقصد بالتواصل التفاعلي هنا قراءة قاضي التحقيق للغة جسد المتهم التي تلعب دورًا حيويًا في التواصل بين الأشخاص، والتي تتجاوز الألفاظ والنصوص المكتوبة لتشمل الإشارات غير اللفظية، مثل تعابير الوجه كضهور الغضب أو تعابير الخوف والقلق أو الندم، وحركات اليدين كتحريريهما بشكل متكرر الذي يشير إلى القلق أو التوتر، بالإضافة إلى وضعية الجسم عند الجلوس التي يمكن أن تعبر إما عن الثقة أو النزاهة أم العكس، فيمكن أن تعبر عن الخوف والشعور بالذنب، فبالنسبة للقاضي التحقيق قراءة لغة الجسد للمتهم يمكن أن تكون أداة مهمة لفك دوافعه ومشاعره بشكل أكثر عمق³⁷².

تساعد قراءة لغة الجسد من طرف قاضي التحقيق للمتهم على فهم الحالة النفسية والاجتماعية له من خلال تحديد إذ ما كان المتهم على حق أو يحاول إخفاء الحقيقة، فلإشارات الغير لفظية قد تكون مفتاح لتحديد صدق المتهم إذ كان بريء، كل هذا يصعب قرائته من وراء الشاشة كونه يتطلب الحضور الجسدي الوجدوبي، فالإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد يعجز عن تحقيق التواصل التفاعلي من المتهم وقاضي التحقيق³⁷³.

³⁷². جبيري ياسين، رواق منال، المرجع السابق، ص.157.

³⁷³. المرجع نفسه، ص.158.

تصعب عملية مناقشة قاضي التحقيق للمتهم من خلال الإستجواب الذي يحدث عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، مما جعله تحدي معقد يقع على كاهل قضاة التحقيق الذي يجب أن يتأنى في إستجوابه ويعتمد على الدقة، فالشخص الذي يتم إستجوابه مازال يحمل صفة البريء حتى تثبت إدانته، وفقاً لما كرسه الدستور فذلك فأى جانب من التحقيق إن خلى من الدقة فإنه سيمس بالدرجة الأولى بضمانات المتهم³⁷⁴.

يجد قاضي التحقيق صعوبة في مواجهة المتهم بالمحجوزات الناتجة عن الجريمة التي قد تكون إما أموال أم سلاح أو أي شيء آخر له علاقة بمحل الجريمة، فلا يمكن للمتهم أحيانا أن يتعرف على بعض المحجوزات إلا إذا وُجدت أمامه خاصةً إذا كان الشيء المحجوز له علامة خصوصية لا يمكن التعرف عليها إلا عن قرب³⁷⁵، وهنا مرةً أخرى يثبت الإستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد عدم نجاعته.

يمكن أن يكون في القضية محل التحقيق عدة أطراف من متهمين وضحايا وشهود، هذه الفئة الأخيرة قد تستدعي عند القيام بالإستجواب عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد للتعرف على المتهم، وهنا تطرح العديد من المشاكل التي تجعل الوصول إلى الحقيقة مبني على أسس غير متينة أهمها جودة الفيديو والصوت الغير واضحة، والتي تؤثر على قدرة الشاهد بالتعرف على المتهم عند بعض الأحيان ما يجعل من الصعب رؤية ملامح الوجه بوضوح أو سماع الصوت دون تقطع، ويزداد الأمر سوءًا وتتفاقم المشكلة إذا كانت هناك عوامل تشوش مثل الضوضاء أو الإضاءة الغير مناسبة³⁷⁶.

يختلف التعرف على الأشخاص عبر الفيديو عن التعرف عليهم شخصيًا في الحالة التقليدية التي تتيح للشاهد أن يرى المتهم بوضوح ويلاحظ حركاته، خاصةً أن إعتقاد الإستجواب عن

³⁷⁴. عواطف لوز، المرجع السابق، ص.249.

³⁷⁵. المرجع نفسه، ص.250.

³⁷⁶. المرجع نفسه، ص.250.

بُعد وإستعماله كوسيلة لتعرف الضحية على المتهم قد لا يكون مؤلوف لها³⁷⁷، مما يزيد من فرص حدوث أخطاء أو إرتباك يؤثر على التعرف على المتهم³⁷⁸.

يؤثر الإستجواب عن بُعد على مصداقية الشهادة فإن لم يتمكن الشاهد من التعرف على المتهم بالدقة بسبب الصعوبات المذكورة فإن ذلك يؤثر على صحة الشهادة الغامضة والغير مؤكدة، والتي يمكن أن تؤدي إلى قرارات غير عادلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده³⁷⁹، خاصةً أن الشاهد في كل هذا يميل للتحيزات، فيعتمد على معايير أخرى غير دقيقة أو تكون موجهة بتحيزات غير واعية، مما يزيد من إحتمالية الأخطاء في التعرف على المتهم.

تؤدي كل هذه الإشكاليات إلى الوقوف كحاجز أمام التواصل التفاعلي بين المتهم وقاضي التحقيق، والذي يعد حجر الزاوية لإنجاح هذه العملية الإجرائية الحساسة، فلا يمكن أن يغوص الإستجواب الحضوري من خلال صعوبة قراءة قاضي التحقيق للغة جسد المتهم، إن لم نقل أنه من المستحيل بل يتعدى الأمر بالنسبة إلى مواجهة المتهم للمحجوزات أو بالضحايا فعلياً أحياناً يصعب التعرف عليهم في الحالة الحضورية، فما بالنا إن كان الأمر خلف الشاشة.

ثانياً: التسرع في إتخاذ الإجراءات

يتسم الإستجواب ببالغ الأهمية، حيث يتم من خلاله جمع الأدلة وتحديد الوقائع والملابسات المتعلقة بالجريمة، إلا أن التسرع في إتخاذ الإجراءات الناتجة عنه قد تؤدي إلى نتائج سلبية وتضر بحقوق المتهم ليتحول إلى ضحية تبيعات هذا الإجراء من خلال عدة نتائج وخيمة لا تنصب بتاتاً في صالحه، والتي يصعب التحكم في حجم الأضرار التي ستسببها والماسة بقرينة البراءة المصاحبة له³⁸⁰.

³⁷⁷. جبيري ياسين، رواق منال، المرجع السابق، ص.158.

³⁷⁸. المرجع نفسه، ص.158.

³⁷⁹. المرجع نفسه، ص.159.

³⁸⁰.. جبيري ياسين، رواق منال، المرجع السابق، ص.161.

يتسبب التسرع في إتخاذ الإجراءات عند الإستجاب عن بُعد بسلسلة من النتائج السلبية، أولها إمكانية إصدار أوامر قصيرة دون أدلة كافية أو تحقيقات مكتملة مما يضعف مبدأ العدالة، فحقوق الإنسان تتضمن الحق في إجراءات تحت سقف الوصول إلى محاكمة عادلة، وهذا ما يؤدي لتآكل الثقة في جهة التحقيق، فالمتعارف عليه هو إلغاء الأدلة التي يتم جمعها بطرق غير منصفة ومقترنة بحقوق المتهم وهذا يؤثر على مصداقية التحقيق.

يؤدي التسرع في إتخاذ إجراءات التحقيق عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد إلى تدمير نزاهة التحقيق بأكمله، مما يضعف ثقة المجتمع حول نجاعة هذه الإجراءات، كما يسفر عن جمع أدلة غير موثوقة أو غير كافية لدعم ملف المتابعة، فالمعلومات التي يتم الحصول عليها دون تحقيق شامل ودقيق يؤثر على قدرة بناء إستجاب متين، أكثر من ذلك ينتج عن ذلك إلى إرتفاع نسبة التفكير بإدانة المتهم أكثر من نسبة إفتراض البراءة، وهذا يساهم فيما بعد في زيادة إزدحام السجون بأشخاص لم يتم التأكد من صحة الجرائم المنسوبة إليهم.

خاتمة

حرص المشرع الجزائري على تضمين قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الضمانات القانونية، التي تكفل حماية حقوق الخاضعين للإجراءات المتخذة في سبيل التحقيق عن الجريمة ذات الصلة بمبدأ قرينة البراءة، التي تعتبر منبع كل الحقوق المحمية خلال كل مراحل التحقيق عامة ومرحلة الإستدلال والتحقيق القضائي خاصة، لكن لا يتوقف التكريس الأمثل للضمانات على مجرد السن ضمن التشريع عليها، وإنما يكمن المشكل في طريقة معالجة هذه الحقوق والضمانات ومدى توفر القيود التي تجعل البعض منها شكلية لا غير، كل هذا إنعكس على الممارسة العملية ففي العديد من المواضع يتم الإنتقاص من قيمة بعض الحقوق، وبالتالي عدم التكريس الأمثل للضمانات المشتبه فيه تارةً وضمانات المتهم تارةً أخرى.

وعليه من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

تتخلل مرحلة الإستدلال العديد من المشاكل الإجرائية بسبب إغفال السن الصريح لبعض المسائل، وعدم السن صراحةً على بعض الحقوق تحت سقف الشرعية الإجرائية، دون أن نسي إفتقار بعض الإجراءات للمتطلبات الداعمة لنجاحها وجدوى فعاليتها، أهمها مايلي:

- إفتقار إجراء المعاينة لأجهزة تقنية متخصصة تحول دون إستبانة الأدلة الجنائية، وبالتالي الوصول إلى نتائج ذات صفة غير دقيقة، خاصةً مع الغياب الكلي لتحديد طريقة القيام بها قانوناً.
- حاجة الجزائر إلى عدد أكبر من المخابر الخاصة بفحص الأدلة الجنائية على المستوى المركزي والمحلي، نتيجة العدد الهائل من الجرائم المرتكبة التي يشهدها الواقع.
- يعاني إجراء تفتيش المساكن من تناقض في نصوصه القانونية، وبالتحديد بين نصي المادة 44 و64 من قانون الإجراءات الجزائية.
- غياب أي تحديد للمدة القصوى الواجب فيها إنهاء إجراء التفتيش، مما يتسبب في بعض الحالات إلى إنتهاك حرمة المسكن.
- يحتوي تفتيش الأشخاص على فجوة قانونية، ويظهر ذلك من خلال عدم السن صراحةً على الأحكام والحالات المسموح فيه والطريقة الواجب فيها القيام به، مما يؤدي إلى إمكانية المساس بحرمة الجسد.

- طرح التفتيش الإلكتروني للعديد من الصعوبات، نظرًا لمرونة الجريمة المعلوماتية في ظل غياب التأهيل الفني الكافي لجهات التحقيق، مما يؤدي إلى إمكانية إتلاف الدليل.
- تعتبر أساليب التحري الخاصة من الإجراءات المستحدثة من أجل خدمة إجراءات التحقيق والوصول إلى غاية الكشف عن الجناة في بعض الجرائم، إلا أنها في الواقع عادت بالضرر للمشتبه فيه من خلال عدم إحترام حق المشتبه فيه في الخصوصية والتعدي على قدوسية حياته الخاصة، سواء من خلال إجراء المراقبة الإلكترونية التي تحتاج إلى رسم حدود زمنية لها، بالإضافة إلى المصير المجهول للتسجيلات الخاصة بهذه العملية التي لم يتحدث المشرع عن مصيرها بتاتًا.
- إلغاء إجراء التسرب لمبدأ نزاهة الحصول على الدليل، كونه يحاول الكشف عن الجريمة بطرق معاقب عليها في الأصل قانونًا.
- صعوبة تنفيذ إجراء التسليم المراقب بسبب تباين التشريعات في مسألة السماح بدخول الشحنات الغير مشروعة إليها.
- يعتري إجراء التوقيف للنظر مشكلة إغفال تحديد بداية حساب المدة المقررة قانونًا لذلك.
- نسبية إجراء الفحص الطبي خاصةً من خلال القيام به فقط عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين.
- عدم سن المشرع صراحةً لأوصاف حق الإخطار بالشبهة، من خلال عدم توضيحه المدة القصوى التي يجب فيها الإخطار، والطريقة الواجب فيها ذلك.
- لم ينص المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزئية ولا في قانون حماية الطفل على حق القاصر في الإحاطة علمًا بالتهمة المنسوبة إليه.
- الإفتقار إلى قواعد وأحكام تبين كيفية التعامل مع المرأة الموقوفة للنظر أثناء سماعها.
- تخيير الأجانب بين الإتصال بمستخدميهم أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالرغم من إختلاف الغاية من كل إتصال.
- تعارض المدة المقررة لإجراء التوقيف للنظر لفئة العسكريين، مع المدة المقررة للتوقيف للنظر في الدستور.
- يؤدي عدم حضور المحامي في الساعات الأولى للتوقيف للنظر إلى إنكماش دوره.

- يواجه المشتبه فيه صعوبة حق ممارسة الدفاع بالأصالة عند إختياره اللجوء إلى الصمت بسبب عدم الإقرار به صراحةً في مرحلة الإستدلال، مما قد يؤدي به إلى تجريم نفسه بنفسه وكذا الإستنتاج الضمني لإدانته، مما قد يجعل ضباط الشرطة القضائية تلجأ إلى وسائل إستنطاقه.
- التكريس المحتشم لحق الدفاع بواسطة محامي من خلال جعله مسألة إختيارية لا إجبارية.
- حرمان المشتبه فيه من محاميه في حال رغب بالإتصال بالعائلة أو كان من فئة المعوزين مما يفتح مجال للتناقض، فمن جهة حق معترف به ومن جهة أخرى حق قابل للحرمان في الحالات المذكورة سابقاً.
- يواجه المتهم في مرحلة التحقيق القضائي الحضور والذى يتم عن بُعد العديد من المشاكل الإجرائية المؤدية للمساس بضمانات المتهم، نذكر منها:
 - حرمان المتهم من ضمانة الإطلاع على ملف الدعوى قبل إستجوابه لمعرفة الأدلة القائمة ضده بالتفصيل.
 - جعل آجال الإستجواب مفتوحة دون أي تحديد لمدة معقولة لا يمكن تجاوزها، مما يفتح مجال للجوء إلى الإستجواب المطول المؤدي إلى إرهاب المتهم فيضطر إلى مجرد الكلام غالباً بدلاً من قول الحقيقة.
 - إفتقار الجزائر لخاصية تسجيل الإستجواب لتفعيل الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.
 - بالرغم من إستفادة المتهم من حق الإستعانة بمحامي، إلا أنه لا يؤدي إلى تكريس مشتملات هذا الحق على أكمل وجه نظراً لضيق المدة السابقة لإستدعائه، إضافةً إلى عدم الأخذ بعين الإعتبار حاجة المحامي للوقت الكافي للإطلاع على ملف الإجراءات والأكثر من ذلك ما زال جعل حق الإستعانة بمحامي عند إستجوابه خياراً بدلاً من إلزام.
 - تمس الأوامر القصيرية في بعض المواضع بضمانات المتهم، إلى جانب مساسها بحرية الأفراد.
 - يطرح إجراء القبض إشكالية سكوت المشرع عن المهلة المخصصة لنقل المتهم عند القبض عليه خارج إختصاص قاضي التحقيق.

- إغفال تحديد مصير تنفيذ الأمر بالقبض ضد المتهم الفار بعد صدور حكم براءته.
 - تصعيب مسألة رفع الرقابة القضائية من خلال إغفال مسألة سكوت غرفة الإتهام عن فصلها في طلب رفع هذا الإجراء، والغياب التام لحصر الأسباب القانونية لتأسيس رفض طلب رفع الرقابة القضائية.
 - الحيلولة دون جعل إجراء الحبس المؤقت يحمل صفة الإستثنائية، بدليل طول المدد التي حددها المشرع لتنفيذ هذا الإجراء خاصة أثناء التمديد، مما يجعل هناك إمكانية تحوّل هذا الإجراء لوسيلة إكراه.
 - تبسيط وتسهيل اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت يؤدي إلى كثرة اللجوء إليه، مما ينعكس على المتهم سلبيًا، خاصة تشويه سمعته في حال برائته.
 - مسّ الإستجواب عن بُعد الذي تم إعماله بموجب الأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بأهم مبادئ المحاكمة العادلة، كمبدأ الحضورية ومبدأ المساواة دون أن ننسى حق الدفاع.
 - تضرر المتهم جراء تبعات الإستجواب عن بُعد خاصة بعد تعديل شرط موافقته الصريحة على إستجوابه عن بُعد.
 - تواجه الجزائر عدة تحديات من أجل إستطاعتها إعتقاد تقنية المحادثة عن بُعد دون الإضرار بحق أي طرف كان.
 - تفنقر الجزائر للمتطلبات التقنية الكافية بسبب الضعف في البنية التحتية المعلوماتية وغياب الهياكل البشرية المتشعبة بتكوين يسمح بالتعامل مع هكذا إجراء.
 - الإفتقار لترسانة قانونية تعمل على نجاح هذا النوع من الإستجواب من خلال توضيح كل جزء متعلق به بالتفصيل.
 - إستحالة تعويض الحضور المادي بالحضور خلف الشاشة، فنجاح الإستجواب يعتمد على تحليل القاضي لشخصية ولغة جسد المتهم.
- من منطلق هذه الإشكاليات العملية المثارة وجب إيجاد حلول، لذا إرتأينا إلى تقديم مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها الحد من العوامل والأسباب المؤدية إلى عدم التكريس الأمثل للضمانات أثناء مرحلة التحقيق عن الجريمة، أهمها:

- العمل على رفع عدد معاهد الأدلة الجنائية والمخابر الجهوية تماشيًا مع عدد الجرائم المرتكبة في التراب الوطني.
- السن الصريح للأحكام المنظمة لطريقة القيام بالمعاينة، وتوضيح القوة الثبوتية لهذه المحاضر.
- حل مشكلة التناقض الموجود بين المادتين 44 و64 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المساكن.
- ضرورة حصر زمن الإنتهاء من التفتيش والفصل في مسألة البدء في عملية التفتيش قبل الثامنة ليلاً بفترة قليلة.
- جعل لإجراء تفتيش الأشخاص مكانًا في قانون الإجراءات الجزائية، إحترامًا لمبدأ الشرعية الإجرائية وضمانًا لصيانة حرمة الجسد.
- السن الصريح لوجوب تفتيش الأنثى من طرف أنثى مثلها، وتوضيح بدقة حدود تفتيشها من خلال تبيان المواضع التي يحضر لمسها من جسمها.
- تخصيص دورات تكوينية بصفة دورية تساعد على تحسين عملية التفتيش الإلكتروني.
- ضرورة تحديد المدة المحددة لوضع ترتيبات تقنية لإجراء المراقبة الإلكترونية.
- التحديد الصريح للمدة القصوى المخصصة أثناء القيام بعملية التسرب.
- تحديد بداية مدة حساب مدة التوقيف للنظر، لضمان تطابق المدة الموجودة في المحضر مع المدة المقضية فعلاً.
- جعل الفحص الطبي وجوبي قبل وبعد السماع بالنسبة للبالغين كما فعل المشرع بالنسبة لفئة الأحداث.
- تحديد عناصر الحق بالإخطار بالشبهة من خلال توضيح وقت الإخطار، بالإضافة إلى الوسيلة المستعملة لذلك ضمن نصوص قانونية صريحة.

- سن نصوص قانونية تمنع سماع المشتبه فيه في أوقات متأخرة من الليل، لما لها من تأثير على نفسية المتهم وتأثير على إرادته.
- النص صراحةً في قانون حماية الطفل عن حق إحاطة القاصر بالوقائع المنسوبة إليه.
- تخصيص نصوص قانونية متعلقة بتوضيح أحكام سماع النساء أمام الضبطية القضائية كباقي التشريعات المقارنة.
- تعديل نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح الموقوفين للنظر الأجانب حق الإتصال بمستخدميهم وبممثلي الدبلوماسية والقنصلية دون تقييد.
- تقليص مدة التوقيف للنظر بالنسبة لفئة العسكريين لمدة 48 ساعة، تماشيًا مع المدة المقررة في الدستور.
- الإعتراف صراحةً بحق المشتبه فيه بالصمت في مرحلة الإستدلال، مع تحديد نطاقه وتقرير جزاء إجرائي لمخالفته.
- حتمية تفعيل دور المحامي في مرحلة الإستدلال من خلال جعل حضوره منتجًا، بإقرار إلزاميته للجميع على حد سواء حتى لو كان المشتبه فيه معوزًا، وذلك من خلال تواصل الضبطية القضائية مع نقابة المحامين لتعيين دفاع له.
- تمكين المتهم في مرحلة التحقيق القضائي من الإطلاع على ملف الدعوى قبل إستجوابه.
- رسم حدود زمنية لإجراء الإستجواب تفاديًا للجوء إلى الإستجواب المطول.
- العمل على إستدعاء المحامي قبل مدة معقولة من البدء في إجراء الإستجواب، وإعطائه وقت كافي للإطلاع على الملف ضمن نصوص صريحة.
- جعل حضور المحامي وجوبي عند إستجواب المتهم تحت طائلة البطلان.
- ضرورة تحديد المهلة الواجب فيها نقل المتهم عند القيام بإجراء القبض عليه عند تواجده خارج إختصاص قاضي التحقيق.
- تحديد مصير الأمر الذي يصدر ضد متهم فار في حال صدور حكم براءته فيما بعد.

- وجوب النص صراحةً على وجوبية إستجواب المتهم قبل خضوعه للرقابة القضائية.
- الفصل في مسألة سكوت غرفة الإتهام عن رفع الرقابة القضائية.
- توضيح وبدقة في فحوى قانون الإجراءات الجزائية الأسباب القانونية التي يجب أن يعتمد عليها قاضي التحقيق لتسبيب أمره الذي ينصب على تعديل أو إضافة أو رفض طلب رفع الرقابة القضائية.
- إنشاء جهة قضائية مستقلة مهمتها الأساسية الفصل في إصدار الحبس المؤقت وطلبات الإفراج ومسألة تمديده، لتخفيف العبئ على كاهل جهات التحقيق تجنبًا للتسرع في اللجوء إليه دون مبررات واقعية.
- الحد من اللجوء إلى الإستجواب عن بُعد، مادام أن الظروف التي أدت إلى تفعيله زالت وهي جائحة كورونا.
- في حال تم الإبقاء على إجراء الإستجواب عن بُعد لا بد من إرجاع شرط موافقة المتهم بصفة صريحة.
- ضرورة العمل على تقوية البنية التحتية المعلوماتية للجزائر، من خلال اعتماد إستراتيجية رقمية فعالة أسوةً بالدول المتطورة في مجال الرقمنة.
- تحديث القوانين المتعلقة بالإستجواب عن بعد، ووضع أحكام تفصيلية واضحة تنظم كيفية تنظيم إجراء الإستجوابات عن بُعد، فالمتطلبات التشريعية لا تقل أهمية على المتطلبات التقنية الفنية لإنجاح عملية الإستجواب عن بُعد.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1) القرآن الكريم

1. الآية 70 من سورة الإسراء.
2. الآية 6 من سورة الحجرات.
3. الآية 12 من سورة الحجرات.

2) الكتب

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشرفة، مصر، 2002.
2. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية مصر، 2005.
3. البزاوي محمد سامي، إستجواب المتهم، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
4. الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
5. الدسوقي أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
6. الطوالبة علي حسن محمد، التفتيش الجنائي عن نظم الحاسوب والأنترننت، الأردن د.س.ن.
7. القيسي عبد القادر محمد، التحقيق الجنائي السري: (حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه)، المركز القانونية للإصدارات القومية، مصر، 2016.
8. الكواري جاسم منى، التفتيش وشروطه وحالات بطلانه: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
9. المحلاوي أنيس حسيب، نطاق مراحل الدعوى الجنائية: (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2019.

10. المر عبد الله محمد، الحبس الإحتياطي: (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي مصر، 2006.
11. المرغي عبد الله، جرائم التعذيب والإعتقال: (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2015.
12. أوهيبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
13. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة الجزائر، 1986.
14. بريك إدريس عبد الجواد عبد الله، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال: (دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2015.
15. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
16. بولحية بن بوخميس علي، بدائل الحبس المؤقت الإحتياطي، الطبعة الثالثة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012.
17. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة دار هومة، الجزائر، 2012.
18. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
19. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية مصر، 2003.
20. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر، 2006.

21. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
22. خورين حسين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية: (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
23. ديدان مولود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر 2015.
24. رباعي عبد الفتاح أمين، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب: (دراسة في القانون الجنائي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
25. سويلم محمد، في الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
26. شمالل علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية: (التحقيق والمحاكمة) الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017.
27. الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي: (بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة) مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، 2007.
28. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش (دراسة عملية تطبيقية طبقاً لأحدث الأحكام)، دار الفكر، مصر، 2004.
29. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2، دار الهدى للنشر الجزائر، 2018.
30. عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.
31. عبد العظيم مورسي وزير، شرح قانون العقوبات: (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، مصر، 2006.

32. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، القبض على المتهم: (توقيفه، إستجوابه محاكمته) دار الحامد، الأردن، 2021.
33. عبد الفتاح محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 2009.
34. عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
35. عجة الجلاي، المدخل للعلوم القانونية: (نظرية الحق)، الجزء الثاني، بيرتي للنشر الجزائر د.س.ن.
36. غاي أحمد، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2015.
37. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: (دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
38. قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
39. مجباس حسين حسين، إقرار المتهم في الدعوى الجزائية: (دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الإتحادية)، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
40. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
41. هرجة مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضماناته: (القبض، الإستجواب، الإعتقال الإفراج) دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.
42. الهيتي محمد حماد: (التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2010

43. واصف عمر الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي: (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، منشورة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

3) الأطروحات والمذكرات

➤ الأطروحات

1. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.
2. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
3. عبد الله صالح محمد هران، الأحكام التأديبية في الشرطة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، مصر، 2006.
4. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
6. فليغة خليل الله، تأثير منظومة حقوق الانسان على قانون الاجراءات الجنائية الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.
7. لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013.

8. مالكي محمد، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.
9. مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
10. مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
11. مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016.
12. مغني دليمة، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.
13. نويري عزيزة، الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
14. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2012.

➤ مذكرات الماجستير

1. خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل معايير دولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بودواو، بومرداس، 2005.
2. ربيع حسين، الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2000.

3. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.
4. ليطوس دليّة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009.
5. مزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: القانون العام، جامعة بالقائد، تلمسان، 2008.
6. مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

➤ مذكرات الماستر

1. إدير نعيمة، عباس حكيمة، المحاكمة عن بُعد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021.
2. الهامل محمد، الإجراءات السالبة للحرية قبل النطق بالحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2017.
3. بلحور بدار، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
4. بوخروبة سلمى، زموري سماء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006 مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمّة، 2017.

5. حماداش مقران، بريهوم فطيمة، تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
6. حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
7. خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.
8. دحو نجاة، ولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
9. دريس ليدية، دريسي مريم، إشكالات ضمانات حق الدفاع في المادة الجزائية، مذكرة لتيل شهادة الماستر، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
10. رزايقية البيضة، حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021.
11. رشدي إسحاق، فنييس رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2018.
12. رقاد ميلود، طلياوي سعد، دور المحامي والاستعانة به في مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

13. سعاد مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2010.
14. شيتير سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
15. عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
16. عماري حفصة، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: شريعة وقانون، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
17. عميماني رتيبة، قصري دهية، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
18. قرطاس محمد، أوامر قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محدد ولحاج، البويرة، 2015.
19. قوسمي هشام، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
20. لربيي نبية، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بُعد مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2021.
21. نوار مصطفى زهير، معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022.

4) المقالات

1. أحجية عبد الله محمد، الجازي ضيف الله، "حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري الأردني"، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 4، عدد 1، الأردن، 2013، ص ص 801-816.
2. إخلف سامية، "التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2021، ص ص 18-35.
3. العيداني محمد، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 502-516.
4. المر سهام، "الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 15-02"، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2018 ص ص 11-25.
5. براهيمي سهام، بلعموري محمد أمين، "المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3، جامعة صالح أحمد، النعامة، 2022، ص ص 415-430.
6. بن جابل العيد، "التفاوض على الإقرار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8 جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2020، ص ص 169-183.
7. بن عيرد عبد الغاني، بضيف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص ص 13-31.

8. بن مسعود حياة، بن مبروك بشير، "تكريس مفترضات حق الدفاع للمشتبه فيه ضمانا للمحاكمة العادلة: (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتونسي)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2023، ص ص 248-265. 9. بوبكر رشيدة، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري: (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 4، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016، ص ص 64-80.
10. بوحنيك كمال، "الإستجواب عن بُعد: الفوائد والمعوقات"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2021، ص ص 220-250.
11. بوشارب إيمان، "نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون 09-02"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص ص 643-659.
12. بوعبد الله نوال، "التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 95-107.
13. بوعزيز شهرزاد، أحسن بن طالب، "تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري"، مجلة طيبة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص ص 714-739.
14. بوكايس سمية، "التقاضي الإلكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 4، جامعة بلحاج بوشايب، عين تموشنت، 2021، ص ص 111-120.
15. تبارني خديجة روفيا، الحاج إبراهيم عبد الرحمان، "ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص ص 346-363.

16. تومي عبد الرزاق، "حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة"، مجلة دراسات وأبحاث المجلد 11، العدد 27، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص ص 263-278.
17. تومي يحيى، "المثول عن بُعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الإتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة يحيى فارس، المدية 2015، ص ص 244-267.
18. جيبيري ياسين، رواق منال، "مشروعية المحادثة المرئية عن بُعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الإستجواب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص ص 150-167.
19. حفصاوي كمال، "التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحفاظ على سرية المراسلة والاتصالات"، مجلة باحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف، 2023، ص ص 326-345.
20. حلايمية سفيان، بو القمح يوسف، "حصانة الدفاع في المواد الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 10، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2018، ص ص 373-388.
21. حميس معمر، "نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص 134-150.
22. خليل عبد الله علي رشا، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي"، مجلة الفتح، العدد 29، جامعة ديالي، العراق، 2007، ص ص 258-275.
23. داودي منصور، "الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (تأكيد قرينة البراءة في عمل سلطة التحري الأولى)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7 العدد 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص ص 204-220.

24. رائد سليمان الفقير، "تطبيق عدم تجريم الذات في الدعوى الجنائية: (دراسة قانونية مقارنة)" مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 11، جامعة غرداية، 2011، ص 295-321.
25. زيداني محمد، "التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الطرق الطارئة: (جائحة الكورونا نموذجًا)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2021، ص ص 257-291.
26. دلول طاهر، "الشرعية الإجرائية وحقوق المتهم"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 3، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص 76-89.
27. طاشت وردية، فرحاتي صبرينة، "مبدأ إفتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات" مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، الجزائر، 2022 ص ص 94-109.
28. عباس فاضل سعيد، "حق المتهم في الصمت"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 36، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص ص 273-305.
29. عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2023، ص ص 206-225.
30. عبد الرحمان محمد، "تطبيقات التكنولوجيا في النظام القضائي الجزائري"، مجلة القانون والدراسات القضائية، المجلد 6، العدد 15، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص ص 484-503.
31. عبد اللاوي خديجة، "أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 8، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت 2021، ص ص 199-220.

32. عبدون مصطفى، باحمد أنس، "الأسس الإتصالية للإستجواب كأسلوب لدفع عمل المحقق الجنائي"، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 8، العدد 2، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2020، ص 199-214.
33. عثمانى عزالدين، "إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص ص 48-66.
34. عصماني ليلي، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة الفكر المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 216-225.
35. عمارة زينب، "الحماية الجزائرية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 160-178.
36. عنتر أسماء، "أساليب البحث والتحري الخاصة: (الترصد الإلكتروني نموذجاً)"، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 11، العدد 3، جامعة مستغانم، 2020، ص ص 414-437.
37. عينوش عائشة، "معوقات تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 6، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021 ص ص 212-230.
38. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، "المحاكمة العادلة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 4، جامعة عمار ثليجي، الجلفة، 2019، ص ص 150-172.
39. قحموس نوال، "تفعيل تقنية المحادثة عن بُعد في ظل الأزمة الصحية كورونا: (جائحة كورونا)"، مجلة دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2021، ص ص 91-105.

40. لعجاج عبد الكريم، عباس شافعة، "المحاكمة المرئية عن بُعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021، ص ص 115-137.
41. لعموري سعيدة، مهني وردة، "مفهوم التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2021، ص ص 287-305.
42. لوني نصيرة، "ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلة النقدية، المجلد 3، العدد 2، جامعة ألكلي محند الحاج، البويرة، 2021، ص ص 235-255.
43. مبروك ليندة، "ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إستخدام تقنية المحادثة المرئية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022 ص ص 1636-1660.
44. محي الدين علي، بن شهرة شول، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 1، جامعة غرداية، 2021، ص ص 347-370.
45. معاشي سميرة، "الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 110-125.
46. معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص ص 466-490.
47. مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2008، ص ص 203-223.

48. مهديد هجيرة، "الإستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 6، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 ص ص 250-266.

49. هميسي رضا، "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 157-182.

50. ياكز الطاهر، "التقاضي الإلكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى 2023، ص ص 287-311.

51. يوسف ليلي، "التكنولوجيا والقضاء نظرة على التجربة الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية المجلد 1، العدد 8، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص 220-247.

(5) المداخلات والملتقيات

1. طباش عز الدين، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر"، في ظل تعديلات الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 20 مارس 2015.

2. خلفي عبد الرحمان، الحق في الدفاع في تقنية المحادثة عن بُعد: المحاكمة عن بُعد بين متطلبات عصرنة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، مداخلة ضمن الندوة الوطنية التكوينية مخبر الحكومة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، يوم 1 ديسمبر 2022.

3. عميروش هنية، "كفالة حق المتهم في الدفاع"، ملتقى بيداغوجي حول الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 10 مارس 2024.

6) النصوص القانونية

➤ الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري مصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

➤ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بموجب الجمعية العامة رقم: 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1993 ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 جويلية 1963، الموقع الإلكتروني : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>، تم الاطلاع عليه يوم 19 جانفي 2024 على الساعة 20:00h.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صادر في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ في 18 سبتمبر 1978، الموقع الإلكتروني <https://hrlibrary,umn/edu/arab/am2/html>، تم الإطلاع عليه يوم 27 مارس 2024، على الساعة 00:33h.

➤ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2006، معدل ومتمم .
4. قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.
5. قانون رقم 15-03 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يتضمن عصرنة قطاع العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 10 فيفري 2015 .
6. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015 .
7. قانون رقم 14-18 مؤرخ في 29 يوليو 2018، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 1 اوت 2018.

(7) المواقع الإلكترونية

1. قرار الغرفة الجزائية الثانية، القسم الأول، رقم 37185، المؤرخ في 1986/1/7، الموقع الإلكتروني <https://www.coursupreme.dz>، تم الإطلاع عليه يوم 28 أوت 2023، على الساعة 19:30h
2. الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري <https://www.mdn.dz>، تم الإطلاع عليه يوم 1 ديسمبر 2023، على الساعة 23:00h.
3. قرار محكمة النقض المصرية، ملف رقم 26634، المؤرخ في 2003/02/01، تم الإطلاع عليه على الموقع <https://www.cc.gov.eg>، تم الإطلاع عليه يوم 20 أبريل 2024، على الساعة 23:30h

4. تصريح وزير العدل زغماتي يوم 27 أكتوبر 2020، الموقع الإلكتروني <https://alfadjr.dz> تم الإطلاع يوم 5 ماي 2024 على الساعة 23:00h.

5. تصريح رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون في الملتقى الوطني المعنون "الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني من أجل الجزائر صامدة سيبرانيًا على الموقع الإلكتروني <https://www.mdn/dz>، تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي 2024 على الساعة 23:20h.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) Ouvrages

1. ADER BASILE, la relation des procédures un délai enfin raisonnable, Dalloz, France, 2001.
2. BUISSON JACQUES, la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 Dalloz, France, 2001.
3. BUISSON JACQUES, «la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, renforçant la présomption d’innocence et des droits des victimes » Dalloz, France, 2010.
4. CLAUDE JEAN, droit pénal et procédure pénal, 12eme édition Dalloz, France, 2011.
5. JOLIBOIS CHARLE, le renforcement de la protection de la présomption d’innocence et des droits des victimes : l’apport du sénat, Dalloz, France, 2001.
6. MOHAMED JALAL, Essaid "la présomption d’innocence", Editions La porte Rabat, France, 1971.

الفهـ رس

1	مقدمة
6	الفصل الأول إشكالية التكريس المحتشم ل ضمانات المشتبه فيه في مرحلة البحث التمهيدي
8	المبحث الأول الإشكاليات التي تحول دون التكريس الأمثل لل ضمانات في مرحلة الإستدلال .
	المطلب الأول مدى تجسيد حقوق المشتبه فيه خلال الإجراءات المؤدية للتعرض ل خصوصيته
9
10	الفرع الأول إجراء المعاينة
10	أولاً: الإفتقار لمراكز وأجهزة تقنية متخصصة
12	ثانياً: غياب أحكام تبين كيفية القيام بالمعاينة ومدتها
13	ثالثاً: عدم السن الصريح للقوة الثبوتية لمحاضر معاينة الشرطة القضائية
14	الفرع الثاني إجراء التفتيش
15	أولاً: تفتيش المساكن
15	أ . إشكالية تناقض النصوص الخاصة بتفتيش المساكن
16	ب . خلو أحكام تبين الوقت الواجب فيه إنهاء التفتيش
17	ثانياً: تفتيش الأشخاص
18	أ . مشكلة الفراغ القانوني لتفتيش الأشخاص
19	ب: تفتيش الأنثى
19	ثالثاً: التفتيش الإلكتروني
20	أ . صعوبة تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب
21	ب . إمتداد التفتيش الإلكتروني ل خصوصية الغير
22	الفرع الثالث أساليب التحري الخاصة

23	أولاً: المراقبة الإلكترونية
25	ثانياً: أسلوب التسرب
26	ثالثاً: إجراء التسليم المراقب
27	المطلب الثاني مدى إحترام حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر
29	الفرع الأول الإشكالات العامة
29	أولاً: إغفال تحديد كيفية بداية حساب مدة التوقيف للنظر
31	ثانياً: إنكماش دور المحامي
34	ثالثاً: نسبة الفحص الطبي
36	رابعاً: الإشكاليات التي تشوب حق الإخطار بالشبهة
36	أ: الإشكالية المتعلقة بوقت الإخطار بالشبهة
38	ب: الإشكالية المتعلقة بكيفية الإخطار بالحقوق
39	ج: إغفال مسألة إنعدام التبليغ على صحة المحضر
39	خامساً: تأثير فترة السماع على نفسية المشتبه فيه
40	سادساً: المشاكل التي يطرحها حق الإتصال بعائلة المشتبه فيه
41	الفرع الثاني الإشكاليات الخاصة بكل فئة خاضعة لهذا الإجراء
41	أولاً: بالنسبة للقاصر
43	ثانياً: بالنسبة للنساء
44	ثالثاً: بالنسبة للأجانب
44	رابعاً: بالنسبة للعسكريين
46	المبحث الثاني محدودية حق الدفاع في مرحلة الإستدلال
46	المطلب الأول حق الصمت

- 47 الفرع الأول غياب تكريس حق الصمت في مرحلة الإستدلال
- 47 أولا: الإستخلاص الضمني لحق الصمت في الدستور
- 49 ثانيا: الفراغ القانوني لحق الصمت في قانون الإجراءات الجزائية
- 52 ثالثا: عدم تحديد نطاق استعمال حق الصمت
- الفرع الثاني النتائج المترتبة عن إغفال تكريس حق الصمت بصفة صريحة في مرحلة الإستدلال
- 53 أولا: إرغامه على تجريم نفسه بنفسه
- 53 ثانيا: الإستنتاج الضمني للإدانة
- 55 ثالثا: غياب جزاء إجرائي لمخالفة حق الصمت في مرحلة الإستدلال
- 56 رابعا: فتح باب لتعسف الضبطية القضائية في محاولة إستنطاقه
- 57 الفرع الثالث وسائل إستنطاق المشتبه فيه
- 57 أولا: الوسائل المادية
- 58 ثانيا: الوسائل المعنوية
- 59 المطلب الثاني ممارسة حق الدفاع بواسطة محامي
- 63 الفرع الأول تضيق نطاق الاستعانة بمحامي
- 64 الفرع الثاني مظاهر إنكماش دور المحامي في مرحلة الإستدلال
- 68 أولا: عدم وجوبية حضور المحامي في مرحلة الإستدلال
- 69 ثانيا: إمكانية حرمان القاصر من حق الإستعانة بمحامي
- 70 رابعا: إعتبار الإستعانة بمحامي حرية أكثر من حق
- 73 خامسا: المفاضلة بين حق الإتصال بالمحامي والإتصال بالعائلة
- 75 الفرع الثالث حرمان المشتبه فيه المعوز من المساعدة القضائية
- 77

- 79 الفصل الثاني التكريس المحدود لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي
- 81 المبحث الأول الإشكاليات التي تشوب مرحلة التحقيق القضائي الحضوري
- 82 المطلب الأول الإشكاليات العامة التي تعيق تجسيد ضمانات المتهم أثناء الإستجواب
- 83 الفرع الأول مظاهر خرق ضمانات المتهم عند إستجوابه
- 83 أولاً: فقدان المتهم لضمانة الإطلاع على ملف الدعوى قبل إستجوابه
- 84 ثانياً: مشكلة عدم تقييد آجال الإستجواب في مدة معقولة
- 85 ثالثاً: غياب خاصية تسجيل الإستجواب في الجزائر
- 87 الفرع الثاني تأثير طريقة الإستجواب على ضمانات المتهم
- 87 أولاً: اللجوء إلى الإستجواب المطول
- 89 ثانياً: نتائج إستعمال الإستجواب المطول
- 89 أ: إجباره على الكلام وليس على قول الحقيقة
- 90 ب: ارتكاب جريمة التعذيب في حق المتهم
- 93 ثالثاً: إفراغ قرينة البراءة من محتواها
- 94 الفرع الثالث نسبية ضمانة حق الإستعانة بمحامي أثناء الإستجواب
- 95 أولاً: تقييد حق الدفاع بضيق الميعاد
- 95 أ: تضيق وقت إتصال المتهم بمحاميه
- 96 ب: عدم كفاية الوقت الممنوح للمحامي للإطلاع على الملف
- 97 ثانياً: جعل الإستعانة بمحامي خياراً بدلاً من إلزام
- 97 أ: إقتران الإستعانة بمحامي بطلب المتهم
- 97 ب: تخلف المحامي عن الحضور لا يؤثر على صحة الإجراءات
- 98 ثالثاً: الحرمان الكلي من حق الدفاع في حالة الإستعجال

- 98المطلب الثاني المساس بضمانات المتهم أثناء الأوامر القصرية
- 99الفرع الأول الأمر بالقبض
- 100.....أولاً: إشكالية القبض على المتهم خارج إختصاص قاضي التحقيق
- 101.....ثانياً: إشكالية إصدار الأمر بالقبض بطلب النيابة
- 101.....ثالثاً: مشاكل صدور الأمر بالقبض في حالة فرار
- 102.....الفرع الثاني الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية
- 103.....أولاً: عدم وجوبية إستجواب المتهم قبل إخضاعه للرقابة القضائية
- 104.....ثانياً: تخفيف قيود اللجوء إلى الرقابة القضائية
- 105.....ثالثاً: تصعيب مسألة رفع الرقابة القضائية
- 105.....أ: إغفال مسألة سكوت غرفة الإتهام عن رفع الرقابة القضائية
- 106.....ب: إغفال حصر الأسباب القانونية لتأسيس رفض طلب الرقابة القضائية
- 106.....الفرع الثالث الأمر بالحبس المؤقت
- 107.....أولاً: تعارض مبدأ الحبس المؤقت مع مبدأ الاستثنائية
- 108.....ثانياً: العوامل التي سهلت عدم إستثنائية الحبس المؤقت
- 108.....أ: خضوع الحبس المؤقت للروتينية
- 109.....ب: تبسيط إجراءات الحبس المؤقت
- 111.....ثالثاً: نتائج كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت
- 111.....أ: تشويه سمعة المتهم في حال براءته
- 112.....ب: تحول الحبس المؤقت إلى وسيلة إكراه
- 113.....المبحث الثاني معيقات التكريس الأمثل لضمانات المتهم أثناء إستجوابه عن بعد
- 114.....المطلب الأول أثر اعتماد الاستجواب الإلكتروني على ضمانات المتهم

- 114..... الفرع الأول بواذر إعتماذ الإستجاب عن بعد
- 117..... الفرع الثاني مساس الإستجاب عن بُعد لمبادئ المحاكمة العادلة
- 118..... أولاً: مبدأ الحضورية
- 120..... ثانياً: خرق مبدأ المساواة
- 121..... ثالثاً: التأثير على حق الدفاع
- 123..... الفرع الثالث تحول المتهم إلى ضحية تبعيات إستجاب عن بُعد
- 123..... أولاً: تأثير الإستجاب عن بُعد على نفسية المتهم
- 125..... ثانياً: صعوبة فهم المتهم للقاضي أو فهم الأسئلة
- 128..... ثالثاً: تجاهل رأي المتهم في إمكانية إستجابه عن بُعد
- 130..... المطب الثاني التحديات التي تواجه الاستجاب عن بعد في المادة الجزائية
- 131..... الفرع الأول غياب المتطلبات التقنية والبشرية لتحسين جودة الإستجاب عن بعد
- 132..... أولاً: ضعف البنية التحتية المعلوماتية في الجزائر
- 134..... ثانياً: إمكانية إتلاف وإختراق النظام المعلوماتي
- 137..... ثالثاً: غياب المتطلبات البشرية
- 139..... الفرع الثاني غياب المتطلبات التشريعية لإجراء الإستجاب عن بعد
- 139..... أولاً: غياب المتطلبات التشريعية
- 142..... ثانياً: القصور التشريعي لبعض المسائل الخاصة بالإستجاب عن بُعد
- 142..... أ: إغفال النص صراحةً عن كيفية إستجاب الحدث عن بُعد
- 143..... ب: عدم تحديد الإختصاص النوعي عند اللجوء إلى الإستجاب عن بُعد
- 143..... ج: عدم تفرقة المشرع بين الجنائيات والجنح عند اللجوء للإستجاب عن بُعد
- 144..... الفرع الثالث الإشكاليات العملية الناشئة عن تطبيق الإستجاب عن بعد

144.....	أولاً: صعوبة التواصل التفاعلي بين المتهم وقاضي التحقيق
146.....	ثانياً: التسرع في إتخاذ الإجراءات
147.....	خاتمة
154.....	قائمة المراجع
175.....	الفهرس

الملخص

ينشأ بمجرد وقوع جريمة ما حق الدولة في العقاب، فتبدأ بإتخاذ جملة من الإجراءات عبر مراحل كل مرحلة تحمل في طياتها قاعدة قانونية تعمل على تكريس الضمانات الخاضعين لها، فالمشتبه فيه أو المتهم مهما كانت الشكوك أو الإتهامات التي تحوم حوله فإنه مازال لم تثبت إدانته، وبالتالي مازال يحمل معه قرينة البراءة، التي تعتبر جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان المكفولة دولياً ووطنياً والضامنة له الحماية من كل أشكال التعسف.

تعترى مرحلة التحقيق عن الجريمة مجموعة من الإشكاليات الناتجة عن العديد من الثغرات القانونية، التي تشوب النصوص المنظمة لكل من إجراءات البحث والتحري ومرحلة التحقيق القضائي في فحوى قانون الإجراءات الجزائية، مما يستدعي إيجاد حلول قصد الوصول للتكريس الأمثل لضمانات المشتبه فيهم والمتهمين أثناء إتخاذ إجراءات التحقيق في حقهم.

Résumé

Quand une infraction pénale sera commise l'état aura le droit à la sanction et cela en prenant un ensemble de procédure sous forme des étapes est relatée des suspects et des accusés que ce soit les accusations et les preuves contre eux vu qu'il est protégé par la présomption d'innocence dans tous le cercle des procédures qui est reconnu par des lois nationale et international.

L'étape de l'investigation contient un ensemble de problématiques issues des vides juridiques sur les textes concernant les procédures d'investigation au cours du code des procédures pénales c'est ce qui nous pousse à chercher des solutions afin de garantir les assurances des accusées et des suspects lors de l'investigation.